جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي

إعداد

هاشم عمر بكر سويسه

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2023

البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي

إعداد

هاشم عمر بكر سويسه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/11/29 م، وأجيزت:

د. فادي شديد	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. غسان عليان	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أنوار جانم	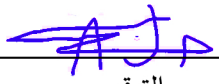
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى ارواح شهداء فلسطين والاسرى والجرحى والمناضلين

واهدي هذا البحث

الى كل طالب وطالبة للعلم

وكل من احرق نفسه في سبيل انارة الطريق الى المارين في طريق العلم

الى من ساندني في دراستي والدي الغالي وعائلتي

إلى زملائي كافة في كلية القانون جامعة النجاح الوطنية

اهدي هذا البحث

الشكر

الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه وتكريمه لنا بالعقل فهو الواهب العالم القدير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ، والشكر والتقدير الى استاذي المشرف القدير "د. فادي شديد" على ما قدمه لي من نصائح وجهد ووقت وارشاد طيلة انجاز هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الوافر لكل من ساهم في رحلتي التعليمية ومسيرتي المهنية أستاذتنا في كافة المراحل العملية

والشكر لعائلتي ووالدي وكل من كان له أثر في حياتي

والشكر للجنة المناقشة على ملاحظاتهم وارشادهم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: [illegible] بكر سويسه

التوقيع: [illegible]

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٩

فهرس المحتويات

الإهداء..... ج

الشكر..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات.....و

فهرس الملاحق..... ط

الملخص..... ي

مقدمة الدراسة 1

أهمية الدراسة.....3

إشكالية الدراسة.....4

منهجية الدراسة.....4

أهداف الدراسة.....5

حدود الدراسة.....5

الدراسات السابقة 5

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية كدليل للأثبات الجنائي ومكانتها.....8

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي 8

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.....9

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبصمة الوراثية 10

الفرع الثاني: المفهوم العلمي للبصمة الوراثية..... 11

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبصمة الوراثية 12

الفرع الرابع: خصائص البصمة الوراثية..... 13

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية كبينة جزائية..... 17

المبحث الثاني: مكانة البصمة الوراثية في نظرية الاثبات الجنائي..... 25

المطلب الأول: تأثير البصمة الوراثية في مراحل الدعوى الجزائية 25

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للبصمة الوراثية..... 32
الفرع الأول: السند القانوني للبصمة الوراثية..... 33
الفرع الثاني: شروط استخدام البصمة الوراثية 36
المطلب الثالث: القيمة القانونية للبصمة الوراثية..... 37
الفرع الأول: أثر البصمة الوراثية على المبادئ العامة 37
الفرع الثاني: الصراع ما بين قوة البصمة الوراثية وقوة قرينة البراءة 40
الفرع الثالث: علاقة البصمة الوراثية كدليل جنائي بمبدأ حق الدفاع 48
الفصل الثاني: دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي..... 56
المبحث الأول: ضوابط استخدام البصمة الوراثية..... 58
المطلب الأول: الضوابط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي..... 59
الفرع الأول: حماية المعلومات الوراثية..... 60
الفرع الثاني: توثيق العيّنات 62
الفرع الثالث: تحديد المواقع الوراثية..... 63
المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي 64
الفرع الأول: ضابط حُرِيّة القاضي الجنائي وقناعته في اختيار وسيلة الاثبات المناسبة 66
الفرع الثاني: اعتبار البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي..... 69
الفرع الثالث: مدى مشروعية البصمة الوراثية في الاثبات..... 72
الفرع الرابع: ضابط حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص ذات العلاقة..... 74
المبحث الثاني: معالم الجوانب الفنية في رفع البصمة الوراثية..... 83
المطلب الأول: أنواع البصمات البشرية وموقف التشريع الفلسطيني منها..... 85
الفرع الأول: بصمات الوجه..... 86
الفرع الثاني: بصمات العرق 87
الفرع الثالث: بصمات الصوت 88
الفرع الرابع: بصمات الأصابع 89
المطلب الثاني: الآلية الفنية المتبعة في رفع البصمة الوراثية من مسرح الجريمة 92

الفرع الأول: رفع البصمات من مسرح الجريمة 94
الفرع الثاني: نقل البصمات من مسرح الجريمة الى المختبر الجنائي 106
الفرع الثالث: الحفاظ على البصمات.....107
المبحث الثالث: تأثير البصمة الوراثية في تكوين القناعة الشخصية لأجهزة انفاذ القانون.....108
المطلب الأول: تأثير البصمة الوراثية في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجزائي.....109
الفرع الأول: الموقف الفقهي القائل بإلزامية أخذ القاضي الجزائي بوسيلة البصمة الوراثية في الاثبات..111
الفرع الثاني: الموقف الفقهي القائل بعدم إلزامية أخذ القاضي الجزائي بالبصمة الوراثية في الاثبات....113
المطلب الثاني: تأثير البصمة الوراثية في تكوين القناعة الشخصية للنيابة العامة 115
الفرع الأول: موقف أعضاء النيابة العامة من وسيلة البصمة الوراثية في الاثبات في مرحلة التحقيق في الجريمة 116
الفرع الثاني: موقف أعضاء النيابة العامة من وسيلة البصمة الوراثية في الاثبات في مرحلة المحاكمة.119
الخاتمة 121
المراجع العلمية.....126
الملاحق 148
Abstract.....b

فهرس الملاحق

ملحق أ: المقابلات 145

البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي

إعداد

هاشم عمر بكر سويسه

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

لقد تطرقت في دراستي عن موضوع البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي " دراسة وصفية تحليلية " وقد احتوت على فصلين، حيث تناول الفصل الاول ماهية البصمة الوراثية كدليل للاثبات الجنائي ومكانة البصمة الوراثية في نظرية الاثبات الجنائي، والفصل الثاني كان قد تطرق الى دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وضوابط استخدام البصمة الوراثية ومعالم الجوانب الفنية في رفع البصمة الوراثية ومدى تأثير البصمة الوراثية في تكوين القناعة الشخصية لأجهزة إنفاذ القانون والقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي وللنيابة العامة, ومن خلال بحثي هذا قد توصلت الى بعض النتائج والتوصيات ومن اهم النتائج التي توصلت لها هي ان الجرائم الجنسية من أكثر الجرائم التي يمكن كشف الفاعلين فيها من خلال الاعتماد على البصمة الوراثية، فقد أثبتت هذه الوسيلة نجاعتها وقوتها في كشف مرتكبي هذه الجرائم بشكل سريع ودقيق بحيث يعود ذلك لما يتركه الجاني من آثار مادية في مسرح الجريمة تكون كفيلة لكشف حقيقته وهويته، والنتيجة الثانية هي انه لا يُمكن الأخذ بوسيلة البصمة الوراثية كدليل للإثبات أو الإدانة بشكل قاطع، إذ يُمكن أن يؤدي أي خطأ صغير في نتيجة تحليل هذه البصمة على ظهور نتائج عكسية تؤدي لتبرئة الفاعل الحقيقي، أو إدانة شخص بريء، لذلك يجب تحري الدقة بشكل كبير عند التعامل مع هذه الوسيلة، وعدم السماح إلا للمختصين باستخدامها, وبالرغم من الدور الذي يلعب به المختبر الجنائي في الشرطة الفلسطينية، والطب الشرعي في وزارة العدل في البصمة الوراثية لكونهم يشكلون منظومة قيادية عدلية متكاملة قادرة على التعامل بكل شفافية ومصداقية مع كافة القضايا والمحاور الجنائية مهما اختلفت حيثياتها وظروفها، ومساعدة في

الحفاظ على مسرح الجريمة من جهة، وعلى كل ما يوجد فيه من مواد وأدوات من جهة أخرى الا أنهم بحاجة للمزيد من الادوات والخبرة. وبخصوص التوصيات التي توصلت اليها ضرورة توسيع حدود ونطاق العمل القائم في المختبر الجنائي الفلسطيني، بحيث يشمل كافة الجرائم، وعلى مستوى الأصعدة، وذلك لما له دور مهم في الكشف عن الجرائم وخاصة الخطيرة منها، كما أوصي بضرورة تنظيم سجل خاص يجري اعتماده من قبل أعضاء الضبط القضائي ليُصار فيه إلى تسجيل كافة المعلومات الخاصة بهذه البصمات، وبحيث يجري التحفظ عليه حتى انتهاء التحقيق، وصدور الحكم النهائي، وذلك لكون عملية رفع البصمات جزء من مرحلة جمع الاستدلالات التي تجريها النيابة العامة، وبحيث لا يُمكن الاعتماد على البصمات إلا خلال عملية جمع الاستدلالات وصولاً إلى الحكم النهائي اضافة إلى العمل على تطوير الأدوات والمواد والوسائل المستخدمة في عملية فحص بصمات الأصابع وغيرها من البصمات الأخرى، وعدم الاعتماد على الوسائل التقليدية القديمة كالمضاهاة، واعتماد وسائل أكثر تطوراً كالآلات التي تعمل بالليزر، والأجهزة الالكترونية الحديثة التي جرى استخدامها بالفعل في الكثير من الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية الاثبات الجنائي، فحص البصمات، دور البصمة المختبر الجنائي، العدالة الجنائية.

مقدمة الدراسة

ظهرت في المجتمعات البشرية منذ نشأتها ظواهر عديدة منها الايجابي والاخر سلبي، وكان من تلك الظواهر ظاهرة الجريمة كظاهرة عرفها الانسان منذ القدم لا بل كانت موجودة في عهد سيدنا ادم – عليه السلام– حين قتل أحد ابنه قابيل اخاه هابيل، حيث برزت الجريمة كظاهرة ترتبط بالمجتمع البشري، واخذت بالانتشار والتطور مع ازدياد اعداد الناس وتضارب مصالحهم، فكانت لها مشاربها المختلفة من جرائم تقع على الاموال إلى اخرى تقع على الاشخاص واخرى تقع على الدولة نفسها[1].

لا بل أن المشرب الواحد امتاز بالتنوع والتعدد فالجرائم الواقعة على الاشخاص مثلا تنوعت من جرائم واقعة على سلامة الجسد كالقتل والضرب والايذاء والاجهاض، وجرائم واقعة على الحرية كالحرمان من الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد والجرائم المخلة بالأخلاق كالاغتصاب وهتك العرض ...الخ.

ولما كانت الجريمة كظاهرة سلبية موجودة بالمجتمعات البشرية تتعارض مع حاجة الانسان للأمن والطمأنينة باعتبارها حاجات فسيولوجية وفق تصنيف علماء النفس ووفق ما جاء في هرم ماسلو الشهير المتعلق بحاجيات الانسان[2]، كما أنها تهدد استقرار المجتمع ووحدة النسيج الاجتماعي فيه، وبالتالي كان لابد من معالجتها من خلال كشف الغموض عنها ومعاقبة فاعليها، هذا الأمر جعل البشرية توظف العلم كأداة لمكافحة الجريمة ، من خلال الاستفادة من التطور الحاصل الذي شهده العلم في القرون الأخيرة ، و كان من تلك العلوم التي استخدمها الانسان في مكافحة الجريمة علم الادلة الجنائية[3].

---

[1] السعيد، كامل. شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة" . بلا ط . الأردن: الدار العلمية الدولية ،2002، ص 18.

[2] تدرج الاحتياجات أو الحاجات عند الإنسان هى نظرية وضعها العالم النفسى "أبراهام ماسلو/Abraham Maslow" وهذه النظرية معروفة باسم "هرم ماسلو" أو بـ"نظرية الحاجات" أو "تدرج ماسلو للحاجات" حيث تناقش النظرية ترتيب حاجات الإنسان فى شكل تسلسل هرمى، حيث يبدأ الهرم من القاعدة التى وضع فيها الحاجات الأساسية للإنسان اللازمة لبقائه ثم تتدرج فى سلم يعكس مدى أهمية الاحتياجات حتى الوصول إلى قمة الهرم للمزيد انظر موقع :
https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/SocialPsychology/MaslowHierarchyOfNeeds.htm اخر زيارة بتاريخ 2024/1/5 الساعة 8.30مساءا

[3] الدراجي، غازي حنون خلف نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة: مجموعة أبحاث جنائية معمقة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013، ص 21.

حيث يؤدي علم الادلة الجنائية دوراً كبيراً في مساعدة رجال القانون من قضاة وأعضاء نيابة عامة وأفراد أمن وضبطية قضائية في تصديهم للجريمة، فهو علم يزخر بخبراء متخصصين في مجالات علمية دقيقة ومتنوعة تلعب دوراً هاماً في الاثبات الجنائي ومعالجة المسائل الفنية التي تثور سواء اثناء ممارسة النيابة لعملها في ملاحقة الجرائم، أو اثناء نظر المحكمة المختصة للدعوى الجزائية[1].

ويتفرع علم الأدلة الجنائية إلى عدة علوم، منها علم البصمة الوراثية، هذا العلم الذي شهد تطوراً كبيراً ، أدى لتطور النظرة العلمية للبصمات حيث لم تعد تقتصر البصمة على أصابع اليد فقط،

بل أصبح هناك بصمة للعين، وبصمة للأذن، وبصمة للأسنان، بصمة للعاب، حيث ساعد هذا التطور في تطابق الحقائق العلمية الواقعية و القانونية تحقيقاً لمقتضيات العدالة الجنائية.

وقد كانت لبحوث و دراسات العالم الأمريكي اليكس جفري الأثر الأبرز في ظهور واستخدام مصطلح البصمة الوراثية، و التي أصبحت اليوم وسيلة رئيسية تستخدمها أجهزة انفاذ القانون في التحقيق بالجرائم الواقعة، وذلك لكون البصمة الوراثية من الوسائل والأساليب العلمية القاطعة و التي ينعقد بها الحزم واليقين عند القاضي الجزائي المختص[2].

وتستمد البصمة الوراثية قوتها وحجيتها في الاثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة، حيث تعد وسيلة علمية متقدمة تلجأ اليها اجهزة انفاذ القانون للكشف عن مرتكبي الجريمة الحقيقيين[3].

ولا ننسى أن موضوع الإثبات الجنائي يعد بالأساس من أكبر التحديات التي تواجه السلطات المعنية بمكافحة الجريمة سواء جهات التحقيق والادعاء أو جهات الحكم، حيث أن المجرمين لديهم الحذر من أجل اخفاء معالم جريمتهم وشخصياتهم كي يهربوا من العقوبة التي نص عليها القانون، وعليه فقد ساهم هذا التطور في

---

[1] محمد، فاضل زيدان. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، بلا ط. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006م، ص12

[2] سلطاني، توفيق . حجية البصمة الوراثية في الاثبات. رسالة ماجستير، الجزائر : جامعة الحاج خضر باتنه ، 2011م، ص 15

[3] سلطاني، توفيق ، مرجع سابق، ص17.

علوم الأدلة الجنائية بشكل عام وتقنية البصمة الوراثية بشكل خاص ودخولها في مجال الإثبات الجنائي في احداث تحول رئيسي وواضح فيما يخص كشف الجناة وحل الغاز الجرائم ، حيث تعد الخريطة الوراثية جزءا من التقدم الحيوي التكنولوجي المستخدمة من اجهزة انفاذ القانون من اجل اكتشاف بصمة الفاعل الحقيقي من خلال تحليل الحمض النووي[1].

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية من جانبين الأول نظري والثاني عملي، وذلك وفق الآتي:

المسألة الأولى: تنبع اهمية الدراسة نظراً لما تمثله نظرية الاثبات الجنائي في القانون الجنائي، فهي من المواضيع التي تحظى بالدراسة والاهتمام في الفقه الجنائي، ولما كان الاثبات الجنائي حر مطلق وغير مقيد بطرق محدد من خلال نص تشريعي مما يجعل دراسة البصمة الوراثية دور هام ومؤثر في نظرية الاثبات الجنائي نتيجة للخصائص العلمية المميزة في علم الجينات الوراثية، فلكل انسان بصمة وراثية تختلف عن الآخر، و بالتالي نحن أمام دليل جنائي جديد و غير تقليدي يقوم على المزج بين علم الوراثة وعلم القانون بغرض كشف هوية الجناة الذين يرتكبون الجرائم، و بالتالي فإن هذه الدراسة تساعدنا على التعرف على دور البصمة الوراثية في تطوير نظرية الاثبات الجنائي، ومعرفة اراء الفقهاء في الأثبات الجنائي بالبصمة الوراثية وتحليلها.

المسألة الثانية: الأهمية العملية لهذه الدراسة كونها تتطرق الى موضوع البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي وكيفية اللجوء اليه واستخدامه في مسرح الجريمة من قبل رجال القانون والنيابة العامة وكيفية استخدامه من قبل القضاء لتكوين قناعته الوجدانية في الحكم الجزائي، وكذلك تنبع اهميتها العملية في التعرف على كيفية عمل المختبرات العلمية الجنائية لكون أن فلسطين قامت بأنشاء المختبر الجنائي في وزارة العدل الفلسطينية في العام 2016، ولكون أنه قد استجد في العصر الحديث موضوع البصمة الوراثية ولوجود

[1] مصطفى، مضاء منجد . دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2007م، ص 19.

المختبر الجنائي في المنظومة الفلسطينية مما يعطي أهمية مميزة لمسألة رفع البصمات الوراثية والاعتماد عليه في الاثبات الجنائي للجرائم ويسهل كشف مرتكب الجريمة الحقيقي، وبالتالي تساعد هذه الدراسة على التعرف على الدور العام والمؤثر الذي يقوم به المختبر الجنائي في عملية الاثبات الجنائي.

إشكالية الدراسة

تتركز إشكالية البحث في توضيح الطبيعة القانونية لدور البصمة الوراثية في نظرية الاثبات الجنائي، وفي القضايا الواقعية العملية المنظورة أمام القضاء الفلسطيني، وذلك من خلال دراسة هذا الدور في التشريع الفلسطيني، وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

مدى صلاحية الاستناد للبصمة الوراثية كدليل فاصل في الدعوى الجنائية؟

وتحت هذا التساؤل الرئيسي تتفرع عدة تساؤلات فرعية بهذا الخصوص، وهي:

1. ماهية مصطلح البصمة الوراثية؟
2. ماهية الخصائص العلمية للبصمة الوراثية ؟
3. من هي الجهة المختصة قانونياً برفع البصمات الوراثية من مسرح الجريمة و تحليلها؟
4. ما هي أبرز صور التطبيقات التقنية للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي؟
5. ما مدى حجية البصمات الوراثية امام القضاء الفلسطيني ؟

منهجية الدراسة

المنهج المناسب والملائم لموضوع هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بدور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية شاملة عن حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بالإضافة إلى اللجوء للمنهج المقارن من خلال الإشارة لبعض القوانين المقارنة.

أهداف الدراسة

1. بيان ماهية البصمة الوراثية من الناحية الطبية و القانونية .
2. بيان الضوابط الإجرائية و التقنية لاستخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي.
3. التفرقة بين البصمة الوراثية و غيرها من المصطلحات الرديفة.
4. بيان الطبيعة القانونية للبصمات الوراثية كدليل جنائي.
5. استعراض أبرز التطبيقات الجنائية للبصمات الوراثية.
6. بيان الجهة المختصة برفع وتحليل البصمات الوراثية في دولة فلسطين و ضوابط عملها.
7. بيان موقف المشرع الفلسطيني من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

حدود الدراسة

1- الحدود الموضوعية: أن الحدود الموضوعية في هذه الدراسة تكمن في التشريعات الجنائية الفلسطينية ذات العلاقة بدور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

2- الحدود المكانية: أراضي دولة فلسطين (الضفة الغربية).

الدراسات السابقة

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، فإننا نجد العديد من الدراسات القانونية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1- دراسة شناوي (2009) **تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم**، تناولت هذه الدراسة تقنية البصمة الوراثية من حيث الشروحات العلمية عن ماهية وخصائص و مفهوم البصمة الوراثية، ثم تحدث الباحث عن الاليات والضوابط المستخدمة في عمل البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم الحاصلة وذلك في التشريع المصري.

تتمايز دراستي عن هذه الدراسة في الاخذ بالتطورات العلمية التي حصلت في البصمة الوراثية خلال العقد الأخير(2010–2020) وتناولها و تأثيرها في استخدام البصمات الوراثية كدليل جنائي، كما تتمايز دراستي عن هذه الدراسة في تناول حجية البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية، وموقف المشرع الفلسطيني من هذه الحجية.

2- دراسة الدايم (2007) "**البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**"، تناولت هذه الدراسة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، حيث تناول الباحث القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في التشريع المصري وفي المحاكم المصرية، حيث ركزت هذه الدراسة على الجانب النظري في الموضوع.

تتمايز دراستي عن هذه الدراسة في الاخذ بالتطورات العلمية التي حصلت في البصمة الوراثية أي تختلف دراستي عن هذه الدراسة من خلال تناول التطورات التي لحقت بالصمات الوراثية منذ العام 2007 ، كما أن دراستي تتعلق بدراسة حجية الاثبات للبصمة الوراثية في التشريع الفلسطيني.

3- دراسة بديعة (2011) "**البصمة الوراثية و أثرها في الاثبات**"، تناولت هذه الدراسة دور البصمة الوراثية في الاثبات والاثار القانونية المترتبة على الاخذ بها، حيث استعرضت الباحثة جوانب تلك الاثار و دورها في حسم الملفات القضائية من خلال الاعتماد على البصمات الوراثية.

تتمايز دراستي عن هذه الدراسة في الاخذ بالتطورات العلمية التي حصلت في البصمة الوراثية أي تختلف دراستي عن هذه الدراسة من خلال تناول التطورات التي لحقت بالصمات الوراثية منذ العام 2011، كما أن دراستي تتعلق بدراسة حجية الاثبات للبصمة الوراثية في التشريع الفلسطيني.

4- دراسة سلطان (2011) "**حجية البصمة الوراثية في الاثبات**"، تناولت هذه الدراسة ماهية البصمة الوراثية ونظرية الاثبات، كما استعرضت هذه الدراسة أهمية البصمة الوراثية و حجيتها في الاثبات في التشريع الجزائري، حيث تناول الباحث المفهوم الطبي والقانوني للبصمة الوراثية ومعالم الدور الذي

تلعبه البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، ومبادئ الاثبات الجنائي ومدى توافق استخدام البصمات الوراثية مع تلك المبادئ .

تتمايز دراستي عن هذه الدراسة في الاخذ بالتطورات العلمية التي حصلت في البصمة الوراثية أي تختلف دراستي عن هذه الدراسة من خلال تناول التطورات التي لحقت بالصمات الوراثية منذ العام 2011، كما أن دراستي تتعلق بدراسة حجية الاثبات للبصمات الوراثية في التشريع الفلسطيني، في حين أن الدراسة المذكورة تتناول حجية الاثبات للبصمات الوراثية في التشريع الجزائري .

ولما سبق فأن دراستي تتميز عن كافة الدراسات السابقة في تناولها لموضوع البصمة الوراثية ودورها في الأثبات الجنائي بشكل موسع وتحليلي وعلى وجه الخصوص حجية الاثبات للبصمات الوراثية في التشريع الفلسطيني هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فأن دراستي تتميز عن كافة الدراسات الأخرى كونه قد واكبت التطورات الحديثة التي حصلت على البصمة الوراثية في السنوات الأخيرة وما تبعها من انشاء مختبرات جنائية فلسطينية، وتطرق القضاء في بعض أحكامه حديثا الى موضوع البصمة الوراثية بشكل غير مباشر وتحليل هذه الاحكام مما سوف يسهم في تميز هذه الدراسة وتفردها بالموضوع.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية كدليل للأثبات الجنائي ومكانتها

يتحدث الباحث في هذا الفصل عن ماهية البصمة الوراثية كدليل للأثبات الجنائي ومكانتها، حيث أن التطرق إلى ماهية البصمة الوراثية يتطلب الحديث عن المفهوم القانوني والطبي لهذا المصطلح الذي بات يحتل مكانة مهمة في دراسات وأدبيات علم الطب الشرعي، وعلم الاحياء، وعلم القانون الجنائي، وعلم الأدلة الجنائية، كذلك يتطلب التطرق إلى ماهية البصمة الوراثية الحديث عن الجانب الفني الخاص بالصمة الوراثية من خلال الحديث عن خصائص البصمة الوراثية والتي تحددها الأبحاث العلمية التي تم اجراؤها في هذا المجال وهذا كله يتصل بالشق الخاص بمفهوم البصمة الوراثية.

ثم ينتقل الباحث للحديث في الشق الآخر من هذا الفصل عن الجانب القانوني المتصل بموضوع الدراسة، من خلال التطرق إلى مكانة البصمة الوراثية في نظرية الاثبات الجنائي بما يتضمنه ذلك من استعراض المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية الاثبات الجنائي، وعرض طرق الاثبات الجنائي في القانون الفلسطيني وكيفية تنظيم القانون لها، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول ماهية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، وتناول المبحث الثاني مكانة البصمة الوراثية في نظرية الاثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

تعتبر البصمة من أبرز سبل الإثبات العلمية الحديثة التي لطالما اكتسبت مشروعيتها القانونية في الاثبات الجنائي وفي التشريعات الجنائية المقارنة، ومن خلال هذه المبحث سيتم التعرف على مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها بقصد بيان الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في الجرائم المختلفة سواء التقليدية منها أو الإلكترونية[1]، والكيفية التي تتم بها الكشف عن هذه البصمة الوراثية، حيث يساعد التعرف على مفهوم البصمة الوراثية في تحديد قدرة وفعالية هذا الدليل الجنائي الحديث في كشف الجرائم المختلفة، خصوصاً مع

[1] جبارة، ظافر حبيب. النظام القانوني للهندسة الوراثية، أطروحة دكتوراه، العراق : جامعة بغداد ،2011م، ص13.

تطور الجريمة وأدواتها، مما يزيد من تعقيدها وصعوبة كشفها [1]، حيث كما يساعد التعرف على مفهوم البصمة الوراثية في كشف حجم دور البصمة الوراثية كطريق قانوني هدفه التوصل إلى إثبات الوقائع المتعلقة بالجريمة سواء الجرائم الواقعة على الأشخاص ، أو الأموال ، أو أمن الدولة ، و سواء ارتكبت بأسلوب تقليدي أو بأسلوب الكتروني، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول مفهوم البصمة الوراثية، اما المطلب الثاني تحدث عن القوة الثبوتية للبصمة الوراثية كبينة جزائية.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

يحمل مصطلح البصمة الوراثية مسميات رديفة منها البصمة الجينية أو الحامض النووي، وبكل الأحوال فإن وجودها واعتمادها كدليل جنائي قد أشعل ثورة علمية في مجال علم الجريمة وعلم الأدلة الجنائية، فهي أبرز اكتشاف علمي في مجال الجينات بدأ باكتشاف بصمة الأصابع ووصل إلى بصمة الجينات الوراثية، فوجود البصمات الوراثية كدليل جنائي يعتبر على أن العلم هو أداة بيد المجتمع والقانون في صراعه مع الجرائم المختلفة، لكون البصمة الوراثية هي أهم الطرق العلمية التي يمكن اتباعها لمعرفة هوية الاشخاص البيولوجية من خلال خصائصهم الوراثية، وبالتالي تلعب البصمة الوراثية دوراً حاسماً في كشف جرائم محددة وعلى درجة عالية من الخطورة مثل جرائم القتل، جرائم الاغتصاب، جرائم السرقة[2].

[1] التومي، عادل عبد الحافظ. الدليل الفني في الطب الشرعي. مجلة الأمن العام والقانون، ، دبي: كلية الشرطة ،،العدد 2 ،1996م

[2] عبد الدائم، حسني محمود. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، مصر،2016، ص 30.

حيث تعتبر تقنيات الحامض النووي في القرن الحادي والعشرين من أدق التقنيات العلمية في مكافحة الجريمة داخل المجتمع، ولذلك تهتم سلطات المختصة بتتبع ومكافحة الجرائم في التعرف على تقنيات البصمة الوراثية، ولتوضيح المفهوم العلمي الاصطلاحي للبصمة الوراثية، والمفهوم القانوني قام الباحث بتقسيم هذا المطلب على أربعة فروع وفق الاتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبصمة الوراثية

الفرع الثاني: المفهوم العلمي للبصمة الوراثية.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبصمة الوراثية.

الفرع الرابع: خصائص البصمة الوراثية.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبصمة الوراثية

أَنَّ كَلِمَةَ بَصْمَةٍ فِي اَللُّغَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي مِنْ اَلْفِعْلِ بَصْم يَبْصِمُ ، تِبْصِيمَا ، فَهُوَ مِبْصَمْ ، وَالْمَفْعُولُ مِبْصَمْ ، وَمُضَاهَاةُ اَلْبَصَمَاتِ: أَيْ مُطَابَقَتَهَا، وَهِيَ لَهَا عِدَّةُ مَعَانِي وَدَلَالَاتِ لُغَوِيَّةٍ، فَمِنْ مَعَانِي اَلْبَصْمَةِ فِي اَللُّغَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ آثَارَ اَلْخَتْمِ بِأَصَابِعِ اَلْيَدِ، وَالْبَصْمُ اَلْفَارِقُ مَا بَيْنَ اَلْخِنْصَرِ وَالْبِنْصِرِ فِي أَصَابِعِ اَلْيَدِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا أَيْضًا اَلْغِلْظَةَ، وَجَمْعَ كَلِمَةِ بَصْمَةٍ هُوَ بَصَمَاتٌ، فَيُقَال اَلْبَصْمَةَ هِيَ أَثَرُ اَلْخَتْمِ بِالْأُصْبُعِ، وَيُقَالَ: حَرَّرَ بَصَمَاتِهِ أَيْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ، وَيُقَالَ اَلْبَصْمَةَ بِمَعْنَى اَلْإِشَارَةِ اَلْمَرْسُومَةِ عَلَى قُمَاشٍ أَوْ وَرَقٍ وَنَحَّوْهُمَا، وَالْبَصْمَةُ: اَلْأَثَرُ اَلَّذِي يَتْرُكُهُ اَلْإِبْهَامُ عَلَى اَلْوَرَقَةِ[1].

كما أن الوراثية من اَلْإِرْث جَمْعَ مِيرَاثِ وَالْمُضَارِعِ يَرِثُ مَصْدَر وَرِثَ ، وَيُقَالَ : وَرِثَ وَالِدُهُ ، وَوُرْثْ اَلشَّيْءِ مِنْ أَبِيهِ ، وَالْمِيرَاثُ لُغَةً لَهُ أَطْرَافُ اَلْأَوَّلَ اَلْوَارِثَ ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى اِسْمِ اَلْمَفْعُولِ أَيْ اَلْمَوْرُوثِ وَهُنَاكَ اَلْمَيِّت وَهُوَ اَلْمُوَرِّثُ ، وَيُقَالَ تَرْكُ وَرَائِهِ إِرْثُ وَهُوَ اِسْمٌ لِمَا يُوَرِّثُ عَنْ اَلْمَيِّتِ ، مَأْخُوذ مِنْ عِبَارَةٍ وَرِثَ شَخْصُ مِنْ

[1] انيس، ابراهيم . واخرون . معجم الوسيط: الطبعة الرابعة، المجلد الثالث، لبنان دار الحكمة ، 1998م، ص1022.

فُلَانٍ أَيْ إِذَا تَحْصُلَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَهُ ، أَوْ سَلَّمَهُ مَسْؤُولِيَّةَ أَمْرِ مَا بَعْدَ وَفَاتِهِ[1]، ومنه قول الله تبارك وتعالى "وَلِلَّهِ مِيرَاثُ اَلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"[2].

ويقال البصمة الوراثية: هي تحليل عينات من أنسجة أو سوائل الجسم؛ للتعرّف على الأفراد، ويقال بصمة الأصبع: أثر دمغته[3].

الفرع الثاني: المفهوم العلمي للبصمة الوراثية

شهد العام 1984 اكتشاف البصمة الوراثية فبعد دراسات أجراها العالم البريطاني روي وايت لاحظ أن تكرار التسلسل في القواعد النايتروجينية التي تكون جزيئات الحامض النووي يختلف بين انسان وآخر فيما يخص جينات الكرموسوم، وهذه الملاحظة أوصلته الى أن احتمالية تطابق تسلسل تلك القواعد بين اثنين غير ممكن نهائياً ، والسبب في ذلك أن هذه الجزيئات تبلغ أعدادها المليارات وتأتي على شكل شريط في الحمض النووي ومسألة التطابق تتطلب أن يشمل هذا التطابق تلك المليارات من الجزيئات حتى يحدث تطابق لتلك الجزئيات بين شخصين وهو أمر غير ممكن لأن كل شخص يحصل على كروموسومات من اتحاد كروموسوم ذكري من أبيه وكرموسوم أنثوي من أمه، ويستثنى من ذلك حالة التوأم اللذين يأتين من نفس الكروموسوم الذكري والأنثوي، وأطلق هذا العالم البريطاني مصطلح الحامض النووي والتي هي نفسها البصمة الوراثية[4].

وقد خلص العالم البريطاني وايت إلى أن كافة خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة من ناحية البصمة الوراثية، بحيث تطابق البصمة الوراثية في خلايا كرات الدم البيضاء مع البصمة الوراثية في خلايا العظام أو الجلد أو الشعر، وتطابق مع البصمة الوراثية في سوائل الجسم كاللعاب والمني والبول والعرق والمخاط...الخ، ورسم العالم البريطاني حدود الاختلاف في البصمة الوراثية بين الأشخاص في أمرين، الأول

---

[1] المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب. الطبعة الاولى. ج2، ، بيروت: دار صادر ، 1414هـ، ص201

[2] الاية رقم 10 من سورة الحديد

[3] القيسي، عبد الله ناجي سعيد. البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي. بلا ع. ، الجزائر: المجلة الجزائرية ، بلا سنة، ص98 .

[4] التميمي، جمال محمد. التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، بغداد: مطبعة الزمان، العراق،2014، ص34.

التتابع متعدد الاشكال أي الاختلاف في تتابع الازواج القاعدية عند موقع معين، والثاني الطول متعدد الاشكال أي التباين في أطوال نهايات الحامض النووي.

ومن التعريفات الفقهية العلمية لمصطلح البصمة الوراثية: هي المتتابعات المتكررة التي تشكل النمط الوراثي من خلال الحامض النووي مجهول الوظيفة، وهذه المتتابعات تعد فريدة ومميزة لكل فرد، ولا تتماثل في أي شخصين، وفي تعريف علمي آخر للبصمة الوراثية: هي عبارة عن مجموعة من الوحدات الكيمياوية ذات جزئين مرتكزة على الجينات ومنتشرة بترتيب مختلف من شخص لأخر، حيث يأتي الجزء الأول الخاص بالبصمة الوراثية للفرد من أبيه، بينما يأتي الشق الثاني من أمه فيكونان معاً صبغة وراثية خليط من الصبغتين، ثم ينقل الفرد بدوره أحد جزئي هذه البصمة لأبنائه لتكوين بصمة وراثية جديدة [1].

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبصمة الوراثية

نظراً لأن البصمة الوراثية من القضايا العلمية التي اكتشفت قبل فترة وجيزة لا تتعدى أربعة عقود، فقد مثل ذلك موضوع جدال وخلاف في الفقه القانوني حول المفهوم القانوني للبصمة الوراثية، خصوصاً فيما يتعلق في كونها دليلاً جنائياً يعتمد عليه في اثبات الجريمة لمرتكبها، وهذا الامر جعل من البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي يعتبر محل خلاف في الأنظمة القانونية في العالم العربي بما في ذلك في النظام القانوني لدولة فلسطين، حيث اختلفت تلك الأنظمة القانونية بخصوص البصمة الوراثية ووزنها القانوني كبينة اثبات جنائي، بالإضافة إلى اختلاف تلك الأنظمة القانونية بخصوص تحديد الجهة الرسمية المختصة بالقيام بفحص البصمة الوراثية وصياغة تقرير قانوني عن النتائج التي أسفر عنها تحليل البصمة الوراثية، وأن كان الأمر أقل خلافاً في الأنظمة القانونية الغربية، فعلى سبيل المثال قانون الاثبات الاجرائي الفرنسي المعدل رقم 167 لسنة 1995 نص على شرعية الأخذ بالبصمات الوراثية في مجال الاثبات الجزائي امام القضاء الفرنسي

[1] أبو الوفا، محمد. مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ،مصر: المكتب الجامعي الحديث،2016م، ص 54.

وأجاز لهيئة المحكمة أو لأطراف الدعوى الجزائية اعتماد البصمة الوراثية في جميع مراحل الدعوى الجزائية المنظورة امام القضاء[1].

وقام الباحث بالبحث بشكل حثيث في التشريعات الجزائية الفلسطينية والتشريعات الجزائية العربية فلم يجد تعريفاً تشريعياً للمقصود بالبصمة الوراثية أو على الأقل نصاً قانونياً يشير للبصمة الوراثية كدليل جنائي باستثناء دولة الكويت، الا أن القانون الكويتي عرف البصمة الوراثية بأنها "هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة والتي تدل على شخصية الفرد وتمييزه عن غيره، وتتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية"[2]، والنظرة القانونية للبصمة الوراثية هي أنها مجموعة من الميزات الوراثية المنتقلة من السلف الى الخلف، والتي بدورها تحدد هوية الشخص عن طريق تحليل وكشف الحامض النووي الذي تحتويه خلايا جسمه[3].

لذلك يرى الباحث أنه يمكن تعريف البصمة الوراثية قانونيا بأنها بأنها الخصائص والصفات الناتجة عن فحص الحمض النووي للأنظمة الوراثية التي تظهر التنوع البشري وتطور التركيب الوراثي.

الفرع الرابع: خصائص البصمة الوراثية

تبين للباحث من خلال معالجة المفهوم العلمي للبصمة الوراثية أنها تختلف اختلافاً تاماً في الخلايا الوراثية البشرية من انسان إلى آخر، فنسبة التطابق بين شخصين غير ممكنة إلا في حالة التوائم الناتجين من

---

[1] الفيضي، أوان عبد الله. الإطار الشرعي والقانوني لعقد البصمة الوراثية DNA دراسة تحليلية مقارنة في الإثبات القضائي، جمهورية مصر العربية: دار الفكر والقانون ،2018م، ص47.

[2] المادة (1) من القانون الكويتي للبصمة الوراثية رقم (78) لسنة 2015م

[3] الكعبي، خليفة علي. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2016م، ص46.

بويضة واحدة ملقحة من حيوان منوي واحد، وبالتالي فإن هذه الحقيقة العلمية الراسخة تجعل للبصمة الوراثية خصائص تميزها عن البصمات، وهذه الخصائص سوف يتحدث عنها الباحث في هذا الفرع.

حيث يجمل الباحث أهم خصائص البصمة الوراثية فيما يلي: -

أ- عدم إمكانية تطابق البصمة الوراثية بين شخصين

تتصف البصمة الوراثية بهذه الخاصية بسبب أن تسلسل القواعد النيتروجينية يختلف من انسان لآخر، بحيث لا تتشابه البصمات الوراثية بين البشر إلا في حالة التوائم المتماثلة، حيث أن الأعداد الكبيرة للجينات الموجودة في القواعد النيتروجينية للحامض النووي، لا تطابق مع تلك الاعداد الموجودة للجينات في القواعد النيتروجينية للحامض النووي في انسان آخر فرغ ذلك العدد الكبير إلا أن احتمال التطابق مستحيل، وفقاً للفحوص الطبية والمخبرية فإن نتائج البصمة الوراثية تتشكل على صورة خطوط عريضة مختلفة في سمكها وفي المسافة بسبب التباين بين الافراد، وهذه المحصلة الناتجة سهل قراءتها وحفظها في الملفات الرقمية الطبية على الحاسوب، وفي العادة يظهر الفحص المخبري أيضاً جنس العينات الخاضعة للفحص فيما كانت تعود لذكر أو لأنثى، وهذا الأمر يساعد في تحديد هوية الأشخاص الذين كانوا متواجدين في المكان الذي عثر فيها على تلك العينات[1] ، فعلى سبيل المثال لو رفعت عينات بشرية ناتجة عن بقع دموية من مسرح جريمة قتل فإن الفحص المخبري يبين جنس صاحب هذه العينات فيما إذا كان رجلاً أو امرأة ، الأمر الذي قد يكون السلطات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق إلى التعرف على هوية الجاني أو على الأقل حصر الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.

ب- وجود علاقة طردية بين البصمات الوراثية وبين العوامل الطبيعية

حيث تعد هذه الخاصية خاصية علمية مثبتة اكدت على صحتها الدراسات العلمية التي أجريت حول البصمة الوراثية، والتي أظهرت قدرة الحامض النووي في مواجهة الأحوال الجوية، كارتفاع درجة الحرارة، فعلى سبيل

[1] عبد الدائم، حسني محمود، مرجع سابق، ص58.

المثال وجود سوائل بشرية جافة كدماء جافة أو سائل منوي جاف في المكان أو وجود خصلات شعر أو بقايا عظام بشرية لا يمنع من استخلاص البصمة الوراثية لها بالرغم من وجود هذه السوائل والإفرازات البشرية في المكان منذ فترة زمنية كبيرة، وحتى لو تعرضت تلك السوائل والإفرازات البشرية كالدماء مثلاً لحرارة الشمس مباشرة[1].

والتفسير العلمي لهذه الخاصية التي تتميز بها البصمة الوراثية، هو أن للحامض النووي القدرة على مقاومة عوامل التحلل والتعفن، وله القدرة على التكيف مع مختلف درجات الحرارة من الدرجات الحرارية المتدنية حتى الدرجات الحرارية العالية والتكيف هنا لا يحكم بسقف زمني معين بل هو عملية مستمرة لا تتأثر بعامل مرور الوقت، وحيث تؤكد الأبحاث العلمية أنها تبقى محتفظة بالثبات وعدم التحول، حتى لو اختلطت مع أكثر من شخص، وهذا التأكيد العلمي يفسر سبب إمكانية التعرف على هوية الجاني في جرائم الاغتصاب الجنسي رغم اختلاط السائل المنوي للمغتصب مع الافرازات العضوية في مهبل الضحية[2].

ويشير الباحث إلى أن الأهمية القانونية لخصائص البصمة الوراثية تكمن في رسم استقلاليتها كدليل جنائي قائم بذاته ومستقل من خلال تمييز البصمة الوراثية عن البصمات البشرية الأخرى التي تتعلق بأعضاء بشرية أخرى في جسم الانسان، حيث أنه توجد بصمات اخرى مثل بصمات الأصابع، وبصمة الشفاه، وبصمة الأذن، وبصمة الصوت، وهذه البصمات تشترك مع البصمة الوراثية في قيامها بالدلالة على الهوية الشخصية لأصحابها.

وهذه البصمات بطبيعتها يعتبرها العلم بصمات جسدية خارجية لتعلقها بأعضاء خارجية في جسد الانسان، فيها تشير إلى الصفات المتعلقة بأجزاء الجسم البارزة وينتج عن هذه البصمات آثار أو طبعات توجد على سطح المكان الذي يلامس تلك الأجزاء الخارجية من جسد الانسان.

---

[1] الكعبي، خليفة علي، مرجع سابق، ص 48.

[2] الخليفة، بدر خالد. توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة. بلا ط الكويت: بلا دار نشر، 1966م، ص188

فبخصوص بصمات الأصابع فهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطح معين حيث الانطباعات تكون مطابقة لأشكال الخطوط التي تكون على جلد الأصابع وهي مثل البصمة الوراثية لا تتشابه أطلاقاً بين شخصين مختلفين، وبالتالي تعتبر بصمات الأصابع وسيلة للكشف عن هوية صاحبها، وتمتاز بصمات الأصابع في عدم قابليتها للتغيير وعدم التطابق بين الأشخاص، وعدم توريثها من السلف للخلف، واستحالة طمسها حتى لو كان صاحب الأصابع يعاني من مرض جلدي، وحتى لو تم اللجوء للجراحة الطبية فإن مسألة طمسها مستحيلة، أما بخصوص بصمة الأذن فتعتبر الأذن ثابتة نتيجة عدم تغير مظهرها من الخارج طوال حياة الأنسان وبعد وفاته، وعدم تكرارها مع غيره من الأشخاص، لا بل أن بصمة كل اذن في جسد الانسان تختلف عن الأخرى فبصمة الاذن اليسرى مختلفة تماماً عن بصمة الأذن اليمنى لنفس الشخص وطريقة تصوير الآذن اليمنى للشخص لإظهار النقاط الاساسية بالصور من خلال مقياس متري يسمح بتصنيف الصور الفوتوغرافية، ثم توضع هذه الصور في سجل المحفوظات، و تتمتع بصمات الأذن بحجية قانونية في الاثبات تماماً مثل بصمة الاصبع و البصمة الوراثية، وبخصوص بصمة الاسنان فتتمثل في ما يتركه الشخص على شكل علامات على في الأشياء أو على الطعام أو على جسد شخص آخر وينطبق عليها ما ينطبق على البصمة الوراثية من صفات كما ذكرنا سابقا، وأما بصمة الشفاه فتتمثل في ما يميز الشفاه من تشققات وملمس للجلد حيث ان لها ذات خصائص بصمة الاصابع، وبخصوص بصمة الصوت تتمثل في أن لكل فرد نبرة صوتية وطريقة خاصة في التحدث يتميز بها عن غيره بحيث اصبح له دور في الاثبات كما هو الحال في البصمة الوراثية، وكذلك الأمر بخصوص بصمة العين، بالإضافة لوجود بصمات أخرى كبصمة الركبة أو بصمة فتحات مسام العرق وبصمة الرائحة... الخ[1].

وتختلف البصمة الوراثية عن البصمات السابقة في ثلاث أمور هي: في الطبيعة، و في الوظيفة، و في مدة الثبات والبقاء، فمن ناحية الطبيعة فإن البصمة الوراثية مرتكزة على أساس وراثي يأخذه الانسان من والديه،

[1] المعايطة، منصور عمر. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، عمان، دار الثقافة ، 2009م، ص81

في حين أن بصمات الجسم الظاهرة ليست من تلك الطبيعة و لا تتأثر بالوراثة، وهذه المعلومة اكد عليها دراسات العلمية للعالم فولفار[1].

أما بخصوص الوظيفة هنالك تشارك بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية في الهدف، إلا أن البصمة الوراثية تتميز بوظائف اخرى نتيجة استخدامها في مسائل اثبات النسب ونفيه، والتعرف على المفقودين وضحايا الحرب والحوادث المتعمدة، وفي قضايا الجرائم الجنسية والاغتصاب، أما بخصوص الاثبات فالبصمات الجسدية تعتمد على دراسة الاشكال الخارجية ومقارنتها لتحديد شخصية الانسان، أما البصمة الوراثية فأنها تعتمد على التحليل النيتروجيني للحمض النووي[2].

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية كبينة جزائية

برزت الجريمة كظاهرة ترتبط بالمجتمع البشري فقط واخذت بالانتشار والتطور مع ازدياد اعداد الناس وتضارب مصالحهم، فكانت لها مشاربها المختلفة من جرائم تقع على الاموال الى اخرى تقع على الاشخاص واخرى تقع على الدولة نفسها لا بل ان المشرب الواحد امتاز بالتنوع والتعدد فالجرائم الواقعة على الاشخاص مثلا تنوعت من جرائم واقعة على سلامة الجسد كالقتل والضرب والايذاء والاجهاض، وجرائم واقعة على الحرية كالحرمان من الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد والجرائم المخلة بالأخلاق كالاغتصاب وهتك العرض ...الخ.

ولما كانت الجريمة كظاهرة سلبية موجودة بالمجتمعات البشرية تتعارض مع حاجة الانسان للأمن والطمأنينة باعتبارها حاجات فسيولوجية وفق تصنيف علماء النفس، كما انها تهدد استقرار المجتمع ووحدة النسيج الاجتماعي فيه كان لابد من معالجتها من خلال كشف الغموض عنها ومعاقبة فاعليها، فوظف الانسان العلم كأداة لمكافحة الجريمة ومن تلك العلوم التي استخدمها الانسان في مكافحة الجريمة علم الادلة الجنائية،

[1] الخليفة، بدر خالد، مرجع سابق، ص189

[2] السعيد، زناتي محمد. اهمية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي. ع خ. ، الجزائر: جامعة ورقلة ، 2018م، ص41

وأن لعلم الأدلة الجنائية دوراً بارزاً في منح البصمة الوراثية قوتها الثبوتية كدليل جنائي، حيث يلعب علم الادلة الجنائية دور مساعد كبير لرجال القانون من قضاة وأعضاء نيابة عامة وأفراد أمن في تصديهم للجريمة فهو علم يزخر بخبراء متخصصين في مجالات علمية دقيقة ومتنوعة حيث تلعب البصمة الوراثية دور هام في الاثبات الجنائي ومعالجة المسائل الفنية التي تثور سواء اثناء ممارسة النيابة لعملها في ملاحقة الجرائم او اثناء نظر المحكمة المختصة للدعوى الجزائية، بحيث تعالج البصمة الوراثية كافة الأشياء و المتعلقات الموجودة في مسرح الجريمة، حيث تتضمن تقارير الخبراء حول البصمة الوراثية معلومات فنية تشكل دليلاً هاماً في الاثبات الجنائي ومساعدة القاضي في تكوين قناعاته عند اصدار الحكم الجزائي[1].

وقد جاء قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 منظما للإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات ومبرم في الدعوى الجزائية فتطرق هذا القانون للبينات المقدمة اثناء نظر الدعوى في المواد 205-237 ، بحيث تشكل البينات المقدمة لبنة أساسية في تكوين القاضي لقناعاته حول القضية المنظورة بحيث يبني رأيه على قناعة يقينية ، وجازمة لا يعتريها أي شك، وقد عالجت المادة 206 من هذا القانون حرية الاثبات في الدعاوى الجزائية بحيث أتاح للقاضي الترجيح بين الادلة واعتماد الدليل الذي يثبت الجريمة على المتهم وينفي براءته، وأن مسألة أثبات الجريمة تخضع في ماهيتها إلى الاحكام العامة المتعلقة بالإثبات الجزائي، وقد كان المشرع الجزائي صريحاً في هذا الموضوع وذلك عندما نص على إقامة البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها بالقول "من المقرر قانوناً في المواد الجزائية جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك"[2]، حيث تقوم النيابة العامة بمباشرة مهامها في اثبات وقوع الجريمة والكشف عن مرتكبها واتهامه أمام جهاز القضاء من خلال اتباع عدة مراحل قانونية لأجل ذلك تبدأ بجمع الاستدلالات والتحري

[1] المعايطة، منصور عمر، مرجع سابق، ص82

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة بغزة رقم 205 لسنة 2003 فصل بتاريخ 25/10/2003

وصولاً لتقديم لائحة اتهام بحق المتهم للقضاء، وقد نصت المادة (56) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على انه "تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة"[1].

ويستعرض الباحث أبرز وسائل الاثبات الجنائي المعتمدة أمام المحاكم الجزائية الفلسطينية[2]، ليحدد لاحقاً موضوع البصمة الوراثية من وسائل الاثبات، وهذه الوسائل الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة، وما يعنينا في هذه الدراسة هو الخبرة فالخبرة لها دورها الحاسم في إثبات وقوع الجريمة، وتعرف الخبرة في القانون بأنها: تلك المهمة التي يكلف بها القاضي الجنائي شخصاً مختصاً يسمي بالخبير، وتكون هذه المهمة محددة ومتعلقة بوقائع مادية منظورة أمام القاضي لكنها تحتاج إلى عملية بحث وفحص وابداء رأي استشاري حولها[3].

وقد أعتد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بالخبرة فنص صراحة على ندب الخبراء أثناء التحقيق في الجريمة وذلك بالقول " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك "[4].

وبعيداً عن النواحي الإجرائية لعمل الخبير تبقى أهم مسألة في أعمال الخبرة هي تقرير الخبير الذي يقوم بإعداده والتوقيع عليه، ثم يرفعه للمحكمة من أجل الاطلاع عليه وهذا التقرير يتضمن نتاج عمل ونشاط

---

[1] المادة (56) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م

[2] والاثبات في اللغة من الفعل ثبت، ثباتاً، ثبوتاً بمعنى أستقر ويقال صح وتحقق، والتثبيت أي الحجة، أما اصطلاحاً جاء في مجلة الأحكام العدلية بمعنى الاثبات بأنه الحجة القوية وفقاً للمادة (1770) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876م وللمزيد انظر السنهوري، عبد الرازق. الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1983م، ص14

[3] شنيور، عبد الناصر محمد . الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي و القانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة. بلا ط، الاردن: دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 2005م، ص39

[4] المادة (64) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م

الخبير منذ تكليفه من قبل المحكمة والاستنتاجات التي توصل إليها حول الموضوع، والسؤال الذي يطرح هنا هو ما مدى الزامية تقرير الخبير المقدم للمحكمة؟

يمكننا القول بكل وضوح أن تقرير الخبير لا يكون ملزم للمحكمة التي انتدبت الخبير وذلك لسببين:

السبب الأول: أن القانون يقر للمحكمة دوراً في وزن البينة المقدمة أمامها، والقول بإلزامية تقرير الخبير يتنافى بشكل صريح مع هذا الدور، كما أن للمحكمة سلطة تقديرية بشأن الأخذ بالبينات المقدمة من عدمه والقول بإلزامية تقرير الخبير ينفي هذه السلطة من الأساس.

السبب الثاني: وجود أحكام محاكم بخصوص هذه المسألة، وتشكل هذه الاحكام القضائية سوابقاً قضائية، ولعل أبرزها احكام محكمة النقض الفلسطينية في القرار رقم 2016/657 [1]، والقرار رقم 2021/274 [2]، والتي في مجملها يستفاد منها بأن تقرير الخبير يخضع لتقدير المحكمة باعتباره احد عناصر تكون عقيدة القاضي، فالمحكمة تقدر رأي الخبير على ضوء كافة الوثائق المعروضة للمناقشة دون أن يلزمها في شيء.

وبناءا على ما سبق فإن القاضي هو من يحدد القوة الثبوتية للبصمة الوراثية، والتي تعد أحد ادلة الاثبات بوصفها الأساس في بناء حكم قضائي يكون عنوان للحقيقة حيث يقع على عاتق النيابة العامة اثبات نسب الجريمة للمتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة والتي بدورها تعفيه من اثبات نفي التهمة عن نفسه، فتكون البصمة الوراثية أداة قانونية ودليل جنائي بيد النيابة العامة في اقتضاء حق المجتمع من الجاني كونها ممثلة للمجتمع في الدعوى الجزائية.

وكما هو معلوم فإن الجريمة تتم في الخفاء بعيد عن أعين الناس فالجاني عندما يقوم الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة يحرص على أن يحيط جريمته بالسرية والغموض في محاولته تجنب العقاب ففي جرائم القتل

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/657 الصادر بتاريخ 2016/12/18م

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/274 الصادر بتاريخ 2021/7/15

مثلا فان القاتل يحرص على استدراج ضحيته إلى مكان لا يراهم أحد فيه بحيث يكون هو والمجني عليه فقط في مسرح الجريمة، وهذا الوضع ينتج عنه أن رجال العدالة يكونون أمام جريمة يكتنفها الغموض الذي لا بد من حله، وفي بداية تتبع مأمورو الضبطية القضائية للجريمة يبدؤون بالتعامل مع مسرح الجريمة وهو أحد العناصر المهمة المرتبطة بالجريمة والشاهد الصامت على افعال الجريمة، إلا أنه قد يعترض عمل النيابة العامة في ذلك مسائل أو اشكاليات قد تحتاج إلى تعليل أو استيضاح أو قد تكون الفيصل الرئيسي بالجريمة بحيث تقود إلى الجناة وتثبت ارتكابهم للجريمة، تلك المسائل قد تكون في بعضها ذات طبيعة فنية بحتة أي تحتاج الى خبير متخصص في حقل معرفي معين للتعامل معها، وعلة ذلك أن الجرائم بالرغم من اختلاف الركن المادي من جريمة لأخرى وكذلك الظروف المصاحبة لها ودوافع ارتكابها إلا أنها جميعها تمتاز بقاسمين مشتركين هما: الغموض والخفاء والسرية عند ارتكاب الجريمة، وتخلف آثار بعد ارتكاب الجريمة تتحول مع التحقيق في الجريمة إلى أدلة[1].

وعليه فإن البصمة الوراثية هي مصطلح علمي يختلف مكانها في ميدان العلم عن مكانها في ميدان القانون، حيث تتجسد صورتها في ميدان القانون من خلال تقارير خبراء الطب الشرعي، وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 عملية ندب الخبراء واعداد تقاريرهم وذلك في الكتاب الاول في الباب الثالث في الفصل الثاني منه تحت عنوان ندب الخبراء في المواد من 64 إلى 71.

والخبير الذي يعطي تقريره للبصمة الوراثية قوتها الثبوتية يكون شخص متخصص في علم الطب الشرعي وملم بشكل متعمق بتفاصيل وحيثيات هذا العلم بحيث يكون لديه اطلاع واسع على ما في اختصاصه، وثد تكون لديه دراسات وابحاث في مجال علم الطب الشرعي، وأساس ظهور الخبراء بشكل هام هو عملية الاختصاص، فالاختصاص هو ضرورة حتمية لمزاولة العمل الاداري في المؤسسات وضمان سير العمل فيها ومنها أختص الافراد في عدة مجالات متنوعة، وسبب الاختصاص في العصر الحديث والذي أدى الى

[1] عبد الفتاح، محمد لطفي .القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية ، ط1 ، مصر: دار الفكر والقانون،2010م، ص160

ظهور خبراء مختصين هو تشعب العلوم والمعارف بحيث أصبح الأمر يفرض معه تقسيم الحقل المعرفي إلى عدة حقول وبروز مختصين في كل حقل من تلك الحقول، كما لعب ظهور الجامعات وازدياد عددها بوصفها إحدى مؤسسات المجتمع المدني المتحضر سبب آخر في التخصص وبالتالي ظهور الخبراء المتخصصين نتيجة ما تقدمه من تخصصات علمية وما تمنحه من القاب علمية بالإضافة الى ما توفره من اجواء للبحث العلمي واجراء التجارب والدراسات ونشرها في المجلات العلمية المحكمة.

وبالرجوع لموضوع الجرائم فكما هو معلوم فإن المجرم يحرص عند ارتكابه للجريمة على عدم كشفه فيلجأ لوسائل تضليليه تمكنه من خداع رجال العدالة كذلك التعقيد الذي تتسم به بعض الجرائم في ركنها المادي يجعلها مستعصية على الحل لغموضها، وتحتاج خبير طب شرعي لفكها كذلك لشخصية الجاني دور في الحاجة للجوء لخبير، ففي السابق كان ينظر للجناة على أنهم اشخاص غير طبيعيين أو يعانون من أمراض نفسية وعقلية حتى أن بعض علماء الاجرام اعتبرهم متشابهين في سلوكهم مع الحيوانات[1]، إلا أن الوقائع على الارض وخصوصاً من خلال النظر إلى الجرائم التي تم حلها نجد أن مرتكبيها أشخاص يكونون في المجتمع عاديين، ومنهم لديه ثقافة ويعمل في مهن محترمة، مما يثير تساؤل حول استخدام المجرم لقدراته وخبراته ومهاراته التي اكتسبها في ارتكاب الجريمة، وضمان عدم اكتشاف ارتكابه لها.

ويكون تقرير خبير الطب الشرعي في العادة عبارة عن ملخص ما قام به من عمل وشروحات بحيث يبين الرأي الفني للخبير حول ما وجد في مسرح الجريمة من مخلفات بشرية أياً كانت طبيعتها سواء دم أو لعاب أو مخاط أو شعر... الخ، فهذا التقرير يحتوي تفاصيل فنية تتعلق باختصاص خبير الطب الشرعي بحيث يحتوي على الرأي الفني للخبير والمتضمن نتائج البصمة الوراثية بعد فحصها وتحليلها.

[1] النظريات الحديثة في تفسير السلوك الأجرامي. بلا ط. السعودية: المركز العربي للدراسات الامنية، 1987م، ص18

وتتمثل أهمية تقرير خبير الطب الشرعي حول البصمة الوراثية في الآتي[1]: –

أ. تفسير الموقف من خلال ربط أجزاء الصورة في مسرح الجريمة ببعضها البعض، حيث تبين تفسر وتعلل نتائج تحليل البصمة الوراثية للمخلفات البشرية الموجودة في مسرح الجريمة سبب وجودها ومدة وجودها.

ب. مساعدة المحكمة في القيام بدورها في كشف الحقيقة وازالة الغموض، حيث تبين نتائج تحليل البصمة الوراثية هوية الشخص صاحب المخلفات البشرية الموجودة في مسرح الجريمة الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في حصر قائمة المشتبه بهم[2].

ج. يعتبر تقرير خبير الطب الشرعي بما يتضمنه من نتائج البصمة الوراثية بمثابة مترجم لما تضمنه مسرح الجريمة من أدلة مباشرة وغير مباشرة فمسرح الجريمة هو شاهد صامت عليها الا انه شاهد هام لا يمكن تجاهله.

ويرى الباحث انه يشكل تقرير خبير الطب الشرعي عن نتائج البصمة الوراثية الذي يقدمه الى هيئة المحكمة دليل جنائي يبني عليه القاضي قناعته عند اصدار الحكم حيث يحرص القاضي أن يكون حكمه مبني على دليل قوي يولد لديه اليقين لا الشك والريبة كون الحكم الجزائي يمثل حق المجتمع بإيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة وبنفس الوقت يؤثر على مسألة الحريات العامة المكفولة بموجب نصوص الدستور.

أما بخصوص التنظيم القانوني لتقرير خبير الطب الشرعي الذي يمنح البصمة الوراثية القوة الثبوتية كدليل جنائي فقد جاء نص المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بتبرير واضح للحاجة إلى الخبراء، وذلك عندما وضح أن مهمة الخبير الاساسية هي مساعدة النيابة في عملها لإثبات وقوع الجريمة[3]، وبالتالي

---

[1] للمزيد انظر بوفتاح، احمد. سلطة القاضي المدني ازاء تقرير الخبرة القضائية. عدد2، مجلد 8، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، الجزائر، 2019م، ص147

[2] تقرير حول الخبرة كدليل فني للأثبات ، منشور للدكتور فرحات ومتاح على الموقع الالكتروني : https://farahatco.com/ اخر زيارة بتاريخ 2023/7/2 الساعة 8.22 مساءا

[3] للمزيد انظر المادة (64) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م

فان عمل الخبراء والتقارير التي يقومون بإعدادها تدور حول علوم متصلة بعلم الجريمة، وعليه فان تقرير الخبير هو عملية ايضاحية تفسر العلاقة ما بين الشيء المختص به والجريمة لمعرفة سبب وجود هذا الشيء وعلاقته، وبالرغم من تعدد الخبراء بصورة عامة الا أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نظم عمل الخبير المنتدب واعداده لتقريره من الناحية القانونية وذلك وفق أطار قانوني عام لعمل الخبراء في المواد من 64 الى71 بحيث يكون تقرير الخبير مستوفي للشروط والشكليات المطلوبة والتي يجب أن يلتزم بها الخبير ليكون تقريره سلمي قانونياً، ويعتد به كدليل اثبات أمام المحكمة وإلا يكون عرضه للبطلان والدحض.

ويكون عمل الخبير تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وذلك لأن دوره هو تزويد المحقق الذي يتصدى للجريمة بمعلومات تمكنه في حل لغزها وكشف مرتكبيها، كما أن القانون المذكور وضع ضوابط تنظم عمل الخبير أهمها تنظيم الإطار الزمني لعمله بحيث يتوافق مع هدف الاجراءات الجزائية في السرعة بالتحقيق وحل الجرائم، فعلى فرض كانت الجريمة المرتكبة والتي انتقل وكيل النيابة لمعاينتها هي جريمة قتل فيستعين وكيل النيابة بطبيب شرعي لمعاينة جثة المجني عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن، واعداد تقرير بما قام به ويكون ذلك كله تحت إشراف وكيل النيابة والذي يذكر في محضر التحقيق أنه استعان بالخبير ويبدي أسباب ذلك[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة تبين في قرارها المتعلق بندب الخبير الأسباب الموجبة لذلك، وفي العادة تكون الاسباب منصبه على معالجة وقائع فنية لا يستطيع القاضي التعامل معها بمفرده، وخصوصاً أن المشرع وفر للقاضي سند قانوني بذلك حينما نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك.

ويستطيع الطبيب القيام بعمله في معاينة الجثة سواء بحضور وكيل النيابة من عدمه، ويعد تقرير بما قام يشتمل على تفاصيل طبية مثل حالة جثة المجني عليه وتقدير تاريخ الوفاة وسببها، ويقدم الطبيب تقريره

[1] عبد الباقي، مصطفى: " شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001"، وحدة البحث العلمي ، جامعة بيرزيت، 2015م، ص411

ضمن الفترة الزمنية المحددة له من قبل النيابة العامة والا يكون عرضه للاستبدال من قبل وكيل النيابة العامة، وقد اشترطت المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على الخبير حلف اليمين بان يؤدي مهامه بكل صدق ونزاهة واخلاص في حال تم اختيار خبير من خارج جدول الخبراء المعتمدين قانونا لدى وزارة العدل، وبعد قيام الخبير بعمله يعد تقرير مكتوب مسبب، وكذلك ويوقع على كل صفحة منه ويسمى هذا الخبير خبيراً قضائياً.

المبحث الثاني: مكانة البصمة الوراثية في نظرية الاثبات الجنائي

يتناول الباحث في هذا المبحث مكانة البصمة الوراثية في نظرية الاثبات الجنائي، حيث أن هذه المكانة هي التي تعطي للبصمة الوراثية قيمتها القانونية كدليل جنائي، و أن الحديث عن مكانة البصمة الوراثية في نظرية الاثبات الجنائي، يتطلب من الباحث الحديث عن تأثير البصمة الوراثية في اثناء المراحل الإجرائية المختلفة، وكذلك يتطلب من الباحث الحديث عن علاقة البصمة الوراثية كدليل جنائي بمبادئ القانون الجنائي ومنها : مبدا القناعة الوجدانية للقاضي، و مبدأ البراءة، ومبدأ حق الدفاع، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث تناول في المطلب الأول تأثير البصمة الوراثية في مراحل الدعوى الجزائية، أما المطلب الثاني الأهمية القانونية للبصمة الوراثية، وتناول المطلب الثالث القيمة القانونية للبصمة الوراثية.

المطلب الأول: تأثير البصمة الوراثية في مراحل الدعوى الجزائية

أن مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات هي أهم مرحلة في مكافحة الجرائم وذلك بمنع وقوعها إبتداءاً أو بالكشف السريع عنها وعن مرتكبيها بعد وقوعها، ومن ثم محاكمتهم وتنفيذ الحكم عليهم، فالكشف في وقت قصير عن الجريمة ونسبتها إلى شخص ما من الأمور التي تساهم في الحد من الجرائم، وانتشارها، خصوصاً وأن أساليب الكشف عن الجرائم، وتقديم الأدلة التي تؤكد على نسبة الجريمة إلى المتهم في تطور مستمر وملحوظ، و من معالم هذا التطور وجود البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي يكشف تلك الجرائم.

والمقصود بمرحلة البحث والتحري بالمفهوم القانوني بأنها عبارة عن الإجراءات الممهدة التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية في شأن الجرائم المرتكبة لجمع المعلومات من أجل أن تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية، بناء على تلك المعلومات من عدمه، وبالتالي فإن هذه المرحلة لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية، بل تعتبر من الإجراءات الأولية التي تمهد للدعوى وتعتبر سابقة على مباشرة الدعوى الجزائية التي تبتدئ باتصال النيابة العامة بها في مرحلة التحقيق الابتدائي[1].

فبمجرد علم الضبطية القضائية المتخصصة بوقوع جريمة، سواء تم العلم عن طريق بلاغ أو شكوى أو تحريات، فإنها تقوم بجمع الاستدلالات المطلوبة للتحقيق لتسهل القيام به، وهذه من أهم الوظائف المنوطة بها، والاستدلالات المقصود بها هنا كل العناصر والقرائن والأدلة اللازمة والتي تساعد من شأنها تسهيل التحقيق، وهذا يعني إجراء المعاينات وسماع الشهادات والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم وسؤال المتهم، وتصوير الحادث والتحفظ على المضبوطات، فطبيعة مرحلة جمع الاستدلالات تتمثل بالتحديد في الحصول على الإيضاحات، فعند علم مأمور الضبط القضائي المتخصص بوقوع جريمة يقوم بالمعاينة لحالة الأماكن والأشخاص التي قد تساهم في ابراز الحقيقة، ويتم إجراء المعاينة عن طريق الانتقال للمحل المراد إثبات حالته، وكذلك التحفظ على أدلة الجريمة من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة ومن ذلك وضع حراسة لمنع العبث بأدلة الجريمة، ووضع الأختام في مكان الحدث ورفع البصمات[2].

فمرحلة جمع الاستدلالات تبدأ من خلال جمع العناصر المادية التي تثبت وقوع الجريمة بما فيها البصمات الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، بالإضافة لعمل ما يلزم من تحري ضروري ولازم عن مرتكب هذه الجريمة، لكي تتمكن النيابة من التحقيق بشكل فعال[3].

---

[1] حسني، محمود نجيب . شرح قانون الاجراءات الجنائية. ط2، دار النهضة العربية، مصر ،1988م، ص614.

[2] عبد الباقي ، مصطفى، مرجع سابق ، ص152.

[3] ربعي، غاندي. دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2009م، ص39.

كما يمكننا ملاحظة أن مرحلة جمع الاستدلالات تشكل نقطة الانطلاق في عمل مأموري الضبطية القضائية المتخصصة من أجل كشف الجريمة، حيث تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات الأساس الذي يبنى عليه المراحل الجزائية التالية كالتحقيق الابتدائي، والتحقيق النهائي وإصدار الحكم على المتهم من قبل المحكمة بعد ادانته.

كما تمثل هذه المرحلة مدى الالتزام بالإجراءات الشكلية التي يفرضها ويحددها القانون عند وقوع الجريمة لان هذه المرحلة هي من ترسم الطريق القانوني لسائر الإجراءات الجزائية الأخرى التي تليها، وبالتالي فإن وقوع أي مخالفة في هذه المرحلة سيترتب عليه البطلان الذي سيمتد ليشمل سائر الإجراءات الجزائية اللاحقة مما يعيق السير في الإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة[1]، وتتميز مرحلة جمع الاستدلالات بمجموعة من السمات التي تميزها عن الإجراءات الجزائية اللاحقة[2].

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي في الجريمة، حيث يعد التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى الجزائية تختص به النيابة العامة في فلسطين بصفتها سلطة التحقيق، ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي نص القانون عليها التي تقوم بها النيابة العامة المختصة بصفتها سلطة التحقيق من أجل الوصول إلى البينات اللازمة لإسناد الجريمة إلى مرتكبها، قبل إحالته إلى المحكمة المختصة التي تختص بمحاكمته للوصول إلى الحقيقة[3].

---

[1] محمد، احمد السيد عرفة . ضمانات حماية المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي . رسالة دكتوراة ، مصر: جامعة المنصورة، 2012م، ص24

[2] ان جمع الاستدلالات تتميز بعدة سمات وهي : 1_ بما أن جمع الاستدلالات يسبق البدء في الدعوى الجزائية، لذلك فإن القانون لا يعتبر جمع الاستدلالات مرحلة من مراحل الدعوى، بعكس مرحلة التحقيق الابتدائي التي يعتبرها القانون المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية.

2–أن الدعوي الجنائية في الجريمة لا تتحرك إلا بالتحقيق، ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، فالبدء بجمع الاستدلالات لا يعني بنظر القانون تحريك الدعوى الجزائية .

3– إن الأدلة الجنائية المعتبرة وذات القيمة القانونية تتمثل بتلك الأدلة المستمدة من التحقيق الابتدائي، بينما جمع الاستدلالات لا يستمد منها أية أدلة قانونية.

4– أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تتضمن مساساً بالأشخاص أو تفتيشهم أو القبض عليهم أو تفتيش منازلهم بعكس مرحلة التحقيق الابتدائي التي تنطوي على تلك الإجراءات وأية إجراءات قهر وإكراه أخرى. للمزيد انظر عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص173

[3] نمور، محمد سعيد. أصول الإجراءات الجزائية. ط1. الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011م، ص114.

وتتجه أغلب النظم القانونية إلى الأخذ بمبدأ وجوب التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم الجنائية، ومنها المشرع الفلسطيني، بينما لم يستلزم إجراء التحقيق الابتدائي في الجرائم الجنحية والمخالفات، حيث أجاز لوكيل النيابة المختص إحالة محاضر الاستدلالات التي أجرتها الضابطة القضائية إلى المحكمة بلائحة اتهام دون إجراء تحقيق ابتدائي، في حال رأى أن تلك المحاضر كافية لإحالتها للمحكمة، وبذلك فقد منح القانون لوكيل النيابة السلطة لتقدير مدى كفاية محضر جمع الاستدلال لإحالة المتهم للمحاكمة مباشرة من دون إجراء التحقيق الابتدائي.

أما بخصوص أهمية التحقيقات الابتدائية فإن هذه الأهمية، تكمن من ناحية الجهة التي تقوم أو تختص بها حيث نجد أن معظم الأنظمة القانونية قد منحت سلطة التحقيق الابتدائي لجهة قضائية، حيث يتولاها قاض يطلق عليه قاضي التحقيق، كما فعل المشرعان اللبناني والفرنسي، أو تتولاها النيابة العامة كسلطة إضافية على عملها كسلطة اتهام وتمارسها بصفتها سلطة قضائية، حيث ذهب معظم الفقه إلى إصباغ الصفة القضائية على النيابة العامة كما فعل المشرع الأردني والمصري والفلسطيني ومعظم التشريعات العربية[1].

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يتم استجواب المتهمين بارتكاب الجريمة، والاستجواب هو "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"[2].

وعلى وكيل النيابة معرفة كيفية وتوقيت كشف كل دليل وبينة للمتهم وفق تسلسل منطقي، وبشكل يخدم التحقيق أثناء الاستجواب، وليس بالضرورة أن يواجه وكيل النيابة بأسماء وأقوال الشهود في بداية جلسات الاستجواب، حيث له أن يواجه المتهم بأقوال هؤلاء الشهود والوقائع التي وردت بها دون ذكر أسمائهم، ويتوجب على وكيل النيابة استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من عرض المتهم عليه، ويعد واستجواب

[1] صالح، نبيه. شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. فلسطين: مكتبة دار الفكر ، 2006م، ص134.

[2] المادة (94) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م .

المتهم من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي كونه المرحلة التي يواجه بها المتهم بالتهمة المسندة إليه وتفاصيلها، ويدون بها دفاعه ودفوعه القانونية.

ويستطيع وكيل النيابة القيام بمواجهة المتهمين مع بعضهم البعض، كما يستطيع مواجهة أحد المتهمين بالشهود، ولما كان استجواب المتهم من أخطر الإجراءات في الدعوى الجزائية فقد يتخذ خلالها بعض الإجراءات التي تحد من الحريات المكفولة بالدساتير كتوقيف المتهم أو منعه من السفر أو منع اتصاله بأحد، وغيرها من الإجراءات التي ما كانت ستتخذ لولا توجيه الاتهام لهذا الشخص، مع الإشارة إلى أن المشرع قد وضع ضمانات خلال مرحلة التحقيق كي لا يساء استغلالها من قبل السلطات المختصة بالتحقيق، وكي لا تتعسف في إساءة استخدام هذه الصلاحيات بالضغط على المتهم للاعتراف، أو للمساس بكرامته الإنسانية، أو حرياته المكفولة دستورياً ، بما لا يتفق والمقتضيات الاستثنائية في مرحلة التحقيق، وللموازنة بين حقوق المجتمع بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة العادلة، وبين الحقوق الممنوحة للإنسان وأهمها افتراض البراءة فيه ما لم تثبت إدانته من المحكمة المختصة[1].

ويجب على وكيل النيابة، أن يفهم المتهم الماثل أمامه لأول مره حقوقه القانونية، وأن من حقه توكيل محامي ليحضر معه جلسات التحقيق، وافهامه من حقه الصمت وأن كل ما سيقوله سيدون خطيا، وقد يستخدم دليلاً ضده[2].

مع الإشارة إلى أنه يجوز في بعض الحالات استجواب المتهم فوراً وعدم منحه مهلة لحضور محاميه وذلك في حالة الضرورة، وحالة التلبس، أو حالة الاستعجال أو الخوف من ضياع الأدلة، على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب.

[1] أبو عفيفة، طلال. الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني . ط1. الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص322.
[2] أبو عفيفة، طلال ، مرجع سابق، ص331

ويجوز للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي طلب تحليل الحامض النووي للمتهمين من أجل الحصول على معلومات عنهم، ومطابقتها بمعرفة الخبراء في هذا المجال ويعد البحث عن المعلومات من الطب المختص بمكان الجريمة من أعمال التحريات في التحقيق الابتدائي التي يمكن أن ترشد عن فاعل الجريمة.

إذا ما انتهت النيابة من هذا التحقيق فإنها تقوم بالتصرف في الدعوى الجزائية للجريمة، بحيث انه إذا ما توافرت من خلال التحقيق أدلة كافية لإحالة الدعوى الجزائية ونسبة هذه الأدلة إلى المتهم، وتوافرت أدلة كافية على وقوع الجريمة، وكانت الدعوى مقبولة فيتم إحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها وذلك على نوع التهمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أم مخالفة، فالدعوى الجزائية بمجرد الإحالة تنتقل إلى المرحلة الأخيرة لها وهي مرحلة المحاكمة، ولدى الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الفلسطيني قد تناول موضوع التصرف في الدعاوى الجزائية على اختلاف مواضيعها في الفصل التاسع من القانون المذكور، حيث جاء هذا الفصل بعنوان انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى الجزائية.

فالتصرف بالأوراق بالإحالة إلى القضاء من عدمه يكون بناء على البينات المتواجدة في الدعوى من إقرار وشهادة شهود وأدلة وقرائن تعود للمتهم أمام النيابة العامة، وبناء على ذلك فأن الاستدلالات أو القرائن أو الأدلة غير القاطعة والتي تتراوح بين الادانة والبراءة، تستطيع سلطة التحقيق الاستناد إليها في اصدار قرار بإحالة الأوراق إلى المحكمة التي تملك تقدير الادلة والوصول إلى اليقين من خلالها واصدار حكم بالإدانة، أو ابقاء الشك وتفسيره لمصلحة المتهم واصدار الحكم بالبراءة.

وكما ذكرنا فأنه ينتهي مصير الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة، بمخرجين، الأول هو إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة بصفتها الجهة المختصة في إجراءات التحقيق النهائي والمحاكمة وإصدار الحكم في الملف ، والثاني هو قرار حفظ الدعوى الجزائية لدى النيابة العامة في حال إذا لم تتوافر الأدلة الكافية للإحالة أو لعدم معرفة

الفاعل أو لأي سبب آخر من الأسباب التي نص عليها القانون والتي تستوجب حفظ الدعوى الجزائية[1]، وحيث إن للبصمة الوراثية قيمة هامة في احتمال ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه بناء على أثره الحيوي الموجود في مكان الجريمة، وبالتالي يظهر دورها في قرارات سلطة التحقيق في التصرف في الأوراق بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها أو بحفظ الدعوى، والبصمة الوراثية لوحدها كافية كقرينة لتقديم المتهم إلى المحاكمة على ارتكابه للجريمة التي وجد أثره الحيوي في مسرحها متى قدرت النيابة العامة رجحان الإدانة، أما إذا رجح جانب البراءة عدم تطابق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة، فأنه يصدر قرارا إما برفض الشكوى وغلق الدعوى أو بالإفراج عنه وغلق الدعوى مع بيان أسباب ذلك.

ومن التعريفات الفقهية للإحالة[2]: ذلك القرار الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، و كذلك هي ذلك الأمر المكتوب الذي تقرر فيه النيابة العامة إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة، فتنتقل فيه الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، و في تعريف آخر الإحالة هي خروج الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق ودخولها لسلطة القضاء الجزائي المختص بها بعد قيام الشروط القانونية التي تسمح بذلك[3].

ونجد من هذه التعريفات الفقهية السابقة أن عملية الإحالة للدعوى الجزائية ما هي إلا انتقال لملف الدعوى الجزائية من سلطة النيابة لسلطة المحاكم، وذلك وفق آلية قانونية حددها المشرع، فالإحالة هي حلقة الوصل بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، فمتى رأى المحقق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي

---

[1] أبو زايد، مي أحمد. "**إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم**"، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة الأزهر بغزة ، 2012م، ص 27.

[2] الهيتي، محمد حماد. **أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه**، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2008، ص73.

[3] أبو زايد، مي أحمد ، **مرجع سابق**، ص28.

جريمة جنائية، وأن الأدلة كافية لنسبتها إلى المتهم، مما يكفي لأن تستمر في سيرها لتدخل مرحلة تالية، هي مرحلة المحاكمة فإنه يصدر أمر بإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة[1].

فالبصمة الوراثية كدليل جنائي تندرج ضمن الأسباب الموضوعية وتتوافر هذه الأسباب في حالات معينة منها: عدم كفاية الأدلة أو عدم وجودها، وعدم معرفة الفاعل، وقد يكون السبب راجعا إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بالدعوى.

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للبصمة الوراثية

لم يقف تأثير اكتشاف الحمض النووي علم الوراثة وعلى الأحياء فقط، بل امتد ليشمل القانون الجنائي وعلم الإجرام وعلم العقاب، والى أروقة المحاكم الجزائية، والسبب في هذا الإمتداد لتأثير الحمض النووي على القانون هو أن البصمة الوراثية تقوم على استخدام وتوظيف العلم في خدمة القانون بشكل فاعل وكفؤ، خصوصاً فيما يتعلق بملاحقة الجريمة والمجرمين، حيث أضحت البصمة الوراثية بمثابة وسيلة فاعلة للوصول للحقيقة ورفع الغموض واللبس الذي يعتري الجرائم المرتكبة في المجتمع، لأن البصمة الوراثية تثبت الركن المادي للجريمة والأداة التي تستخدم في ارتكاب الجريمة و هوية فاعل الجريمة، وبالتالي فإن البصمة الوراثية تلعب دوراً هاماً في احقاق حق المجني عليه واحقاق حق المجتمع، أي أنها تعمل على احقاق الحق العام واحقاق الحق الخاص[2]، وحيث أن لنتائج البصمة الوراثية تأثيرها على حياة المجتمع وعلى حياة أفراد المجتمع، من حيث مكانها في نظرية الاثبات الجنائي، حيث توجد مجموعة من الضوابط المحددة التي يجب مراعاتها

[1] يجمع الفقه على أن قرار إحالة الدعوى الذي يصدر من سلطة التحقيق في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي هو قرار ذو طبيعة قضائية، وتفسير ذلك أن هذا القرار يصدر في مرحلة التحقيق باعتبارها مرحلة قضائية، والحقيقة أن إضفاء الصفة القضائية على قرار إحالة الدعوى بحاجة إلى شيء من التفصيل، خاصة أن فكرة العمل القضائي ارتبطت بما يصدر من قرارات في مرحلة المحاكمة، ومن ناحية أخرى، فإن قيام النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي، صدار القرار بإحالة الدعوى في التشريعات التي تتبني نظام الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، يثير جدلا حول مدى قضائية الجهة المصدرة للقرار بإحالة الدعوى خاصة أن العمل القضائي يتطلب فيمن يتولى القيام به أن يكون محايدا ومن هنا فإن القول بانتماء القرار بإحالة الدعوى للأعمال القضائية يتطلب منا تحليل عناصر العمل القضائي في القرار بإحالة الدعوى.

[2] احمد، بن مالك. البصمة الوراثية ودورها في الأثبات الجنائي. ع4. مجلد 11. لبنان: مجلة افاق العلمية، 2019م، ص112

والأخذ بها، من أجل منح البصمة الوراثية قيمتها القانونية كدليل جنائي معتمد كأساس للفصل في الدعوى الجزائية سواء كان أدت البصمة الوراثية كدليل جنائي للحكم على المتهم بالإدانة أو الحكم عليه بالبراءة، وبدون هذه الضوابط تفقد البصمة الوراثية قيمتها القانونية وتصبح بلا أي فائدة بنظر القانون مما يجعل المحكمة الجزائية التي تنظر في الملف ترفضها و تستبعدها و تهملها ولا تأخذ بها ، والحديث عن علاقة البصمة الوراثية بالقانون يتطلب التطرق إلى السند القانوني للبصمة الوراثية وإلى ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية، و عليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين و فق الآتي:-

الفرع الأول: السند القانوني للبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: شروط استخدام البصمة الوراثية.

الفرع الأول: السند القانوني للبصمة الوراثية

تعددت الآراء الفقهية حول بيان طبيعة البصمة الوراثية، هل هي دليل مادي غير حسي يتصل بالأشياء أم أنها دليل انساني حسي يتصل بالأشخاص، حيث انقسم الفقه إلى طرف مؤيد لإعتبار البصمة الوراثة دليل مادي غير حسي يتصل بالأشياء، وطرف آخر مؤيد لاعتبار البصمة الوراثة دليل انساني حسي يتصل بالأشخاص، فالاتجاهان يتضادان، في حين ظهر اتجاه ثالث جديد يعتبر الجينات عضو من الأعضاء البشرية، ويتناول الباحث هذه الاتجاهات وفق الآتي:

الإتجاه الأول: البصمة الوراثية دليل مادي غير حسي يتصل بالأشياء

اعتبر هذا الاتجاه الفقهي أن البصمة الوراثية دليل مادي غير حسي يتصل بالأشياء، حيث أضفى عليها وصف الأشياء بسبب وضع جينات الكائنات الحية في وصف موحد مع منظومة الجينات الحيوانية دون مجال للتمييز بينهما نتيجة التشابه، والسبب الآخر في اعتبار البصمة الوراثية دليل مادي غير حسي يتصل بالأشياء فيتمثل في اعطاء وصف الشيئية على الجسد الخاص بالإنسان، فيعتبر هذا الاتجاه أنه من المستحيل

عدم اعتبار جسم الانسان من الأشياء، ويقابل هذا الاتجاه نظرية تتطابق معه هي نظرية شيئية جسم الإنسان[1]، لكن هذا الاتجاه له العديد من الانتقادات من وجهة نظر الباحث ومن أبرز الانتقادات التي توجه له:-

أ- لا يمكن المساواة بين الحيوان والانسان حتى لو كان هناك تشابه تام في الجينات لكون ان الأنسان كرمه الله سبحانه وتعالى.

ب- لا يعقل القبول بأن يكون التقارب بين جينات الانسان والحيوان له أثر في مجال الحقوق والحريات بجعل الوصف القانوني لكليهم، واحداً، لأن ذلك يخالف المرتبة العليا والسامية الذي يحتلها الإنسان وتترتب عليه نتائج غير متناسبة مع مكانة الانسان.

ج- لا يمكن الفصل بين الجسد والروح في العالم المادي كونهما شيئاً واحداً لا يمكن تمييزهما، والجين الوراثي باعتباره عضو من جسم الانسان تنطوي تحته كل الميزات، وبذلك له حكم الجسد وليس حكم الأشياء.

د- إن اعتبار الجين من طائفة الأشياء، له آثار غير سليمة فيما يخص حماية الجين، خصوصاً فيما يتعلق بملكية هذا الجين فهل له ملكية عامة أم له ملكية خاصة.

الإتجاه الثاني: البصمة الوراثة دليل انساني حسي يتصل بالأشخاص

يحتل الجسد الإنساني مكاناً سامياً لطبيعته، وإن هذا الاتجاه ينطلق من أن كافة المعلومات الوراثية المتعلقة بجينات الشخص تتواجد داخل سلاسل الحامض النووي، كما أنها تتواجد في بعض مشتقات الجسد المهيأة للخروج منه بحكم طبيعتها، كالشعر والأظافر والعرق والنطف ولبن الأمهات وغيرها، وبما أن المعلومات الجينية المحمولة في الجين البشري تمثل جزءاً من هذا الجسد، فأنها تتبعه وتدخل في طائفة الأشخاص واذا كانت هذه الجزيئات تأخذ صفة الشخصية، بل انه يمكن القول أن المعلومات الجينية المحمولة داخل جين

[1] زلقوم، عمران مفتاح . مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي. رسالة ماجستير، مصر: جامعة المنصورة ، 2012م، ص11

البويضة المخصبة، لها أيضا شخصية احتمالية، وذلك لخصوصية ما تحمله من معلومات وشفرات وراثية تتعلق بالفرد وتكوينه الوراثي[1]، لكن هذا الاتجاه أيضا توجه له العديد من الانتقادات ومن أبرز هذه الانتقادات الموجهة له:-

أ- إن الاعتراف بالوجود القانوني لجثة الانسان ينبع من الاعتراف بالشخصية للشخص نفسه، وهذا يعد شيء غير ممكن، فالجثة لا يمكن أن تكون هي الشخص نفسه، لذلك فكل عضو من أعضاء الجسد الإنساني يتكون من ملايين الخلايا والجينات الوراثية، وكل من العضو والجين من الأشخاص فكيف يتنازل الفرد عن عضو من أعضائه أو جزء من افرازاته، وأنه بذلك يتنازل ليفقد جزءاً من شخصيته التي فرضها القانون لمصلحة فرد آخر.

ب- أن هذا الاتجاه يوسع نطاق العلاقة بين الشخصية القانونية وكافة الإفرازات الجسدية كالشعر والبول وغيرها التي تحمل بين خلاياها الجينات الوراثية بحيث جعل لها اعتراف بالشخصية القانونية لهذه الإفرازات من أجل حمايتها طبقا لهذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: الاتجاه الحديث في وصف البصمة الوراثية

ظهر الاتجاه الحديث للمقاربة بين الاتجاهين السابقين حيث يصف هذا الاتجاه البصمة الوراثية بأنها ذات طبيعة ذاتية خاصة معاملتها معاملة خاصة بعيدة عن نطاق وصف الأشياء، ويتفق هذا الاتجاه مع ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء المسلمين من أن جسم الانسان أو جثته وسائر أجزائه لا تعد من قبيل الأموال بل إنها أجزاء بشرية، وتأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة ووجوب المحافظة عليها[2].

وبرأي الباحث أن العلم هو الفيصل الوحيد في بيان وصف الجينات والبصمة الجينية عنصر من عناصر الجسد فهي محمية في القانون لهذا السبب، وهذا بدوره يمتد إلى البصمة الوراثية والمعلومات المختزنة بها،

[1] حساني، علي عبد الله . البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير،العراق: جامعة النهرين، 2014م، ص43

[2] حساني، علي عبد الله، مرجع سابق، ص40

وهذه الحماية القانونية تقوم على الحق في احترام البصمات الجينية وما تحمله من معلومات وراثية باعتباره عنصر من عناصر الجسد البشري، أثناء جمعها أو الحصول عليها وتقديمها للقضاء، والحق في سرية هذه البصمات وما تحمله من معلومات وراثية، كعنصر من عناصر الحياة الخاصة، فهي تعود لصاحبها ووجوب حمايته وعدم الاعتداء على حرمة حياته الخاصة.

الفرع الثاني: شروط استخدام البصمة الوراثية

يقصد بشروط استخدام البصمة الوراثية مجموعة الاعتبارات العلمية والتقنية والفنية والقانونية التي يجب أن تتوافر في البصمة الوراثية حتى تصلح لاعتبارها دليلاً جنائياً، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:-

أ. الحرص على الدقة في جمع العينات وتوثيقها بالبدء من الحصول على العينات الحيوية وجمعها من مكان الجريمة ثم كيفية المحافظة عليها تمهيدا لنقلها إلى المختبر من خلال الاستعانة بخبراء لديهم المعرفة في هذا المجال، لأن العينات البيولوجية تفقد صفاتها ومميزاتها إذا لم يتم حفظها بشكل سليم، فوجود أي تلوث فيها يجعل استخلاص البصمة من هذه العينات البيولوجية أمر معقد للغاية، كما تتطلب عملية توثيق العينات البيولوجية تدوين العناصر والأجزاء في استمارة معدة لهذا الأمر بما يوضح جميع معلومات العينة شكليا وعلميا مع مراعاة حفظ الاستمارة لغايات مراجعتها[1].

ب. أن تتم عملية فحص البصمة الوراثية في مختبرات متخصصة مجهزة بالأدوات والأجهزة اللازمة دون احداث أي تلوث، ويوجد بها ما يلزم لحفظ العينات البيولوجية وحمايتها من السرقة والتلف وضمان السرية المطلقة.

ج. اختيار أساليب التحليل من خلال اختيار المواد أو العينات البيولوجية من حيث الكفاءة، و يجب تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي تم اجراء التجارب عليها عند إجراء تحليل البصمة الوراثية، كما يجب تحديد

[1] القانون الهولندي ينص على جواز اخذ العينة من المتهم دون رضاه وطريقة حفظها والتعامل معها في المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية الهولندي.

نسبة وجود العوامل الوراثية التي تمت الاختيارات عليها في المجتمع وذلك من خلال القيام بإحصاءات توضح مدى انتشار هذه العوامل فيه.

د. وجود نص قانوني يتيح اللجوء للبصمة الوراثية أو أمر قضائي باستخدام البصمة الوراثية.

ويرى الباحث انه بأتباع الخطوات السابقة نضمن سلامة الأخذ بالبصمة الوراثية والأقدر على تحقيق الغاية من اللجوء الى البصمة الوراثية وهي تحقيق العدالة والحفاظ على المجتمع.

المطلب الثالث: القيمة القانونية للبصمة الوراثية

ترتبط البصمة الوراثية كونها دليل اثبات جنائي بمبادئ هامة في القانون الجنائي منها مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في نظر البصمة الوراثية كدليل جنائي، ومبدأ البراءة نظراً لأن البصمة الوراثية تؤثر على وجود هذا المبدأ فإما أن تؤكده وأما أن تنفيه، ولذلك سيتحدث الباحث في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر البصمة الوراثية على المبادئ العامة

الفرع الثاني: الصراع ما بين قوة البصمة الوراثية وقوة قرينة البراءة.

الفرع الثالث: علاقة البصمة الوراثية كدليل جنائي بمبدأ حق الدفاع.

الفرع الأول: أثر البصمة الوراثية على المبادئ العامة

غاية الدعوى الجزائية هو معرفة الحقيقة، وإثبات تلك الحقيقة التي وقعت، وهذا الأمر يقتضي من القاضي ان يصدر حكمه بناء على اقتناع يقيني بصحة ما انتهى إليه من وقائع، وبخاصة عند حكمه بالإدانة استناداً الى أصل البراءة والشك يفسر لصالح المتهم، والقاضي يحكم حسب اقتناعه بالبصمة الوراثية كدليل جنائي والتي قدمت في الدعوى استنادا للقناعة الوجدانية حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في قبول الأدلة ذاتها بما فيها البصمة الوراثية أو استبعاد أي دليل بما فيه البصمة الوراثية أو حتى تقديره الذاتي تبعا لما

يطمئن اليه لأن الأنظمة تضع لكل دليل شروطاً وطرقاً لاستخلاصه وتقديمه للجهات المسئولة بما يجب مراعاة هذه الانظمة[1].

وهذا المبدأ الذي يقرر مصير البصمة الوراثية كدليل جنائي بالأخذ بها واعتمادها كدليل جنائي أو باستبعادها تماماً من الملف، ويرى الباحث ان القناعة اليقينية للقاضي هي حالة ذهنية ونفسية أو هو مظهر يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين لحقيقة الواقعة، أي أنه تقدير حر مسبب لعناصر الإثبات في الدعوى ناتج عن اطمئنان المحكمة إلى الأدلة وعناصر الدعوى مادامت مطروح امامها على بساط البحث.

كما أعطيت لهذا المبدأ اوصاف عديدة لتوضيح وتحديد مفهومه فأطلق عليه تعبير قناعة القاضي الوجدانية أو اقتناع القاضي الحر، وقد نصت عليه معظم التشريعات الجنائية لما له من ميزات وفعالية في الإثبات، ومنها المشرع الفلسطيني الذي أكد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته"[2].

ويبرر وجود هذا المبدأ بأنه يمنح القاضي صلاحيات واسعة في تقدير الأدلة دون التقيد بأدلة معينة، وهذا المبدأ يساهم في تحقيق العدالة الجنائية نظراً لما يخوله للقاضي من حرية تمكنه من الفصل في الدعوى بالكيفية التي تحقق العدالة خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة العلمية الحديثة وبالتحديد البصمة الوراثية، فتقدير قيمتها إلى الاقتناع اليقيني لقاضي الموضوع وفقاً للأسباب السائغة.

وفي العمل القضائي جرى العمل على أنه لا يتقيد القاضي في حكمه بالأدلة المباشرة دون غيرها، فله الحق في استخلاص الحقائق القانونية مما قدم اليه من ادلة ولو غير مباشرة ما دام ذلك متفقا مع العقل والمنطق، وللمحكمة أن تكون عقيدتها من مجموع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات

[1] الكسواني ,جهاد .الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه ط1. رام الله: مركز راصد للتدريب, 2019م، ص169

[2] المادة (205) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م

العقلية متى كان ذلك سائغا، ووضع الفقه والقضاء قيود وضوابط علي حرية القاضي في الاقتناع ووجها المشرع إليها طبقا للمبادئ القانونية العامة وبخاصة حق الدفاع وهذه القيود هي[1]:

أولا: تسبيب الأحكام بصورة مقبولة وسائغة تقتضي الوصول الى النتيجة التي توصل اليها الحكم القضائي.

ثانيا: ان الأحكام تبني على اليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال، فيكفي أن يتشكك القاضي في صحة اسناد الواقعة الى المتهم فيقضي بالبراءة، فاذا حكمت المحكمة بالإدانة رغم تشككها في ذلك كان حكمها جديراً بالنقض، حيث لا يجوز أن تبني الإدانة إلا على اليقين التام، بما في ذلك البصمة الوراثية كدليل جنائي فما يسري على غيرها من الأدلة الجنائية يسري عليها ايضاً.

ثالثاً: بناء الاقتناع على الادلة بما فيها البصمة الوراثية كدليل جنائي، وهذا يعني أنه لا يجوز الاكتفاء بإجراءات الاستدلال من أجل الحكم.

رابعاً: طرح البصمة الوراثية كدليل جنائي للمناقشة، وهذا يعني وجوب استخلاص القاضي لقناعته من البصمة الوراثية كدليل جنائي كونها قدمت في الجلسة بحضور الخصوم ومناقشتهم فيها ودفاعهم.

خامساً: مشروعية البصمة الوراثية كدليل جنائي من أجل الاقتناع بها، حيث يشترط عندما أن يستند القاضي للبصمة الوراثية كدليل جنائي أن تكون مشروعة بكيفية الحصول عليها، أما اذا كانت البصمة الوراثية نتيجة إجراءات غير مشروعة يجب اهمالها وعدم الاستناد اليها[2].

---

[1] للمزيد انظر الدليمي، عامر علي سمير. اهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية. ط1. دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن ،2012م، ص53

[2] وهو ما أكدته محكمة التمييز الاردنية بقولها " ان تقدير تحقق السلوك الاجرامي ووزن البينة وتقديرها والإقتناع بما هو مقدم من بينات أو بجزء منها هو من صلاحيات محكمة الموضوع لتكوين قناعتها الوجدانية شريطة أن تكون القناعة سائغة ومقبولة ومستندة إلى دليل مقدم في الدعوى ولها أصل ثابت فيها" قرار محكمة التمييز الاردنية تمييز جزاء رقم (2018/1164) //(هيئة خماسية) ومتاح على موقع مجلس القضاء الاردني : https://jc.jo/ar/decision/item/tmyyz-jza-rkm-11642018-hye-1 اخر زيارة بتاريخ 2024/1/6 الساعة 9.38 مساءا

ولما سبق فأن القناعة الوجدانية للقاضي في البصمة الوراثية جعل لها تأثيراً واضحاً في سير الدعوى الجزائية وكشف الحقيقة.

الفرع الثاني: الصراع ما بين قوة البصمة الوراثية وقوة قرينة البراءة

تتحدد علاقة البصمة الوراثية كدليل جنائي بمبدأ البراءة من خلال تأثير البصمة الوراثية على وجود هذا المبدأ أو نفيه، وهذا التأثير يتصل بشكل مباشر بدور البصمة الوراثية في ملف الدعوى الجزائية فيما إذا كانت البصمة دليل ادانة فتنفي مبدأ البراءة عن المتهم أو إذا كانت البصمة الوراثية دليل براءة فتؤكد هذا المبدأ الموجود أصلاً قبل استخدام البصمة الوراثية كدليل جنائي والمنصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني.

ويتناول الباحث في هذا الفرع مبدأ البراءة حيث يعد مبدأ أصل براءة الإنسان أصلا أساسياً لحماية حريته الشخصية وضمانة هامة لحقه بالدفاع عن نفسه إذا ما مسته شبهة أو تورط في تهمة، فهذا المبدأ يعد خطا دفاعياً أساسياً مدعماً بالعديد من الضمانات الحمائية الملزمة للسلطات المنوط بها تنفيذ القوانين بالدولة والقائمة بأمر الإجراءات الجنائية بحيث تحد من الموقف الإشتباهي أو الاتهامي الذي أحاط بالشخص خلال مراحل الدعوى الجنائية،[1] ولفهم هذا المبدأ بشكل جيد كان لا بد لتعريفه "أولا"، ثم ذكر أهم خصائصه " ثانيا" وبيان ما يترتب عليه من نتائج هامة " ثالثا".

أولاً: تعريف قرينة البراءة

يعتبر مبدأ البراءة قرينة قانونية بسيطة يمكن أن تقبل إثبات العكس، ولقد تبنت معظم الدول هذا المبدأ، وأقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة، ولكن لم تنص القوانين على تعريفه، وتركت مسألة التعاريف للفقهاء لذلك نجد هذه التعاريف متعددة، ولكنها تبدو جميعها متشابهة إن لم نقل بأنها نفسها، فعرفها البعض من

[1] خميس، محمد ، مرجع سابق ص 183

الناحية القانونية بقولهم "أن لا يجازي الفرد عن فعل اسند إليه، ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية".[1]

وقد أنتقد هذا التعريف، لما شملته من قصور ونقص، بحيث قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء، مع العلم أن أصل البراءة لأوسع من هذا حيث يشمل العقوبة والجزاء معاً ويشمل جميع السلطات القضائية من متابعة وتحقيق وحكم.[2]

وعرفت كذلك قرينة البراءة على أنها: "افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو برئ هكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص".[3]

والبعض الآخر اعتبر قرينة البراءة أساسها قاعدة أصلية في الشريعة الإسلامية حيث روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطى في العقوبة".[4]وهناك آخرون احتجوا لمشروعية الأخذ بالبراءة الأصلية من القران الكريم لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)،[5] فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة دلت على نفي وقوع العذاب قبل بعث الرسول، ولما انتفى العذاب، انتفى حكم

---

[1] ريمه هليل، جميلة الموهاب "**حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري**" رسالة ماجستير ، الجزائر: جامعة مولود معمري ، سنة 2018م، ص 30

[2] بولمكاحل، أحمد "**الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري، سنة 2015م، ص 349

[3] الشواربي،عبد الحميد. "**الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**" ، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية ، سنة 2018، ص 116

[4] الأسمر ، إبراهيم حامد عبد السلام. "**درء الحدود بالشبهات بين التأصيل والتنظير**" مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، جامعة سبها العدد 26 لسنة 2013 ، ص 115

[5] سورة الإسراء آية رقم (15)

التكليف، وذلك يستلزم الوجوب والحرمة قبل البعثة، وبتالي الأصل هو البراءة من التكاليف، وهو ما يترتب عليه البراءة من الإثم والعقاب.[1]

ومما تقدم يتبين لنا مدى أهمية هذه القرينة، حيث تؤدي إلى عدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء، لان البريء الذي يقصر في إثبات براءته، يعتبر بدون هذه القرينة مداناً، وان معاملة الانسان على أنه مدان فيما لو ظهرت براءته يؤدي إلى إهدار العدالة، واهتزاز ثقة الناس بالقضاء، والانتقاص من حقوق الأفراد وحرياتهم.[2] ونظرا لهذه الأهمية، فقد نصت عليه أغلب معظم الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، لكن يرى الباحث لو تتبعنا هذه النصوص لوجدناها جميعها تنص على أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات غير قابل للطعن صادر في محاكمة قانونية عادلة، فهل هذا يعني أن القرينة يتم تطبيقها في مرحلة المحاكمة لوحدها؟

في الحقيقة مضمون قرينة البراءة لا تقتصر على مرحلة المحاكمة فقط وإنما كذلك في المراحل التي ما قبلها ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: [3]

1- هو سبب نظري ومضمونه أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة وهو أمر لا يتصور صدوره في مرحلة التحقيق أو الاستدلال.

2- هو سبب عملي ومقتضاه أن قرينة البراءة ضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق في مواجهة سلطات التحقيق بما لها من سلطات لحماية حريته الشخصية وحقوقه في الدفاع[4].

---

[1] السليمان، إبراهيم بن محمد "**مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم**"، رسالة ماجستير، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2010م، ص 80

[2] الطراونة، محمد." **الحق في المحاكمة العادلة دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردني مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**"، ، عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع ، سنة 2014م، ص 84

[3] الحديثي، عمر فخري . **حق المتهم في محاكمة عادلة**. ط2. الاردن: دار الثقافة، 2012م، ص22

[4] الكسواني، جهاد. **قرينة البراءة**. ط1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013م، ص85

3- كما يعتبر هذا المبدأ أصل يلازم الإنسان منذ لحظة ولادته، وعلى ذلك فهو يطبق في كافة مراحل الدعوى بدءاً من مرحلة الاستدلال إلى أن يؤيد القاضي الحكم بالإدانة.

فتجدر الإشارة هنا إلى أن قرينة البراءة تمثل ضمانة هامة لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته في جميع مراجل الدعوى بدءاً من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات مستنفذ جميع طرق الطعن.[1]

أما فيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني نجده لم يضع تعريفاً واضحاً لقرينة البراءة وإنما هناك إقرارا واضحاً في قانون الإجراءات الجزائية في الأخذ بهذا المبدأ كما جاء في نص المادة 206/2 ونص المادة 274/1،[2] إذ يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى تأييد ما نصت عليه في المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث جاء في القرار "تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات وبحكم قضائي حسب قناعته الشخصية ومن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم تعتبر بينة صالحة للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات التي تقوم أيضا على قناعة القاضي بها وبما أن المحكمة قنعت ببينة الخبرة وهي من البينة الدفاعية وتقرير الخبرة قد نفى عن المتهم التوقيع وتاريخ الاستحقاق في الشيك، فإنها توصلت أن البينات المقدمة من النيابة غير كافية لربط المطعون ضدهما بالتهمة المسندة إليهما".[3]

---

[1] البوعينين، علي. " **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**". القاهرة: دار النهضة العربية ، سنة 2006م، ص 595

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م في نص المادة رقم (206/2): "**إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته**"، ونص المادة رقم (274/1): "**تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسئولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً**".

[3] قرار قضائي صادر عن محكمة النقض الفلسطينية في قضية رقم 650 / 2017 المنعقدة بتاريخ 2018-3 – 5 انظر موقع مقام/https://maqam.najah.edu/judgments/6570 اخر زيارة بتاريخ 2023/7/8 الساعة 8.56 مساءا.

ويرى الباحث مما تقدم أن التعريف الذي يصلح لأصل البراءة هو أن تعامل سلطات الدولة كل شخص على أنه بريء سواء كان مشتبها فيه أم متهما لأول مرة أم معتاد على الإجرام، وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام مهما كانت جسامة هذه الجريمة وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته غير قابل للطعن بالطرق العادية والغير عادية ويصبح الحكم حائز على قوة الأمر المقضي به مع مراعاة كافة الضمانات القانونية والضرورية للدفاع في كل مراحل الدعوى.

ثانيا: خصائص قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة بميزات تتفرد بها نتيجة اهمية هذه القرينة، ومن هذه الميزات ما يلي:

أ- الاستمرارية:

يعتبر مبدأ البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فقد تحدثنا سابقا أن افتراض الإنسان بريئاً هو افتراض مبني على الفطرة التي وجد الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرئا من الخطيئة، لذلك يصاحبه هذا المبدأ طيلة حياته حتى ولو كان موضع شبهة[1] أو متابع جنائياً ففي هذه الحالة من البديهي أن تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية وهي حال تنعكس على القواعد التي يجب مراعتها في معاملة المتهم في هذه المراحل كلها.[2]

وامتداد لصفة الاستمرارية فإن القرينة القانونية على البراءة تبقى قائمة رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من اجل دحضها إلى أن يصدر حكم نهائي بات يفيد الإدانة في الدعوى العمومية بعد استنفاذ مراحل الاستئناف والذي يدحض قرينة البراءة لا يؤدي إلى زوالها إنما مجرد تعطيلها بشأن الواقعة التي صدر بشأنها الحكم القضائي، فقرينة البراءة تبقى قائمة لذات الشخص الذي صدر بحقه الحكم في حالة ما وجهت له اتهامات جديدة، وعلى هذا الأساس فإن الحكم النهائي لا يحرم الشخص من هذا الحق المكفول دستوريا وعالميا.

[1] الفحلة، مديحة . مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية" رسالة دكتوراه ، الجزائر: جامعة وهران، 2017م، ص81

[2] الحديثي، عمر ، مرجع سابق، ص 39

ب- قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة:

تعتبر هذه القرينة مصدر كافة الحقوق والضمانات بالنسبة للمتهم والتي كفلها القانون خلال مراحل الدعوى الجزائية والتي من الواجب على سلطات الدولة احترامها.[1]خاصة أن لها أساس قانوني مصدره الدستور حيث نص عليها فيه، كما تعتبر قاعدة قانونية ملزمة للقاضي،[2] وعلى القاضي أن يتقيد بها فبعد قيامه بفحص الوقائع وأوراق الدعوى وتحري جميع الأدلة إذا لم يتبين له فيها دليل قاطع جازم بالإدانة بمعنى يوجد شك حول ارتكاب المتهم للواقع يجب على القاضي أن يحكم ببراءته تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، وخلافا فإن الحكم الصادر باطل لانتهاكه مبدأ قرينة البراءة.[3]

ت- قاعدة مسلم بها

إن معاملة المتهم على أنه برئ من الأساسيات، دون الحاجة الى النص عليها، ومن يدعي ادانة المتهم عليه اثبات ذلك بالطرق القانونية. [4]

ثالثا: نتائج تكريس مبدأ قرينة البراءة

ويتولد عن هذا المبدأ نتائج عدة تعد بمثابة الشواهد التي تؤكد على أنها أساس لحق المتهم في الدفاع والضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن كفتيه، الكفة الأولى تنوء بعدم التزام المتهم بإثبات براءته وتحمل الكفة الأخرى تفسير الشك لصالح المتهم وسنأتي على ذكرهما، ثم نقوم بتوضيح وبيان العلاقة بين مبدأ البراءة وحق المتهم في الدفاع.

---

[1] جرادة، محمد . حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني : دراسة مقارنة . رسالة ماجستير، فلسطين : جامعة الازهر، 2014م ، ص10

[2] محسن، عبد العزيز،"**حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة**"، ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، سنة 2012م، ص 160

[3] الحديثي، عمر فخري، مرجع سابق، ص36

[4] هليل ريمة، مرجع سابق، ص41

1- وقوع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام

إذا كان القاعدة المتفق عليها هي أن الاتهام يدعى خلاف الأصل وهو البراءة، فإن ذلك يترتب عن إعمال هذه القاعدة أثر مباشر على مسألة عبئ الإثبات الجنائي، فليس من المنطقي أن يتم افتراض الإدانة في المشتبه فيه، وإلقاء عبء إثبات براءته على كاهله، فهذا يعد أمرا مخالفا للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي، والتي تقضي بإعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبئ إثبات براءته،[1]وتلقيها على سلطة الاتهام والتي تعتبر من النتائج الرئيسية لإعمال قرينة البراءة.[2] ومن الاعتبارات التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه وتبريرا لها، نجملها فيما يلي:

- أن الأصل في الإنسان البراءة والاستثناء هو التجريم، لذا يجب على من يدعي خلاف ذلك أو يتهم الآخرين بجريمة أن يثبت ذلك، ومن هذا المنطلق تلزم سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة بإثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعي و المادي والمعنوي ونسبتها للمتهم.

- لا يجبر أي شخص في أي قضية جنائية على أن يقر ضد نفسه وهذه الضمانة وثيقة بمبدأ البراءة وتحمل سلطة الادعاء عبء الإثبات "[3]

- جعل عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم يؤدي إلى ازدياد نسبة ضحايا العدالة، فقد لا تتوفر الوسائل اللازمة والكافية للأبرياء لإثبات براءتهم.[4]

- واجب إقامة الدليل من قبل سلطة الاتهام يدخل من ضمن وظيفتها الأساسية في كشف الحقيقة فهي الأقدر على الإثبات خاصة بما يتاح لها من سلطات وإمكانيات عديدة، لا تتوافر لدى المهم.

- إذا ادعت النيابة العامة على شخص بأنه مرتكب لجريمة دون أن تقيم الدليل على هذا الادعاء، أو قدمت دليلا غير كاف مستهدفة نقل عبء الإثبات على المتهم، فإن ذلك يعد منها إخلالا بحق المتهم

---

[1] الفحلة، مديحة، مرجع سابق، ص86

[2] هليل، ريمة، مرجع سابق، ص35

[3] جرادة، محمد عز الدين ، مرجع سابق، ص20

[4] جرادة، محمد عز الدين ، مرجع سابق، ص25

في الدفاع لتجريده من التحصين الإجرائي الذي كفله له الدستور خلال مراحل الدعوى الجنائية، بإرسائه لمبدأ افتراض البراءة في المتهم.[1]

فبعد أن سبق وبيننا أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطات التحقيق والاتهام باعتبارها جهة الادعاء، تجدر الإشارة أن هذا لا يعني حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته، بل كل ما نعنيه أنه غير مكلف قانوناً بإثبات براءته، لكن يحق له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل، فيمكن للمتهم أن يلعب دوراً ايجابياً في إثبات بعض الوقائع المثبتة لدفاعه، وأن يتقدم بالأدلة التي يشاء تقديمها بغية توليد قناعة لدى القاضي ببراءته، أو على الأقل إثارة الشكوك حول أدلة الاتهام.[2]

ولكن يثور التساؤل في حالة دفع المتهم في المسائل الجنائية بتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب، أو غيرها من الدفوع التي تصب في مصلحته، فهل يكلف في إثبات دفاعه، أم يبقى على الادعاء العام والمحكمة التثبت من دفاعه، والتحري عن الأدلة المثبتة أو النافية لدفاعه؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ليست من السهولة بما كان، لأنها ما تزال محل خلاف على مستوى الفقه والقضاء في غياب نص تشريعي يفصل هذه المسألة خصوصا في المواد الجنائية،[3] فهي خلاف الإثبات المدني التي يفرض فيها القانون على المدعي إثبات بعض الأفعال.

ويرى الباحث بأن الاجابة على هذا التساؤل يكون من خلال ما توجه اليه الاتجاه الفقهي المؤيد لتطبيق قاعدة البراءة الأصلية، حيث يكتسي أهمية خاصة في التأثير على سير الدعوى الجزائية ككل ويحافظ على الحقوق المقررة للمتهم فمضمون وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه، وهي أن للمتهم أن يتمسك بالدفع الذي يواجه به التهمة، ويبقى التأكد من صحته من مهمة المحكمة والادعاء العام انطلاقا من دورهما في التحري

[1] خميس محمد. الاخلال بحق المتهم في الدفاع . بلا ط. مصر: منشأة المعارف، 2006م، ص188

[2] جرادة، محمد عز الدين، مرجع سابق: ص23

[3] زوز، هدى. "**عبء الإثبات الجنائي**" رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006م، ص134

عن الحقيقة وتطبيق القانون بل من واجب المحكمة التأكد من صحة هذا الدفع حتى وإن لم يتسم به المتهم[1]، ومستندين على النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع في سعيه وراء كشف الحقيقة، وهي ليست خصماً حقيقياً للمتهم تسعى لإدانته، فهي تهدف إلى حماية الأبرياء في الوقت نفسه الذي تهدف فيه إلى معاقبة المجرمين الحقيقين، لذلك فإنها هي التي يقع عليها عبء إثبات عدم صحة الدفوع التي يتقدم بها المتهم.[2]

كما ذهبت محكمة استئناف رام الله "أن بينة النيابة جاءت غير متساندة ويعتريها الشك فإنها لا تصلح لربط المتهم بما اسند له حيث أن الأصل بالإنسان البراءة وان عبء إثبات الإدانة في هذه الدعوى يقع على عاتق النيابة العامة وبما أن النيابة العامة من خلال بيناتها المذكورة قد عجزت عن ربط المستأنف بما اسند له فإننا نجد بأن أسباب الاستئناف ترد على الحكم"،[3]حيث هذا القرار كاشف وموضحا موقف المشرع الفلسطيني لما تم ذكره سابقا، حيث قضت محكمة استئناف بإعلان براءة المتهم مما اسند إليه من تهمة حيازة مواد مخدرة وذلك لعدم وجود دليل وعجز النيابة العامة في إثبات الإدانة.

الفرع الثالث: علاقة البصمة الوراثية كدليل جنائي بمبدأ حق الدفاع

اولا: مفهوم حق الدفاع

هناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد مفهوم حق الدفاع ومنهم من يرى انه ليس في وسع الدارس تناول ذلك الحق في رسالة واحدة، فحق الدفاع في الدعوى الجنائية، موضوع خطير متعدد الجوانب محتاج إلى مجلدات ضخمة للإحاطة به على الوجه المطلوب[4]، ورغم الصعوبات المشار إليها إلا إنها لم تمنع الفقه من

---

[1] المزوري ، عدي ، و سليمان،علي ."**ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – الجزاءات الإجرائية**". الطبعة الأولى، ، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2009م، ص54

[2] الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص88

[3] قرار قضائي صادر عن محكمة الاستئناف الفلسطينية في قضية رقم 308 / 2019 المنعقدة بتاريخ 13-11-2019 انظر موقع مقام https://maqam.najah.edu/judgments/6518/ اخر زيارة بتاريخ 2023/7/9 الساعة 5.30 مساءا.

[4] رؤوف، عبيد. "**المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**"، الجزء الأول، مصر: مطبعة النهضة، 1963م، ص352

محاولة وضع مجموعة من التعاريف الخاصة بحق الدفاع ولكن البعض منها يتسم بعدم دقة الصياغة وسيتطرق الباحث للبعض من هذه المفاهيم:

- حق الدفاع هو" تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة" وعرفه البعض على أنه "مجموعة من الأنشطة يباشر ها المتهم بنفسه أو بواسطة محامية لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه".[1]

ويرى الباحث بأن هذه المفاهيم حصرت حق الدفاع في الشخص الموصوف بالمتهم دون التطرق إلى المشتبه فيه والخصم الذي يكون طرفاً في الدعوى الجنائية، وجعلت البراءة أيضاً دليل يقيمه المتهم.

- وهناك تعريف آخر يقول بأن "حق الدفاع هو ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، والتي يشكل نظامها المتكامل، بما يتضمن من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، وهو المعيار الأساسي لدولة القانون".[2]وذلك على اعتبار هذا الحق يحتل قمة الضمانات والدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة العادلة.

- وفي حين يتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار حقوق الدفاع بأنها "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني".[3]

---

[1] الفحلة، مديحة، مرجع سابق، ص34

[2] جريج، رمزي. "**حق الدفاع**" ، ، بيروت: معهد حقوق الإنسان نقابة المحامين ، عدد 7 كانون الأول ، 2002م ومتاحة على الموقع https://ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?t=28024

[3] عبيد، موفق علي. " **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**" رسالة دكتوراه، العراق: جامعة بغداد، 2003م، ص34.

- وقد عرفت الشريعة الإسلامية حق الدفاع: "مجموعة من الإجراءات أو التصرفات التي تهدف إلى تبصير العدالة والانتصار للحق والتماس الأسباب التي تؤدي إلى رفع الظلم أو منع وقوعه".[1]
- أما بالنسبة لتشريعات الجزائية الفلسطينية جاءت متضمنة النص على حق الدفاع، وعلى مجموعة من الضمانات المبنية على افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات، وهناك علاقة واضحة تربط موضوع الدفاع بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بغيره من القوانين الداخلية ذات العلاقة إلا أنها لم تعط تعريفا صريحاً لهذا الحق.

ثم أن القضاء الفلسطيني هو الآخر مع إيراده في العديد من أحكامه لعبارة حق الدفاع، لم يبين لنا المقصود منه، ويعود السبب في ذلك هو أن حق الدفاع لا يقتصر على مجرد ما ذكر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإنما يشمل حق الاستعانة بمدافع، وما يتفرع عن هذا الحق من حقوق أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه من خلال التعريفات السابق ذكرها أنها تنصب على معنى واحد وكل تعريف مكمل للأخر وجزء لا يتجزأ منه ولكن نجد منها من أعطته مفهوما واسعا جداً ومنها من وضعته في إطار ضيق جداً، والبعض ذهب إلى استحالة وضع تعريف يحدد لكل ما يدخل في حق الدفاع، والبعض اكتفى بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون وضع تعريف له، وهذا الإطار هو "الحق في محاكمة عادلة للمتهم مبنية على إجراءات مشروعة".[2]

ومما يدفعنا هذا إلى محاولة استخلاص تعريف يمكن أن يكون شاملاً ومختصرا لحق الدفاع من وجهة نظر الباحث بأنه مجموعة من الضمانات التي منحها القانون للأشخاص في كل مراحل الدعوى من استدلال

---

[1] الفحلة، مديحة، مرجع سابق، ص34

[2] مبروك، ليندة. "**ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر، 2007م، ص 166

وتحقيق ومحاكمة مهما كانت الظروف لكي يظفر الشخص بمحاكمة عادلة في إطار احترام قواعد الإنصاف والعدالة.

ثانياً: الطبيعة القانونية لحق الدفاع

يثير موضوع الدفاع مجموعة من التساؤلات التي تدور في مجملها إذا كان يدخل الدفاع في عداد الحقوق أم لا، وعن طبيعته وفي أي فئة من الحقوق يمكن إدراجه؟ بحيث تعددت الآراء حول الإجابة على هذه التساؤلات وتحديد طبيعته هل هو حق أم حرية؟ فالكثير شاع الخلط بين المصطلحين كمترادفين، ويلاحظ أيضا أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في الباب الثاني لم يميز بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية،[1]وعليه يتوجب علينا قبل الخوض في التفاصيل أن نوضح ما هو الحق وما هي الحرية.

- "فالمقصود بـ (الحرية): "قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في السعي من أجل تحقيق ما يصبو إليه بالطرق والأساليب التي يرتئيها لنفسه او يمكن القول هي ما يستطيع الشخص القيام به دون التزام من أحد يتمكن الأول من ممارسة حريته.[2] أو ما يستطيع الشخص أن يفعله من دون أثم يقع عليه ومن دون أن يكون هناك واجب ملقى على آخر يفعله.[3]
- وقد ينظر البعض إلى الحق بأنه: "ميزة يقرها القانون لشخص ما على شيء معين، ويحميها بطريقة قانونية، ويستطيع هذا الشخص عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون".[4]

---

[1] حماد،ألاء. وقائع الحقوق والحريات العامة في فلسطين، بين التنظيم والتقييد والرقابة"، سلسلة القانون والسياسة، جامعة بيرزيت، 2013م، ص 48

[2] الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق: ص 19

[3] فرحان، نوري خلف " ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018م، ص204

[4] حماد،ألاء، مرجع سابق ص 46

وقد ميز بعض الفقهاء بين الحرية والحق بان الأولى لا يقابلها التزام على عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو أداء معين، بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير وذلك بأن هناك واجباً على الغير بعدم الاعتداء على حق وحرية الآخرين.[1]

ولقد اعتبر بعض الفقهاء الحق بأنه أصل الحريات العامة وحرية الحريات، ولا يستغنى عنه في ممارسة باقي الحريات[2]، وعليه فان لأوفق استخدام تعبير حق الدفاع لأنه ليس مرادفاً لتعبير حرية الدفاع إذ أن الحرية تتعلق باستعمال الحق فحسب، وهي كذلك تعني بالنسبة للحق استعماله أو عدم استعماله.

ويرى الباحث أن حق المتهم في الدفاع هو حق ملاصق بشخص الإنسان كسائر حقوقه الشخصية وهدفه مصلحة المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، من خلال تمكينه من الدفاع عن نفسه ودحض كل ما يسند إليه من تهم، لكن لا بد من الإشارة بأن دور حق الدفاع لا يقتصر على مجرد حماية مصلحة المتهم فحسب بل يحقق مصلحة أعم وأشمل وهي مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة.

ثالثاً: خصائص حق الدفاع

يتميز حق الدفاع بمجموعة من الخصائص، وتتجلى هذه الخصائص بأن لها صفة العمومية وصفة الدوام وغايتها العجالة.

- حق الدفاع شخصي عام :

يعتبر حق المتهم في الدفاع من "الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به ارتباطا وثيقا"[3]، فهو يعتبر من الحقوق الشخصية نظرا لاتصاله المباشر بكيان الفرد المتهم

---

[1] حسونة، نسرين محمد عبده ." **حقوق المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**" شبكة الألوكة 18-12-2015 https://www.alukah.net/library/0/82711/

[2] قادري، نامية. "حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة، 2016م، ص 9

[3] الراوي، جابر إبراهيم. " **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية**"، ط1. الاردن: دار وائل للطباعة ، 1999م، ص169

وشخصيته، ولأنه يستهدف بشكل أساسي حماية مصلحة المتهم وتمكينه من محاكمة عادلة أمام قاضيه بشأن الاتهام المسند إليه مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه منذ بداية الدعوى الجزائية لحين صدور الحكم الذي يصدر ضده من المحكمة المختصة وتهيئة سبل مراجعة الحكم أمام محكمة أكثر علوا من تلك التي أصدرته.[1]

وعلى صعيد آخر فهو حق يتسم بالعمومية لاعتباره واجب ملقى على عاتق الدولة استجابة للمصلحة العامة متمثلة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وسير الحياة الاجتماعية على الاستقامة، واستفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون حفاظاً على وحدته واستقراره"[2]، فهو حق يتمتع به جميع أطراف الدعوى دون أي تمييز، ومن هنا تبدو عناصره وثيقة الصلة بالنظام العام ، ولهذا كرست مختلف التشريعات حق الدفاع لان أركان الدولة تنصب برمتها على أسس خدمة المصلحة العامة هذا من جانب، ومن جانب آخر لمنع وتفادي انتشار الفوضى والفساد في البلاد.

- حق غايته العدالة :

إن غاية النظام القانوني برمته هو العدالة، فهي تعد بمثابة ضرورة لازمة لصون الحرية والسلامة الشخصية من طغيان السلطة الأمر الذي يكون معه جوهر هذا الحق هو الأمان القانوني والأمان الشخصي للإنسان.

وإذا كان التمتع بالعدالة يعتبر حقا للمتهم، فيكون التزام الدولة بحماية هذا الحق التزاما على أكمل وجه وذلك لتحقيق تلك النتيجة، وهذه النتيجة تتمثل في العدالة ويكون ذلك من خلال علاقته بها كطرف في الرابطة الإجرائية التي تسوغ لها حق توقيع العقاب على تعدى المصالح المحمية قانونا، والعدالة التي ينبغي أن تقضي إليها هذه الرابطة تسمى بالعدالة التوزيعية[3]، وهي العدالة التي تتكفل الدولة بإقامتها بين الناس باحترام متطلبات المساواة بينهم أمام القانون والقضاء والتي تأتي استجابة تلازمية لخضوعهم للقانون الذي

[1] محمد، مرزوق. " **الحق في المحاكمة العادلة**". رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016م، ص32

[2] الحديثي ، عمر فخري عبد الرازق، مرجع سابق، ص 87

[3] محمد، مرزوق، مرجع سابق، ص35

تسنه الجماعة تنظيماً لحمايتها ولا يسمح للدولة في هذا المجال التذرع أو التحجج بالظروف طالما أن هذا الحق لا يتعارض مع صيانة أمن المجتمع واستقراره.

- حق الدفاع حق دائم:

نعني بالصفة الدائمة لحق الدفاع ممارسته بمعناه الواسع أمام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى، فيمكن أن نقول بأنه يمتد بشكل أفقي وعمودي، ويقصد أفقيا انه يشمل كافة أجهزة القضاء سواء في الجزائي أو المدني أو الإداري.[1] بينما عمودياً فهو يمارس على مستوى كل مراحل الدعوى العمومية بحيث يجب أن تسمح لأطراف الدعوى بممارسة حق الدفاع إبتداءاً بمرحلة الاشتباه، ثم مرحلة التحقيق وصولا إلى جهة الحكم التي تفصل في موضوع الدعوى،[2] فحقوق الدفاع لا يمكن زوالها لأي سبب كان هذا كمبدأ عام.

رابعاً: أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة

لحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، لكونه يمكن المتهم من دفع وتفنيد التهمة الموجهة إليه، من خلال مناقشة حرة وجدية لكل ما تبديه النيابة العامة في مواجهته، أو يدلى به الشهود أو غيرهم، كما هو في الوقت ذاته يساهم بشكل فعال في تنفيذ مهمة القضاء للوصول على وجه الحق في الدعوى الجزائية، فضمان حق الدفاع الحر للمتهم، ييسر مهمة القاضي في فهم وقائع الدعوى بعمق وإدراك أبعادها، وبالتالي إصدار حكم عادل مؤسس على الحقيقة الواقعية.[3] وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل.

بحيث تبرز أهمية حق الدفاع بأنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة فيه دون الإنقاص أو التعرض لحقه في دحض أدلة الاتهام وتفنيدها، وإنما يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، مع ضرورة الأخذ بان تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه

---

[1] ريمه، هليل، مرجع سابق، ص20

[2] نامية قادري، مرجع سابق، ص16

[3] خميس، محمد " **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**"، مرجع سابق: ص 21

لا يعني تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني التأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس جمهور الناس إلى حسن سير العدالة.

كما أن تظهر أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة بشكل واضح خصوصا وأن القاضي لا يستطيع أن يبني حكمه إن لم يرد ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض، بعد أن يتم مناقشة جميع الأدلة أمامه مناقشة جدية يتمتع فيها جميع أطراف الدعوى بحرية تامة في التعرف على تلك الأدلة والرد عليها وهذا هو عين حق الدفاع[1]، وهذا من شأنه تبديد أي شك حول أي شبهة ظلم حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم.

وإن اي فرد عند التركيز في فكرة حقوق الدفاع يتبين له أنه لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع لتحقيق العدالة أيضا[2]، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو برئ فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني، ومن هنا صح اعتبار حق الدفاع بأنه إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة مما يترتب على مخالفته البطلان.

ويرى الباحث ان حق الدفاع يقتضي بالسماح للمتهم باللجوء الى البصمة الوراثية في اطار الدفاع عن نفسه واثبات براءته من التهم الموجهة اليه.

[1] خوين، حسن بشيت " **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**" . ط1.، ج2، الاردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع سنة 1998م، ص 122

[2] بولحية، شهيرة ."**الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**" .رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة محمد خيضر، 2016 م، ص248

الفصل الثاني

دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

تخضع مسألة الاثبات بالبصمة الوراثية للعديد من الأحكام والقواعد القانونية الجزائية، فعندما نصّ القانون على حريّة الاثبات في المواد الجنائية[1]، ارتأى صُنّاع السياسة البحثية الجنائية التحوّل لاستخدام طريقة البصمة الوراثية من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، لاسيّما وأنّ الجرائم الجنائية الخطيرة كجرائم القتل؛ تُعَدّ من أكثر الجرائم التي لا يُمكن فيها الكشف عن مُرتكبيها بسهولة ويُسر، فابتداع مسألة الاثبات باستخدام البصمة الوراثية جاءَ لِيُعَزّز دور الأجهزة القانونية النافذة في فلسطين؛ في الكشف عن مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، وتطهير المجتمع من شُرورِهم، مع ضرورة الإشارة إلى وجود قناعة تامّة للقاضي بشأن مسألة الأخذ بهذه الآلية في الاثبات من عَمَدِها، فالاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات الجرائم يخضع لتقدير وسلطة القاضي.[2]

وَتُعَدّ البصمة الوراثية أحد أهم المجالات التي تمّ ابتكارها للبشرية ضمن مجال البحث الجنائي من أجل كشف الجرائم، وَمُحارَبَتِها، والتي تقوم على أسس علمية دقيقة، بحيث أنّه لا يُمكن معها وجود أي خطأ أو غلبة ظن، فنتائجها دائمً ما تكون سليمة، وصحيحة، وصادرة في الأصل بدقة متناهية.[3]

---

[1] جاءت المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 بالنص في ذلك على: " تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات "، وهو ما حَكَمَت به محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في غزة في الطعن الجزائي رقم 2003/205 والصادر بتاريخ 2003/3/21، إذ جاء فيه: "من المقرر قانوناً في المواد الجزائية جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك ". وقد ورد الحكم لدى: عدس، نور. **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**. بدون طبعة. فلسطين: منشورات جامعة بيرزيت.2015م، ص97.

[2] عبد الفتاح، محمد لطفي . **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة"**. ط1. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2012م، ص200-202.

[3] قاسم، عبد الرشيد محمد أمين. ***البصمة الوراثية وحجّيّتها***. **مجلة العدل القانونية**. ع23. مج1. 2005م، ص61

وعادةً ما تُستخدم البصمة الوراثية إما لتحديد المشتبه به/بهم، أو اختبارات النسب كالأبوة والأمومة وصلات القرابة الأخرى، فكل ما يحتاج إليه المحققون لتحديد البصمة الوراثية هو العثور على دليل بشري في مكان الجريمة، مثل: قطرات العرق، السائل المنوي، الشعر، واللعاب، وغيرها، فكل لمسة يوقعها الشخص على أي غرض أو أي شيء مادي؛ فإنه حتماً سيترك أثراً لبصمة وراثية ضرورية[1]، إلّا أنّ الباحث يركّز في هذا الإطار للحديث عن استخدام البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

فَيَتَحَقّق استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي فيما يخص التعرّف على طبيعة الصّفات الوراثية لكل إنسان، وذلك عن طريق قيام الأجهزة المختصة بفحص عيّنة من دم الشخص، أو لعابه، أو المني الخاص به، أو أخذ خصلة من شعره، أو أخذ ما هو متراكم تحت الأظافر، فهذه العيّنات غالباً ما تساعد في إثبات الكثير من الجرائم،[2] وقد أصبحت العديد من التشريعات القانونية تأخذ بمسألة الاثبات بالبصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، والاقتصاص منهم، فَهُناك من المشرّعين من أفرد تشريعاً خاصاً لتنظيم هذه المسألة، كالمشرّع الكويتي الذي وضع تشريعاً خاصاً للبصمة الوراثية، إلّا أنّ منهم من نظّم هذه المسألة ضمن التشريع الجزائي الساري كالمشرّع الأردني والمصري.[3]

---

[1] الظنحاني، سالم خميس علي. **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2014م، ص104.

[2] سعيد، عباس فاضل وحمودي، محمد عباس. ***استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي***. **العراف: مجلة الرافدين للحقوق**. ع41. مج11. 2009م، ص281-308 وص287-288.

[3] القانون الكويتي رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية والمنشور في الجريدة الرسمية الكويتية بتاريخ 2015/8/2 والوارد لدى شبكة قوانين الشرق، على الموقع الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1807707 . تاريخ الزيارة 2022/12/11 الساعة 12.13 ظهراً، وقد ورد في المادة (5) من ذات القانون نصّها على: " للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في الأمور الآتية: -تحديد ذاتية مرتكب الجريمة وعلاقته بها. – تحديد ذاتية المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم. – تحديد أشخاص الجثث المجهولة. – أية حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة ".

وقد تناول المشرّع المصري مسألة العمل بالبصمة الوراثية لِلكشف عن جرائم القتل والزنا والاغتصاب وغيرها ضمن النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1951 وهو المُعَدّل بموجب القانون رقم 138 لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد 38 مكرر (أ) وعلى الصفحة رقم 111 وذلك بتاريخ 2013/9/23، والتي نصّت المادة (85) منه على: " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة

وبناء على الأهمية التي تتمتّع بها البصمة الوراثية في مجال الاثبات؛ فإنّ الباحث يقوم من خلال هذا الفصل بتناول الأحكام القانونية الخاصة باستخدام البصمة الوراثية في أعمال الاثبات الجنائي، من خلال التعرّف على طبيعة هذه الأحكام وجوانبها، وكيفية استخدامها من قِبَل الهيئات المختصة بذلك، وذلك من خلال مبحثين رئيسيّين، يتحدث في الأول عن ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي، أما في الثاني فيتطرّق للحديث عن معالم الجوانب الفنية في رفع البصمة الوراثية، وفي المبحث الثالث يناقش الباحث تأثير البصمة الوراثية في تكوين القناعة الشخصية لأجهزة انفاذ القانون.

المبحث الأول: ضوابط استخدام البصمة الوراثية

إنّ استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي يخضع لمجموعة من الضوابط والتقنيات التي تشكّل في مجموعها سلسلة مهمة يجري على أساسها الاعتماد على هذه الآلية في الاثبات، وبالتالي استخدامها في كافة المسائل الجنائية الهامة والخطيرة، فهذه الضوابط تحتل قيمة كبيرة من ناحية تطبيقها واستخدامها، بحيث يُمكن من خلالها بناء قاعدة واسعة وحقيقية، يجري ضبطها من خلال مجموعة من الحيثيات التي لا يُمكن معها الخروج على الأصل العام الذي تُنادي به هذه الآلية والذي يدور حول حريّة الاثبات الجنائي، وغيرها من الحيثيات الأخرى القائمة على تثبيت دور البصمة الوراثية في مجال الاثبات.[1]

وتتنوع الضوابط التي يجري الاعتماد عليها بشأن استخدام البصمة الوراثية؛ بين ضوابط تقنية تقوم على الأخذ بالمعطيات العلمية والتكنولوجية، وكيفية استغلالها في بناء نظام جنائي متكامل يعتمد على هذه الآلية في الاثبات، وبين ضوابط قانونية، يجري من خلالها الأخذ بعدة قواعد قانونية وتشريعية تعد الأساس والأصل

بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم ".

[1] آمنة، مجدوب وفتيحة، الأخضري: د*ور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة قانونية على ضوء أحكام الفقه والقضاء* . **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**. ع2. مج7. 2022، ص618–637. ص622.

في صلب العمل الجنائي العام، وحيث أن جسم الانسان يحتوي على مائة الف جين مما يصعب عملية استخدام البصمة الوراثية[1].

وحتى تَتَمَكّن الأجهزة الأمنية الفلسطينية من ممارسة نشاطها بشأن استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات؛ فلا بدّ من الخضوع لهذه الضوابط على اختلاف أنواعها وأساليبها، إذ تتمكن على أساسها من استخدام هذه الآلية في الاثبات، واعتمادها بشكل قانوني سليم.

وعليه، فإنّ الباحث سيتطرق من خلال هذا المبحث للحديث عن الضوابط التي يُعتد بها عند الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل للإثبات، والقواعد الخاصة بذلك، في مطلبين، بحيث يعالج الباحث في المطلب الأول الضوابط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي، ثم ينتقل في المطلب الثاني للحديث عن الضوابط القانونية الخاصة بهذا الاستخدام.

المطلب الأول: الضوابط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

يُقصد بالضوابط التقنية أو الفنية التي يجب التقيّد بها عند الأخذ بالبصمة الوراثية كأداة للإثبات الجنائي؛ مجموعة الشروط والقواعد الفنية والعلمية التي يجب مراعاتها عند العمل بالبصمة الوراثية، وهي التي يرى الخبراء والمختصون وجوب وجودها في سبيل الحصول على نتيجة سليمة خالية من أي عيب.[2]

وفي واقع الأمر، فإنّ هناك العديد من الضوابط التقنية التي يجب مراعاتها عند الاعتماد على وسيلة البصمة الوراثية في الاثبات، وهي المتمثلة في ثلاث، الأول وهو في حماية المعلومات التي يتم الحصول عليها، والثاني في توثيق العيّنات التي يجري أخذها، والثالث في تحديد المواقع الوراثية، وهي المفصلة كالتالي:

[1] العسولي، سفيان محمد. ***البصمة الوراثية*. مجلة الإعجاز العلمي**. ع5. مج1. 2000م، ص44

[2] سعيد، عباس فاضل وحمودي، محمد عباس، مرجع سابق، ص298.

الفرع الأول: حماية المعلومات الوراثية

تحصل مختبرات التحليل الجنائي على العديد من المعلومات والتفاصيل الخاصة بالتحاليل التي يتم إجراؤها بصدد الجرائم التي يجري التحقيق فيها، وذلك من أجل كشف هوية المتهم، ومعاقبته، فهذه المعلومات تعتبر من ضمن المعلومات أو الأسرار التي تخص عمليات الكشف عن المجرمين وَمُلاحَقَتِهم، فضلاً عن كونها جزء من الأسرار التي يتم الحصول عليها في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، فقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذلك، فبيّن أنّ مأمورو الضبط القضائي يتولّون البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[1]، وأن هؤلاء الأشخاص في الأصل يخضعون لرقابة واشراف النائب العام، ومراقبته في الأعمال التي تخص وظيفتهم.[2]

وعليه، فإنّ جميع المعلومات التي يجري التحصل عليها من عمليات البحث والتحري عن الجرائم من جهة، وعن التحاليل التي يجري القيام بها لتحديد هوية المجرم؛ تكون واجبة الحفظ والسريّة، وأنّ المسؤولون عنها يكونون قد وضعوا أنفسهم في واجب قانوني يتمثل بعدم الكشف عنها أو الإعلان عن أي شيء يتعلق بها قبل لحصول على الموافقة من الجهة الرسمية المختصة[3]، فقد جاء النص على مبدأ السرية في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، في المادة 59 من القانون المذكور، والتي نصت على أنه " تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون"[4].

---

[1] أنظر المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] أنظر المادة (1/20) من القانون السابق.

[3] إنّ مرحلة جمع الاستدلالات هي: " المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، وهي تمهيد لهذا الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها الحقيقة ". أنظر في ذلك: نبيه، نسرين عبد الحميد: **مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات**. بدون طبعة. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. 2010م، ص22-23.

[4] أنظر المادة(59) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

حيث عالجت مجموعة من التشريعات القانونية المطبقة داخل فلسطين السر المهني ونصت على ضرورة الالتزام به، ومنها ما ورد ضمن نص المادة رقم 76 من قانون البينات الفلسطيني، والتي جاء فيها :

1- "لا يجوز لمن علم من المحامين، أو الوكلاء، أو الاطباء، أو غيرهم، عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة.

2- يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم"، هذا بالإضافة إلى غيرها من النصوص القانونية والتي تناولت موضوع السر المهني[1]، ومما سبق وخصوصاً لورود كلمة "غيرهم" بالتالي فأنه يشمل غير المحامين والاطباء والوكلاء وأي شخص علم بأسرار عن طريق مهنته.

وقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة 355 منه على عقوبة افشاء الاسرار حيث "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة، كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته، كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع"[2].

---

[1] ومن ذلك أيضاً ما ورد من أهمية الالتزام بالسر المهني ضمن نصوص قانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 والمنشور في العدد 1757 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1964/5/3، ص493، حيث جاء في نص المادة 174" لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض"، وهو ما نص عليه أيضاً قرار بقانون المصاريف رقم 9 لسنة 2010 والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/11/27ص5، حيث جاء في نص المادة 47 والتي تشمل ما يجب التقي به في حالة تعيين مدقق الخارجي والداخلي الذي يتم تعيينه من قبل ادارة المصرف،حيث نص البند د من الفقرة الثانية للمادة على واجب المدقق بالحفاظ على المعلومات السرية التي قد يتوصل لها خلال قيامه بعمله حيث جاء فيها"التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء التي حصل عليها بحكم عمله،حتى بعد انتهاء مهمته في المصرف.

[2] المادة (355) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م

وقد نص القانوني الكويتي في المادة السادسة منه على أنه " تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولقاعدتها صفة المحررات الرسمية ولا يجوز الأطلاع عليها بغير إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة " والمادة التاسعة منه نصت على عقوبة الأخلال حيث جاء فيها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سراً من أسرار العمل أو بياناً من بيانات البصمة الوراثية يكون قد أطلع عليها بحكم عمله"[1]، وبالتالي يكون القانون الكويتي قد أخذ موقفاً ايجابياً في حماية المعلومات الوراثية والنص على عقوبة افشائها بشكل خاص وصريح.

ويرى الباحث بأنه من الضرورة حماية المعلومات الوراثية وسريتها وخصوصاً أنه قد أصبح في هذه الأيام اثبات النسب يجري عن طريق البصمة الوراثية، وإن افشاء الأسرار المتعلقة بالنسب يؤدي الى إلحاق ضرر بالغ ويحدث المشاكل بين الأفراد.

الفرع الثاني: توثيق العيّنات

يُراعى بشكل علمي من قِبَل المختبرات العاملة في مجال التحليل الجنائي أخذ الحيطة والحذر، ومراعاة الدقة عند أخذ العيّنات المُراد فحصها، فما يجري مراعاته يتمثل في قيام المختصين في هذا المجال من خبراء وغيرهم؛ باستخدام كافة وسائل الحذر من لحظة أخذ العينات البيولوجية، وصولاً إلى آلية نقلها من مسرح الجريمة الى المختبر الخاص، وحتى صدور النتائج النهائية والأخيرة[2]، فهذه العناية الدقيقة المطلوبة من

[1] المادة (6 / 9) من قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم (78) لسنة 2015م

[2] يُعَرّف مسرح الجريمة بأنه: " المكان الذي يشهد كافة مراحل تنفيذ الجريمة او مجموعة الجرائم، فهو يحتوي على مجموع الآثار المادية الناتجة عن الجريمة المقترفة مهما كان بسيطاً، فمسرح الجريمة قد يكون مسرحاً واحداً، أو عدة مارح متقاربة أو متباعدة، فكل مكان يشهد ولو مرحلة واحدة من مراحل تنفيذ الجريمة يُعدُّ مسرحاً للجريمة.... أنظر في ذلك: اليوسف، عميد عبد الله بن محمد: **دور علم البصمات في مسرح الجريمة ج3" البصمة الغائرة للكف والقدمين** ". ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2011م، ص11.

هؤلاء الأشخاص هي السبيل في ظهور نتائج صحيحة وسليمة وخالية من العيوب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بقاء وسيلة البصمة الوراثية؛ وسيلة قانونية شرعية وعلمية عالية الدقة وذات متابعة دقيقة وواضحة.[1]

وقد ثَبُتَ علمياً أنّ العيّنات التي يجري أخذها لفحصها تفقد قيمتها البيولوجية والحيوية إذا ما تمّ حفظها بالشكل العلمي المطلوب، فإنّ تعرّضها للتلوّث مثلاً يجعلها تفقد قيمتها العضوية، وبالتالي فقدان الأثر المطلوب في الجينات الخاصة بالبصمة الوراثية، وضياع الدليل القائم فيها.[2]

الفرع الثالث: تحديد المواقع الوراثية

يُعد هذا الضابط من أكثر الضوابط المهمة والضرورية عند اللجوء لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات سواء أكان في مجال القانون، أو مجال الطب الشرعي، فعند إجراء تحليل البصمة الوراثية، لا بدّ من تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي تم اجراء التجارب عليها، كما يجب القيام بتحديد نسبة وجود العوامل الوراثية في العيّنات التي خضعت للتحليل.

وتطبيقاً لمبدأ النزاهة العلمية في مجال التحاليل الطبية الوراثية، فإنّ كل نظام وراثي يدخل حيز التطبيق في قضية ما أو قاعدة علمية ما؛ ينلعي أن يكون بالحد الأدنى قد تمّ إنجازه في معملين أو مختبرين مختلفين، بحيث يجري الأخذ بالنتيجة الثانية، التي تعدّ النتيجة المؤكدة، لِيُصار بذلك لتطبيق أسس التوصية الأوروبية الصادرة فيما يخص ذلك.[3]

---

[1] عبد المحمدي، طه صباح: **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي " دراسة مقارنة "**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. عمان. 2020م، ص36.

[2] منظمة الصحة العالمية: ت**عزيز النفاذ الى التكنولوجيا والابتكارات الطبية "النسخة الثانية: المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة "**. منشورات منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة الدولية. الولايات المتحدة الأمريكية. 2021. ص55.

[3] نصّت القاعدة (92) من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني وذلك في الفصل 32 والذي هو بعنوان الضمانات الأساسية على: " يُحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية ".

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

يخضع استخدام البصمة الوراثية في مجال العمل الجنائي لمجموعة من الضوابط القانونية التي تشكّل في مجموعها سلسلة أحكام قانونية يجب الوقوف عليها عند اللجوء لمثل هذه الوسيلة أو الآليّة في الاثبات[1]، فهي ضوابط وضعها القانون واللوائح الخاصة به لكيْلا يكون لهذه الوسيلة المنفعة المرجوّة من استخدامها، وللوصول إلى أهم غرض قانوني وهو تحقيق النفع العام.[2]

وفي واقع الأمر، وحيث أنّ المشرّع الفلسطيني لم يقم في التشريعات الجزائية النافذة بالأخذ بمسألة البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي بشكل مستفيض –بحيث أنه أخذ فقط بمسألة حجية التقارير التي تصدر عن المختبرات الرسمية– ولم يقم على وضع أحكام خاصة لذلك ضمن تشريع أو قانون خاص؛ بالرفم إنّ المشرّع الفلسطيني جاء بنص المادة 219 على أنه " تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة"[3]، وقد جاء في أحد أحكام محكمة التمييز الأردنية بخصوص الاثبات بهذه الوسيلة قولها " ومن استقراء نص المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنها توجب على محكمة الموضوع عند إصدار قرارها أن تحدد فيه الوقائع التي تتوصل إليها والسند القانوني لذلك من خلال البينات وتطبيق القانون على الوقائع".[4]

وفي حكم آخر جاء فيه بأنه " تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص

---

[1] بيطام، سميرة. **حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي**. بدون طبعة. الأردن: أمواج للطباعة والنشر والتوزيع. 2015م، ص53 وما بعدها.

[2] القره داغي، عارف علي عارف. **مسائل شرعية في الجينات البشرية "سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة 2"**. بدون بطعة. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. 2012. ص168.

[3] أنظر المادة (219) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م ويقابلها المادة (161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

[4] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية الجزائية رقم 2014/825 والصادر بتاريخ 2014/8/24 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة"[1]، وهو ذات الأمر الذي حَكَمَت به محكمة التمييز الأردنية بشكل أوضح حيث جاء فيه "وقد تبين للمحكمة من خلال البينة الفنية المتمثلة بتقرير المختبر الجنائي رقم (15988/13/11/118) تاريخ (2011/8/8) هي بينة مقبولة عملاً بأحكام المادة (161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وطالما أن السمات الوراثية العائدة للمتهم قد تطابقت مع السمات الوراثية للعينة الملتقطة عن مسرح الجريمة المتمثلة بعلبة المجوهرات والسويتش فإن المحكمة تستدل من ذلك على ارتكاب المتهم لجريمة السرقة وقد عزز هذا الاستدلال ما جاء في باقي البينات المقدمة".[2]

حتى أنّ هناك من التشريعات من جعلت المحررات الخاصة بأعمال البصمة وما يتعلق بها من قبيل المحرّرات الرسمية التي لا يجوز الاطلاع عليها بدون أخذ إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، فجاء في قانون البصمة الوراثية الكويتي المشار إليه آنفاً أنّ: " تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولقاعدتها صفة المحررات الرسمية، ولا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة. وتعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس ".[3]

وبحيث تتمثل الضوابط القانونية –التي سيتحدث عنها الباحث–في أربعة قواعد قانونية رئيسية ومهمة، الأولى وهي مبدأ حريّة القاضي في اختيار وسيلة الاثبات، والثانية في اعتبار البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي، والثالثة في فحص مدى مشروعية هذه الوسيلة في الاثبات، وأخيراً في الضابط المتعلق بحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص ذات العلاقة، بحيث يستعرض الباحث هذه الضوابط على النحو التالي.

---

[1] أنظر المادة (220) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م ويقابلها المادة (1/161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بصِفَتها الجزائية في القضية الجزائية رقم 2022/930 والصادر بتاريخ 2022/6/12 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[3] أنظر المادة (6) من قانون رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية في الكويت.

الفرع الأول: ضابط حُرِيّة القاضي الجنائي وقناعته في اختيار وسيلة الاثبات المناسبة

جاءت التشريعات القانونية الفلسطينية بالتأكيد على مبدأ حُريّة القاضي الجنائي في تكوين قناعته في القضية المعروضة أمامه، وفي اختيار الوسيلة المناسبة للإثبات، أي ما يُعرف قانونياً بمبدأ الاقتناع القضائي، والذي يعني قيام القاضي بكل حريّة وشفافية بتكوين قناعته حول أي دليل يُطرح في جلسة المحاكمة، ويتناقش فيه أطراف القضية وخصومها، بحيث يكون ذلك الدليل موجوداً في القضية المعروضة، ومعروفاً من قِبل أطرافها، ومسجّلة في ملف الدعوى.[1]

ويأتي في هذا السياق الإشارة إلى قاعدة " الجنائي يعقل المدني "، بحيث أنّ القاضي الجزائي لا يكتفي بما يقدم له من بينات من قبل الخصوم في القضية التي تكون معروضة أمامه، بل له دوْر آخر في القيام بالبحث عن الدليل المعمق عن الدليل المُقَدّم أمامه وتفصيله، فضلاً عن أنّ له دوْر آخر في التحرّي عن الظروف الشخصية للمتهم وخطورته الإجرامية حتى يستطيع تطبيق العقوبة المناسبة بشأنه، فالقاضي الجزائي بناء على هذه القاعدة يوازن بين سلطة الدولة وحقها في العقاب، وبين مصلحة المتهم الشخصية، وحقوقه كمواطن يعيش في المجتمع ويتأثر به.[2]

---

[1] عبد الباقي، مصطفي: مرجع سابق، ص383–384، وقد نصّت المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على: " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم "، وقد أكّدت على ذلك محكمة استئناف رام الله في حكمها الصادر في القضية الاستئنافية رقم 2020/18 وذلك بتاريخ 2020/2/26 والذي جاء فيه: " أخطأت محكمة الدرجة الاولى في معالجتها للبينات حيث اقتصرت على ابراز الملف التحقيقي دون التعرض اليه بالرجوع الى نص المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ (لا يبنى الحكم الا على الادلة التي قدمت اثناء المحاكمة وتمت مناقشتها بصورة علنية امام الخصوم) بحيث انه لا يجوز بناء الحكم على اية بينة لم تقدم اثناء المحاكمة ولم تناقش من قبل الخصوم وتمت الموافقة من قبل وكيل الدفاع على ابراز الملف التحقيقي وعلى الافادات فانه لابد من تلاوة الافادة لتمكين المتهم من معرفة محتوياتها ومناقشة المتهم فيها حت تسطيع المحكمة تكوين قناعاتها من مجموع الادلة المقدمة...". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] عبد الباقي، مصطفي: مرجع سابق، ص384، وقد نصّت المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على:" للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى "، وقد جاء تطبيق ذلك في أحد أحكام محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/169 والصادر بتاريخ 2020/4/21 والتي بيّنت فيه: "... وحيث أنّ التحقيق النهائي تجريه المحكمة وتستمع للشهود، بل أنّ المشرع قد أعطى المحكمة صلاحيات استدعاء شهود وتقديم بينات إضافية وفق ما نصت عليه المادة 208 من

وقد جرى التأكيد على مبدأ الاقتناع القضائي في العديد من الأحكام القضائية للدول العربية، فجاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية، قولها في ذلك: " إن القانون قد أمَدَّ القاضي الجنائي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح مالا ترتاح إليه – غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة – بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته الدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها – بغيته الحقيقة ينشدها أين وجدها – ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها – ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده – وهذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتفتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل مجرم وتبرئة كل بريء ".[1]

وبتطبيق هذا الضابط على وسيلة البصمة الوراثية كدليل للإثبات؛ فقد وضعت محكمة التمييز الأردنية – والتي كانت سبّاقة في ذلك– قيداً على القاضي الجنائي فيما يخص قناعته بقرينة البصمة الوراثية المُستخدمة في الاثبات، فبيّنت في ذلك أنه: " على القاضي حين يستمد قناعته بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي استمد منها هذه القرينة، وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المميز، وأن يكون استخلاصها لهذه النتيجة قائما على الجزم واليقين وبعيداً عن أي شك أو احتمال، ويجب عند الأخذ بالقرينة أيضاً، أن يتم بحذر وحيطة مع بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في اعتمادها القرينة، لأنها وإن كانت تصلح لأن تكون دليلاً، إلّا أنها تعتبر من أقل البينات مرتبة ".[2]

قانون الإجراءات الجزائية وان ما قامت به محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية يخالف ما استقر عليه اجتهاد وعمل المحاكم... ". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام.

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في النقض الجنائي 12يونيه 1939، الوارد لدى: **مجموعة القواعد ج4 رقم406**. ص575.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 92/143 والصادر بتاريخ 1992/12/31 والوارد لدى: **المبادئ القانونية لمحكمة التمييز القسم الأول**. ص16-17.

وعليه، فإنه وطالما أنّ القانون قد مَنَحَ القاضي الجزائي سلطة اختيار وسيلة الاثبات الملائمة والمناسبة لقناعاته وأفكاره حول القضية المعروضة أمامه؛ فإنّ أخذ القاضي لوسيلة البصمة الوراثية في إثبات جزء أو كامل القضية المثارة أمامه يخضع لذات القناعة، فالقاضي له الحرية المطلقة في اختيار الوسيلة المناسبة، حتى وان كانت البصمة الوراثية، فهذه الوسيلة تعد من أكثر الوسائل العلمية المشروعة والتي لها دوْر كبير في المساعدة على كشف الجرائم ومرتكبيها[1].

ويرى الباحث أنه وبما أنّ القانون قد أجاز استخدام وسيلة البصمة الوراثية في الاثبات في القضايا الجزائية، فإنّ حريّة القاضي وقناعته الشخصية ستدفعه للجوء لاستخدام مثل هذه الوسيلة، فهي من الوسائل المبتكرة حديثاً والقائمة على الفحص والتحليل الجيني والبيولوجي للأشخاص، وبالتالي صدور نتائج تكون خالية من أية أخطاء أو عيوب.

لكن وبالمقابل، فإنّ اعتماد القاضي على وسيلة البصمة الوراثية في الاثبات قد يؤدي لكبْح أو تقليص مساحة الدوْر الذي يتمتع به في مجال الاثبات، لكن وحتى لا تتأثر قناعة القاضي باستخدام الوسيلة المناسبة، وأن يأخذ بها عن قناعة تامة، فيجب أن تتوافر بشأن هذه الوسيلة ما يلي:

أولاً: أن تكون هناك دعوى مرفوعة في الأصل أمام القاضي، وأن يكون ضرورياً اللجوء لاختيار وسيلة مناسبة لإثبات الجريمة، لِيَستطيع القاضي بناء على ذلك اعتماد وسيلة البصمة الوراثية.[2]

ثانياً: أن يتم اللجوء لاستخدام هذه البصمة أو التحليل الخاص بها بناء على طلب القاضي الذي ينظر في القضية المرفوعة، أو من قِبَل الجهة المختصة بذلك.[3]

---

[1] فايزة، جادي. ***القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثيّة (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)***. **مجلة البحوث السياسية والإدارية**. ع4، مج1. 2014، ص225–254. ص232.

[2] موسى، خالد السيد محمد عبد المجيد: **شرح قواعد الاثبات الموضوعية "دراسة مقارنة "**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2014م، ص376.

[3] الظنحاني، سالم خميس علي، مرجع سابق، ص155.

ثالثاً: إجراء التحليل الوراثي من قِبَل أشخاص مؤهلين قانوناً لذلك، وهم الأشخاص اللذين حدّدهم القانون بالخبراء القضائيين.[1]

الفرع الثاني: اعتبار البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي

سبق وأن أشار الباحث إلى أنّ المشرّع الفلسطيني لم يأخذ بشكل رسمي بوسيلة البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الاثبات، فصحيح أنّه قد فتح المجال أمام القاضي الجنائي باستخدام الأدلة المناسبة وبشكل حر، ودون قيود، وصحيح أنه قد أخذ بصحة التقارير الصادرة عن مختبرات الفحص الجنائي الرسمية؛ إلّا أنه بالمقابل قد أغفل عن التعرّض لأحكام هذه الوسيلة وتنظيمها بشكل موسّع في ظل التشريعات الجزائية أو الاثباتية أو في تشريعات خاصة.[2]

وهو ما جاء التأكيد عليه –أي حريّة القاضي باستخدام وسائل الاثبات– في أحد أحكام محكمة النقض الفلسطينية، إذ بيّنت في حُكْمِها أنّ: " وبالنسبة لباقي اوجه الطعن المتمثلة بخطأ المحكمة في وزن وتقدير البينة وهي أسباب موضوعيه، وهي وجه النعي الذي ينحل الى مجادلة محكمة الموضوع فيما لها من سلطة في فهم واقع الدعوى أي في تقرير ثبوته أو انعدامه وفي تقدير الأدلة المطروحة فيها وفي تفسير العقود وسائر المحررات وفي كافة ما تقوم به المحكمة من تقديرات مادية أو معنوية لا تتضمن أيّة تقديرات قانونية...، ويُشار إلى أنّ محكمة الموضوع غير ملزمة قانوناً بالرد في حكمها على كل ما يثيره الخصوم

---

[1] نصّت المادة (185) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 وعلى الصفحة رقم 226 وذلك بتاريخ 2001/9/5 على: " رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه "، وقد نصّت المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك ".

[2] جاءت المادة (7) من القانون السابق بالنص على: " طرق الإثبات هي: 1–الأدلة الكتابية، 2–الشهادة، 3–القرائن، 4–الإقرار، 5–اليمين، 6–المعاينة، 7–الخبرة ".

فيما اختلفوا فيه، وهي صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلّة وانه لا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية... ".[1]

لكن ومن أجل الأخذ بهذه الوسيلة للإثبات، وعدم تعريض قناعة القاضي لانعدام التوازن والثبات بشأنها، فلا بدّ من توافر مجموعة من الشروط، والتي يجب توافرها في هذه الوسيلة حتى تكون صحيحة وقانونية، الأمر الذي يعني بطلانها في حال تخلّف شرط من هذه الشروط، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة بشكل مباشر، أي أن تكون مختبرات رسمية، تابعة للأجهزة الطبية الرسمية الخاصة بالدولة ذاتها، لا أن تكون مختبرات خاصة، بحيث لا يتم اجراء التحليل فيها إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهة الرسمية المختصة، وبالنسبة لفلسطين، فالمختبر الجنائي الفلسطيني هو المختبر الحكومي الرسمي الوحيد الموجود في الأراضي الفلسطينية، والذي يقوم على متابعة شؤون التحاليل الخاصة بالبصمات الوراثية عند حدوث أية جريمة في أراضي الضفة الغربية أي متابعة شؤون التحاليل في القضايا الجنائية، فيكون المختصون العاملون في المختبر؛ مسؤولون عن تبيان تفاصيل ونتائج تلك التحاليل، وتقديمها للجهات المختصة، أمّا عن التحاليل غير الجنائية، فيُمكن أن يُعْهد الى المختبر الموجود في الجامعة الأمريكية في جنين لأن تتولى مهمّة متابعة هذه التحاليل وإصدار النتيجة الخاصة بها.[2]

وهو الأمر الذي لم يَتَبَنّاه القضاء الفلسطيني، لكن جاء ذكره والتأكيد عليه في أحكام القضاء المقارن، فجاء على سبيل المثال في حكم لمحكمة التمييز الأردنية أنْ نصّت على ذلك في حُكْمِها، فبيّنت أنه " إن وقائع هذه الدعوى الثابتة تتلخص كما تحصلتها من خلال البينة المقدمة والمستمعة بها أنه بتاريخ 2020/3/26

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم 2015/153 والصادر بتاريخ 2018/3/4 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[2] مقابلة أجريتها مع الملازم **ايمان علي: موظفة في المختبر الجنائي الفلسطيني في محافظة رام الله.** وذلك بتاريخ 2023/2/2 الساعة 10.15 ص

توجه المتهم أشرف إلى محل البلياردو العائد للمشتكيين بسام وعبد الرحمن حيث تمكن من الدخول عن طريق منور التهوية وقام بالاستيلاء على المسروقات وهي عبارة عن شاشتين وهاتفين وبعض العدة ومسجل الكاميرات والخروج بالطريقة نفسها وعند تقديم الشكوى قام المتهم أشرف بإعادة إحدى الشاشات وإن نتيجة فحص العينات التي جَرَت في المختبر الجنائي التابع للدولة، وقيام المختصين برفع البصمات؛ فقد تبين بأن البصمة الوراثية تعود إلى المتهم أشرف وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة ".[1]

ثانياً: تحرير محاضر رسمية بخصوص كل إجراء يجري القيام به فيما يخص إجراء هذا التحليل، منذ أول خطوة والمتمثلة في أخذ العينات من مسرح الجريمة، حتى آخر خطوة وهي ظهور النتيجة النهائية، فالمحاضر التي يُحَرّرها خبراء المخابر والمختصين العاملين فيها لها قوتها الثبوتية.[2]

ثالثاً: عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بأكبر عدد ممكن من التحاليل، وباستخدام طرق وأدوات متعددة وعلمية وموثوقة، وذلك من أجل الحصول على أفضل النتائج وبدقة عالية، ودون وجود لأدنى درجة من درجات الخطأ.[3]

وفي سياق متصل، فقد صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني قرار حكومي يحمل الرقم 98 لسنة 2005 وذلك في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء التي تحمل الرقم 43 وذلك بتاريخ 2004/9/27[4]، بحيث نصت المادة

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بِصِفَتِها الجزائية في القضية رقم 2021/1513 والصادر بتاريخ 2021/8/23 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[2] نصّت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على: " تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها "، وقد جاءت المادة (213) من ذات القانون بالنص على: " يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: 1-أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، 2-أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها، 3-أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته".

[3] حمد، جهاد حمد: **الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية**. ط2. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. 2017م، ص21.

[4] راجع موقع مجلس الوزراء الفلسطيني: http://www.palestinecabinet.gov.ps/ . تاريخ الزيارة 2022/12/13 الساعة 10.00 ص.

الأولى من هذا القرار على: ينشأ معمل جنائي في الضفة الغربية، وآخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل، وعلى وزارة المالية توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعملين "[1].

ويرى الباحث بناء على ذلك أنّ مجلس الوزراء أراد اتخاذ خطوة جادّة في سبيل الاعتماد على طرق وآليات التحاليل الكيماوية من أجل اثبات الجرائم، وملاحقة المجرمين، ومعاقبتهم، وذلك لِيَكون قد وضع أساس قانوني لوجود مختبرات تحاليل كيماوية تقوم على تنفيذ هذا الغرض بشكل قانوني رسمي، حيث أنّ الاعتماد على نتائج الفحوصات التي تصدر عن هذه المختبرات يجب أن يجري إذا ما كانت هذه المختبرات مقيّدة رسمياً وتابعة للدولة، أي أنها مختبرات تعمل لصالح الدولة، وإلا فلا يُمكن الأخذ بما تصدره هذه المختبرات من نتائج، خشية وجود تحايل أو تلاعب بشأنها، وبالتالي ضياع الحقيقة، وعدم تحقيق العدل وتطبيق القانون.

الفرع الثالث: مدى مشروعية البصمة الوراثية في الاثبات

هناك العديد من الأدلة القانونية التي تدل على مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل للإثبات، فمن هذه الأدلة، ما قام به المشرّع الفلسطيني من إصدار قراره رقم 16 لسنة 1998 بشأن مشروعية ما يصدر عن مختبرات الجامعات[2]، بحيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على: " إنّ التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسؤولين عنها، والمتضمنة نتائج الفحص الكيمياوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها؛ تقبل في معرض البيّنة في الإجراءات الجزائية وكأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو محلل الحكومة الكيماوي".

ويرى الباحث من استقراء النص السابق، أنّ أية نتائج تصدر عن أيّ مختبر تابع لأي جامعة فلسطينية، هي نتائج رسمية وذات أهمية ولها حجيتها القانونية، فالبصمة الوراثية لها دوْرها في إثبات الجريمة، وكذلك

[1] تم نشر هذا القرار في الوقائع الفلسطينية في العدد 63 وعلى الصفحة رقم 584 وذلك بتاريخ 2005/7/12.

[2] تم نشر هذا القرار في الوقائع الفلسطينية في العدد 23 وعلى الصفحة رقم 52 وذلك بتاريخ 1998/6/8.

في نَفْيِها، وذلك بسبب أنها أقوى الدلائل التي يُمكن استخلاصها من مسرح الجريمة، ومن تحليل كافة المواد والعناصر الموجودة فيه، فمسرح الجريمة هو القاعدة التي تنطلق منها هذه الوسيلة في الاثبات.

ومن الأدلة القانونية أيضاً، ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بِ: " تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة "[1]، وما نصّ عليه أيضاً بقوله: " تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة ".[2]

وهو الأمر الذي حَكَمَت به محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها، فجاء فيه: " وفي ذلك نجد بأن المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية قد جاءت لتبين بأنه تقبل في معرض البينة جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية او المعتمدة رسمياً، والموقعة منه ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن ، إلا أذا قررت المحكمة أن حضوره ضرورياً لتحقيق العدالة، وعليه، ولما كان تقدير محكمة الموضوع عدم دعوة منظم التقرير المعد من قبل المختبر الذي يعود للدولة والمعتمد منها رسمياً ولم ترى في ذلك ضرورة لحضوره فإن ذلك يتفق وحكم المادة 220 سالفة الاشارة ويكون هذا السبب غير وارد مستوجباً للرد...".[3]

[1] أنظر المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] أنظر المادة (220) من القانون السابق.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2022/124 والصادر بتاريخ 2022/3/7 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

ومع وجوب القول بأنه حتى تكون للتقارير الخاصة بالبصمة الوراثية والصادرة عن المختبرات الجنائية حجيتها القانونية الثابتة؛ فلا بدّ من التحقق من صحة التقارير الصادرة، ثم من ارتباطها بأوراق ووقائع الدعوى، وهو الأمر الذي جاءت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالتأكيد عليه، فقضت في ذلك بِأنه: " على المحكمة التحقق من صحة صدور التقرير الطبي الخاص بالمتهم المربوط بأوراق الدعوى حيث لم يتم التوقيع عليه من قبل مدير المستشفى وأن هذه الأخطاء الجوهرية قد أخلت بصحة قرار المحكمة، لذا نقرر نقض قرار الغاء التهمة والإفراج عن المتهمين... "[1].

الفرع الرابع: ضابط حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص ذات العلاقة

يقوم هذا الضابط على مسألة حماية حقوق الأشخاص اللذين جرى أخذ عيّناتهم من أجل فحصها لاكتشاف الجريمة ومرتكبها، فَيُعَدّ هذا الضابط من أهم الضوابط الواجب تطبيقها عند إعمال مسألة البصمة الوراثية واستخدامها في مجال الاثبات الجنائي[2].

بحيث تتمثل الحقوق التي يجب اخضاعها للحماية بحقّين رئيسيّين، الأول وهو الحق في السلامة الجسدية، والثاني وهو الحق في احترام الكرامة الإنسانية، وكذلك في وجوب عدم افشاء السر المهني، وهي المفصّلة كالتالي:

أولاً: الحق في السلامة الجسدية (معصومية الجسد البشري):

جاء القانون الأساسي الفلسطيني بالنص على حماية حقوق الإنسان الأساسية بشكل عام، إذ جاء في المادة 10 من هذا القانون نصّها على " 1-حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، 2-تعمل

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية في القضية رقم 213/10822/ت5902 والصادر بتاريخ 2013/7/10 والوارد لدى: عبد المحمدي، طه صباح، مرجع سابق، ص120.

[2] عبد العالي، أحمد: ***الإثبات بالبصمة الوراثية***. **مجلة المنبر القانوني**. ع4. مج1. 2013/99-110. ص105.

السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان "[1].

وهو الأمر الذي جاء في أحد أحكام محكمة استئناف رام الله، التي بيّنت فيه " إنّ ما قامت به المباحث من تحقيق مع المتهم طيلة فترة التوقيف لديها قبل تسليمه للنيابة العامة مخالف للقانون ولأحكام الفقرة 1 من المادة 55 ولأحكام المادة 117 من قانون الاجراءات الجزائية ومخالف لمبادئ حقوق الانسان والقانون الأساسي بمواده 10 و11 و13 ... ".[2]

وفي حكم لمحكمة النقض الفلسطينية، فقد بيّنت فيه أنه: " ولما كانت النصوص القانونية لا تتناقض ولا تتعارض مع المادة العاشرة من الفانون الأساسي والتي تنص في فقرتها الأولى على (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وكذلك الفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على (تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء علي الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان) ...، ولما كانت السلطة الفلسطينية قد انضمت الى اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية؛ فإنّ استناد محكمة الاستئناف الى المادة العاشرة من القانون الأساسي متى كان أحد أطراف النزاع من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة يغدو واقعا في محله، ولا يتعارض مع النصوص التي أشار إليها وكيل الطاعن باعتبار ان قواعد القانون الدولي تعلو قواعد القانون الداخلي، الأمر الذي يجعل هذا السبب حريّاً بالرد... ".[3]

---

[1] أنظر المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (بلا) وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2003/3/19.

[2] راجع في ذلك حكم من محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجنائي رقم 2015/91 والصادر بتاريخ 2015/3/30، والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن المدني رقم 2014/1062 والصادر بتاريخ 2017/12/17 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

ويُشير الباحث إلى أنّ الحق في السلامة الجسدية يعد من أهم الحقوق التي يجب حمايتها في مراحل التحقيق والاثبات الجنائي، فمرحلة التحقيق هي من أكثر المراحل اتصالاً بحقوق وحريات الافراد، فهي تتضمن مجموعة من الاجراءات التي تمس حرية الفرد وسلامة جسده، لذلك فقد احاطها المشرع الفلسطيني بالعديد من الضمانات العامة باعتبارها السياج الفعلي لحريات الافراد وحقوقهم، ولكي يتحقق الغرض من التحقيق ويكون أساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج؛ فقد أوجب المشرع على القائمين على التحقيق ضرورة عدم القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً[1]، وهو الأمر الذي أكّدت محكمة النقض الفلسطينية على وجوب احترامه وتطبيقه واقعياً، فجاء في أحد أحكامها قولها فيه: " إنّ إلقاء القبض على المتهم والاحتفاظ به في دائرة المخابرات العامة من تاريخ 2017/8/24 لا يشكل توقيفاً، لأنّ التوقيف اجراء تحقيقي مرهون حصراً بأعضاء النيابة العامة، وان احتفاظ المخابرات العامة بالمتهم لمدة أربعة اشهر، ولم يتم تدوين أي افادة له خلال مدة احتجازه والتحقيق معه من قبل المخابرات العامة الا بتاريخ 2017/12/18 قبل يوم واحد من عرضه على النيابة العامة والتحقيق معه من قبلها بتاريخ 2017/12/19، وخلال تلك المدة الطويلة كان يتم التحقيق معه بصورة دائمه ومستمرة تحت الضرب والتعذيب والاكراه لانتزاع اقوال منه ونسبتها اليه وهذا يشكل تعسفاً ومخالفة لأحكام المواد 29 ، 34 ، 115 ، 116 ، 117 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإبقائه هذه المدة الطويلة في الاعتقال يعني ممارسة شتى وسائل الاكراه المادي والمعنوي لحمله على الاعتراف بوقائع تلقينية، إضافة الى أنّ المتهم الطاعن في افادته الدفاعية الجديدة لدى المحكمة قد اشتكى بأن المخابرات العامة قد مارست معه كل أنواع الضرب والتعذيب والاكراه لحمله على الاعتراف... وتجد محكمتنا أنّ

[1] أنظر المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وقد جاء الدستور المصري المعدل وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019 في نص المادة (55) منه بالنص على: " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

الظروف المادية والزمانية التي صاحبت اعتراف المتهم لدى جهاز المخابرات العامة قد امتدت الى التحقيق معه امام النيابة العامة وصيغة التلقين التي وردت بها تثير الشك بصحة وسلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة وفي صحة الاعترافات التي لم تتطابق مع ظروف الواقعة المسندة له والمراد ادانته بها...".[1]

ويرى الباحث أنّ الحق في سلامة الجسد لم يجرِ النص عليه فقط في التشريع الفلسطيني أو العربي عموماً، بل جاء كذلك ضمن نصوص المواثيق والمُعاهَدات الدولية، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنّه بيّن أنه لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة[2]،وقد نصّ في ذلك أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ".[3]

ثانياً: الحق في احترام الكرامة الإنسانية

إنّ الحق في حفظ واحترام كرامة الإنسان هو في الأساس الأصل لبناء قواعد ثابتة في مجال حماية حقوق الإنسان بوجه عام، وذلك لأنّ الأيمان بضرورة حماية حقوق الإنسان هو الإيمان بأنّ للإنسان، وبكونه إنسانًا، له مجموعة من الحقوق التي من الواجب حمايتها من أي اعتداء قد يطالها أو يقع بشأنها، فتُمنح هذه الحقوق للبشر، لا لأنّ مجتمعًا معيّنًا اختار أن يمنحهم إيّاها، ولكن لأنّهم يستحقّون هذه الحقوق بسبب كرامتهم الإنسانيّة.[4]

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/89 والصادر بتاريخ 2021/6/30 والوارد لدة موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] أنظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217/أ.

[3] أنظر المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[4] الشناوي، وليد محمد: **مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "**. ط1. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2014م، ص227.

والكرامة هي الحق الذي جاءت القوانين والتشريعات الفلسطينية والدولية بالنص على وجوب احترامه والحفاظ عليه، فقد يتعرّض أي شخص للمسّ بكرامته، ويكون بالمقابل من الصعب قياس وتحديد كمّيّة المسّ بالكرامة، لكن وعلى الرغم من ذلك، فإنه يُخشى من فرض قيود على حرّيّة التعبير والنقد، بحجّة حماية الحقّ في الكرامة، إذ أنه من الواجب على كل دولة تحديد الحقوق الأساسية لمواطنيها، وحريّاتهم، وعدم الخلط أو الجمع بينها.[1]

ويود الباحث الإشارة إلى أنّ النصوص الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية بِشأن احترام الكرامة الإنسانية متقاربة إلى حدٍّ ما، إلّا ما جاء منها مفصّلاً وواضحاً، فقد جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قولها في ذلك: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني ".[2]

ويرى الباحث أنّ الحق في احترام الكرامة الإنسانية يصب بشكل أساسي في مسألة الضوابط والقواعد القانونية التي يجب إعمالها فيما يخص مسألة الاعتماد على البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، فحماية حقوق الأفراد المتّهمين اللذين قدْ يتعرضون لأي درجة من درجات الإكراه أو التعذيب أو المعاملة السيئة بشأن كشف الجرائم التي ارتكبوها، وتطبيق العقاب بشأنهم، لهو أمر تسعى كافة القوانين والتشريعات العربية والدولية لتطبيقه وعدم مخالفته، مهما ترتب على ذلك من المساس بوسيلة مهمة كوسيلة البصمة الوراثية.

---

[1] جاء القانون الأساسي الفلسطيني بالنص على ضرورة حماية الشخص من الاكراه والتعذيب، وهي التصرفات التي تعتبر تصرفات ماسّة بالكرامة، فجاء في المادة (13) النص على: " 1-لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، 2-يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة "، وقد جاء التأكيد على ذلك في حكم لمحكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية الجنائية رقم 2015/91 والصادر بتاريخ 2015/3/30، إذ بيّنت المحكمة في حكمها أنه: " قد جرى التحقيق مع المتهم في مقر المباحث في رام الله بدأ بتاريخ 2013/11/07 واستمر التحقيق والتعذيب حتى يوم 2013/11/09 واخذ الاعتراف قصرا ونزع منه بالقوة وبالإكراه، وطلب منه بعدم التغيير في اقواله لدى النيابة العامة والمتهم من شدة الخوف وخوفا من العودة الى اجراءات التحقيق مرة اخرى اعطى ذات الافادة امام النيابة، وعليه فان ما قامت به المباحث من تحقيق مع المتهم طيلة فترة التوقيف لديها قبل تسليمه للنيابة العامة مخالف للقانون ولأحكام القانون الاساسي بمواده 10 و 11 و 13 ". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام.

[2] أنظر المادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976.

ثالثاً: الحق في كتمان الأسرار الخاصة بهذا العمل (عدم افشاء السر المِهَني):

إنّ الأحكام الخاصة بوجوب المحافظة على السّر المِهَني وعدم إفشاؤه؛ تختلف باختلاف الشخص المطالب بهذا الأمر، وهم كُثُر:

أ- المحامين:

بالنسبة للمحامي، وهو المطالب بشكل أساسي بالمحافظة على أسرار مهنته؛ وحيث أنّ الأسرار المهنية الخاصة بمهنة المحاماة لها أهمية بالغة، إذ يعد إفشاؤها بمثابة خرق للقوانين المنظمة لمهنة المحاماة، وتجاوز لأعرافها وتقاليدها، وزعزعة للثقة بالمهنة ومن يمتهنها، لذلك يقع على عاتق المحامي المحافظة عليها طي الكتمان وعدم إفشائها للغير[1]، وبموجب التشريع الفلسطيني، فقد جاء قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني بالفرض على كل محامي مزاول للنشاط وجوب عدم افشاء السر المهني، فهذا السر هو ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير[2].

فقد فَرَضَ القانون السابق على المحامي عدم قيامه بإفشاء الأسرار التي تحصّل عليها من قِبَل مزاولته لِعَمَله، أو مهنته، فجاء قانون تنظيم مهنة المحاماة بالنص في ذلك على: " يحظر على المحامي: ... أداء شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلاً فيها أو إفشاء سر أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته "[3].

وقد صَدَرَ بخصوص ذلك حكم من محكمة النقض الفلسطينية، بيّنت فيه أنّه: "... وفي الموضوع وحيث تفيد الاوراق بان الجهة الطاعنة في الطعن الاول 2018/595 تقدمت بشكوى لدى نيابة رام الله بواسطة

---

[1] أنظر المادة (1) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 30 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 1999/10/10.

[2] ***التزام المحامي بعدم افشاء الاسرار المهنية***، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، على الرابط الالكتروني: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=121162 . تاريخ الزيارة 2022/11/5 الساعة 11.00 ص

[3] أنظر المادة (4/28) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 30 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 1999/10/10.

ممثلها ايهاب موسى الشمالي و وكيلها المحامي كريم حمودة ضد المطعون ضده ل.ز موضوعها اساءة الائتمان المعاقب عليها بالمادة 422 من قانون العقوبات لسنة 1960 مرفقة شكواها بالحق المدني تضمنت ان المطعون ضده كان موظفا لدى الجهة المشتكية بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ في 2013/04/15 بوظيفة مدير للمبيعات وقد قام المشتكي عليه بمخالفة شروط عقد العمل وخاصة البند الخامس و السادس والعاشر منها والشرط الحادي عشر المتمثل بعدم افشاء اسرار الشركة والقيام بعمله بكل امانه واخلاص كما وقع على اقرار سرية ملف التدريب الشامل لفلل الاتحاد وكافة ملحقاته بتاريخ 2013/06/24 وان لا يقوم بالتصرف بالدليل وسيرتب ملاحقة قانونية وغرامة مالية بقيمة ثلاثون الف دولار... ".[1]

ب- الأطباء:

وضع المشرّع الفلسطيني تنظيماً بسيطاً لمسألة إفشاء الطبيب لأسرار مرضاه، فهو لم يقم على تنظيم ذلك بشكل قانوني عام؛ وذلك بسبب أنّ الطبيب يدخل ضمن جُمْلة الأشخاص اللذين يتوجب عليهم عدم إفشاء الأسرار التي تصل إليهم بموجب عملهم، أو بسببه، فبالعودة على قواعد آداب مزاولة مهنة الطب في فلسطين، فقد جاءت بالنص في ذلك على وجوب أن يحافظ الطبيب على أسرار مريضه، سواء وصلت إليه عن طريق القول أو رآها الطبيب أو استنتجها من حالته، وأن يحيطها بسياج من الكتمان؛ لأن هذه الأسرار أمانة[2].

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/595 والصادر بتاريخ 2019/7/1 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] أنظر المادة (11) من آداب مزاولة مهنة الطب في فلسطين لسنة 2010، والواردة لدى موقع وزارة الصحة الفلسطينية: https://www.moh.gov.ps/portal/ . تاريخ الزيارة 2022/12/12 الساعة 1.00 ظهراً.

وهو ما أكده القرار الصادر بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية ايضا، فقد نصّ في ذلك على " يُحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة الآتي: 5. إفشاء أسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، إلا للجهات المختصة، وفي الأحوال التي يحددها القانون ".[1]

أما عن العقوبات الخاصة بجريمة إفشاء الطبيب لأسرار مرضاه، فلم يضع قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة نصّاً خاصاً لذلك، لكنه عاقب على جريمة إفشاء الأسرار بوجه عام، دون تخصيص القيام بها من قِبَل شخص معين، أو تعلقها بمهنة معينة دون غيرها مدة حبس لا تزيد عن ثلاثة سنوات.[2]

ج- أعضاء النيابة العامة:

يلتزم أعضاء النيابة العامة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم التحصّل عليها فيما يتعلق بالتحقيق مع المتّهمين، فقد منح القانون الفلسطيني للنيابة العامة اثناء قيامها بالتحقيق الابتدائي الاستعانة بالخبراء وتفويض مأموري الضبط القضائي القيام بما هو مطلوب على سبيل الوصول للحقيقة ومن ثم إقامتها أمام المحكمة المختصة، ومن ثم متابعة تنفيذ الاحكام وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، والتي بيّنت في ذلك أنّه: " 1-تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم

[1] أنظر المادة (5/10) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 147 وعلى الصفحة رقم 7 وذلك بتاريخ 2018/09/23، وقد جاء في المادة (23) من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 3607 وعلى الصفحة رقم 381 وذلك بتاريخ 1989/2/2/16 النص في ذلك على: " على الطبيب ألّا يُفشي بدون موافقة مريضه معلومات حصل عليها اثناء علاقته المهنية إلّا في الاحوال التي يتطلبها القانون ولا يشترط في السر ان ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليه ".

[2] أنظر المادة (355) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية التي نصت " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: 1-حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة، 2-كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته، 3-كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع "، وقد جاءت المادة (310) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 بالنص في ذلك على: " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصياً اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك السر؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ".

الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة، 2-الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني طبقاً لما هو مقرر في أصول المحاكمات المدنية ". [1]

فالتحقيق الابتدائي هو أحد الاختصاصات الرئيسية لجهاز النيابة العامة، وهو الاختصاص الذي يحصل فيه أعضاء النيابة العامة على العديد من المعلومات والأسرار حول الجرائم المرتكبة، والذي تباشره النيابة فور علمها بالجريمة، ومن ثم تقوم بتحريك الدعوى الجزائية وإحالتها ومتابعتها أمام المحكمة المختصة، فيلتزم هؤلاء الأعضاء بموجب ذلك بعدم إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم في جهاز النيابة العامة، حيث يجب على المحقق أن يحفظ أسرار التحقيق وما توصل إليه أثناء التحقيق، وذلك لما تحققه هذه السرية من أهمية في تحقيق العدالة والمساعدة على كشف الحقيقة.[2]

د- مأموري الضبط القضائي:

يلتزم مأمورو الضبط القضائي بالحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات، حيث يُعدّ مأمورو الضبط القضائي من الأشخاص اللذين أوجب عليهم القانون الالتزام بتطبيق مبدأ السريّة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ففيما يخص مرحلة جمع الاستدلالات، فإنّ مأمورو الضبط القضائي يكونون مُلْزَمين بِإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في هذه المرحلة في محاضر يجري التوقيع عليها من قِبَلِهم، يُبَيّن فيها وقت اتخاذ الاجراء ومكانه، وأن تشتمل أيضاً على توقيع الشهود والخبراء الذين تمّ سماعُهُم، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة، مع وجوب مراعاة أن تكون تلك المحاضر مُقَيّدة برقم جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو شكوى، وفي حال اختلاط الأمر، يكون واجباً على

[1] أنظر المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] الملاح، رضا حمدي. **الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي "دراسة مقارنة"**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2009م، ص104-105

مأمور الضبط القضائي قيْد الواقعة برقم محضر، إذ لا يجوز أن تُرْسَل المحاضر للنيابة العامة دون قيْدها وفق الإجراءات المطلوبة.[1]

ويود الباحث الإشارة إلى أنّ التزام مأموري الضبط القضائي بالحفاظ على سريّة التحقيق هو التزام قانوني، فَهُم يتبعون النيابة العامة في القيام بأعمالهم[2]، لكنّهم في ذات الوقت غير مُلْزَمين بالقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، حيث يكون التزامهم مُقْتَصِراً على تلقّي الشكاوى، والبلاغات أثناء مُباشَرَتِهم لمهام وظائفهم، وجمع المواد الخاصة بالواقعة من خلال قِيامِهِم بإجراء الكشف والمعاينة، ولهم الحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق فقط، دون دخولهم في صلب تلك الإجراءات[3]، فالتزامهم بالحفاظ على كل ما يصل إليهم بشأن عَمَلِهم هو التزام قانوني واجب التنفيذ.[4]

المبحث الثاني: معالم الجوانب الفنية في رفع البصمة الوراثية

تعتبر البصمات من أهم العناصر الفنية الجنائية التي يُساعد وجودها في مسرح الجريمة على بناء الحيثيات الخاصة بالجريمة، وتحديد معالمها بشكل قانوني دقيق، فهي من أكثر الأدلة الجنائية التي يلجأ إليها عناصر

---

[1] **دليل الإجراءات الجزائية " دليل خاص بأفراد الشرطة ومأمورو الضبط القضائي "**. وزارة العدل الفلسطينية ووزارة الداخلية الفلسطينية. فلسطين: رام الله. 2007. ص5-6.

[2] أنظر المادة (87) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 60 وعلى الصفحة رقم 33 وذلك بتاريخ 2005/11/9، والتي تنص على: " أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ".

[3] **دليل الإجراءات الجزائية " دليل خاص بأفراد الشرطة ومأمورو الضبط القضائي "**. وزارة العدل الفلسطينية ووزارة الداخلية الفلسطينية. فلسطين: رام الله. 2007. ص8.

[4] أنظر المادة (29) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005، والتي تنص على: " 1-يحظر على القضاة: أ) القيام بأي عمل تجاري أو بأي عمل آخر مقابل أجر أو بأي عمل آخر لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ب) إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم. ج) ممارسة العمل السياسي. 2-لمجلس القضاء الأعلى أن يضع نظاماً يحدد الأعمال التي لا يجوز للقاضي مباشرتها لأنها تتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها "، ويود الباحث الإشارة إلى أنّ هذا النص يسري بشأن القضاة، ويسري كذلك بشأن أعضاء النيابة العامة، وذلك استناداً لنص المادة (89) من ذات القانون والتي تنص على: " تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة ".

الفحص الأمني الجنائي لمعرفة وقائع الجريمة المقترفة، وحصر الشبهات في شخص واحد وهو مرتكب الجريمة الرئيسي أي الفاعل الأساسي.[1]

وحول معرفة أو تحديد هويّة الفاعل الرئيسي في الجريمة، فقد جاء قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية بتعريف الفاعل الرئيسي بأنه: " من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مساهَمَةً مباشرة في تنفيذها "[2].

وهو الأمر الذي جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية التي بيّنت فيما يخص ظهور عناصر الجريمة ووجودها على أرض الواقع، فجاء في الحكم ما مفاده أنّه: " أخطأت المحكمة عندما ذهبت في قرارها الى ان مجموع الافعال التي قام بها المطعون ضدهم مع المتهم م.م لا تشكل جريمة الاشتراك في احداث عاهة دائمة حيث ان عمل كل واحد منهم يعتبر أبرز الجريمة لحيز الوجود عملاً بأحكام المادة 75 ع60 وهذا ما حددته المادة 76ع60 ".[3]

فالبصمات مهما كان نوعها أو شكلها هي الدليل القوي والواضح الذي لا يُمكن دحضه بأي وسيلة أو طريقة كانت[4]، فهذه البصمات هي الآلية التقنية الحديثة التي باتت تُستخدم في معرفة الخصاص الجسدية والجينية

---

[1] الظنحاني، سالم خميس علي: مرجع سبق ذكره. ص103.

[2] أنظر المادة (75) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/509 والصادر بتاريخ 2018/11/25 قولها وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[4] جاء قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 لِيُبَيّنَ أنّ كل سند يوقع عليه صاحبه خطه أو إمضاؤه أو بصمته هو سند عرفي له حجيّة قانونية كبيرة، فنصت المادة (15) على: " السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته ..."، ونصّت المادة (16) على:" يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه "، وقد جاء فيما يخص ذلك حكم من محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2019/412 والصادر بتاريخ 2021/10/4والذي جاء فيه: " و لما كانت الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون البينات تشير الى انه يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه , ولما اصبحت اتفاقية الضمان المبرز م/2 بعد ثبوت توقيعها من المطعون ضده حجة عليه بما دون بها و فقا للنص المشار اليه وحيث ان المادة الثانية من قانون البينات تشير الى انه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه . فان الذي نجده إزاء ذلك ان واقعة عدم الوفاء هي واقعة سلبية لا يلحق بها اثبات , وان الطاعن غير مكلف بتقديم الدليل على عدم وفاء المطعون ضده بالتزامه

والبيولوجية للأفراد، والتي تساعد في تحديد هويّتهم بشكل لا لُبْسَ فيه[1]، فلا يوجد شخصان لديهما البصمة نفسها، سواء أكانت بصمة أصبع، أو وجه، أو صوت، أو عين، حتى ولو كانا أخوين توأمين، فبالنظر إلى بصمات الأصابع، فتعرّف على أنها: " الآثار التي تتركها رؤوس الأصابع عندما تلامس أحد الأسطح المرنة والمصقولة، كسطح المكتب الخشبي، أو اللوح الزجاجي، أو الكأس البلاستيكي، وغيرها، فهي تعكس صورة طبق الأصل عن الشكل الحقيقي للأصبع الذي لامسها، سواء أكان اللمس طويلاً، أم قصيراً ".[2]

ويُشير الباحث في هذا الإطار إلى أنّ هناك أنواعاً عديدة للبصمة البشرية، وأنّ كل نوع منها يختلف في كيفية التعامل معه، وطريقة رفعه من قِبَل مختصّي البحث والتحقيق الجنائي، وهذه الأنواع وطرق التعامل معها ورفعها يعرضها الباحث في مطلبين كالتالي.

المطلب الأول: أنواع البصمات البشرية وموقف التشريع الفلسطيني منها

يعرض الباحث في هذا المطلب لأنواع وأشكال البصمات البشرية، فاختلاف البشر واختلاف أشكالهم وألوانهم، جَعَلَ لبَصماتهم أشكالاً وَصُوَراً مختلفة تِبَعاً للصفات البيولوجية والجينية الخاصة بهم، وعليه، فإنّ أنواع هذه البصمات وأشكالها تحتاج من الباحث أن يقوم على تبيانها من خلال ما يلي:

الناشئ عن عقد الضمان طالما ان الطاعن اثبت هذا العقد بالمبرز م/2 ". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[1] الطباخ، شريف وجلال، أحمد: **موسوعة الطب الشرعي "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ج3"**. بدون طبعة. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2013م، ص230 وما بعدها.

[2] الهمص، علاء بن محمد صالح: **وسائل التعرف على الجاني**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2012م، ص38 وما بعدها.

الفرع الأول: بصمات الوجه

تتنوع البصمات التي يُمكن الحصول عليها من وجه الانسان، والتي يُمكن طرحها كالتالي:

أولاً: بصمة العين:

للعين بصمة بيولوجية خاصة وفريدة بها، فكل شخص له بصمة عيْن مختلفة عن غيره، وأنّ هذه الصمة تظل معه ثابتة مدى الحياة، فاختلاف كل شخص في بصمة عينه عن غيره يدل على أنه لا يوجد شخصان يتشابهان أو يتماثلان بنفس بصمة العين، وليس هذا فحسب، بل أنّ عين الشخص اليُمنى تختلف بصمتها عن عينه اليسرى، وبالتالي فإنّ بصمة العين دليل دامغ وقوي يُمكن استخدامه في الاثبات الجنائي.[1]

وبشأن تنظيم هذه البصمة في التشريع الفلسطيني، فقد جاء الحديث عن بصمة العين وبصمات الوجه بشكل عام في القرار بقانون الخاص بالجرائم الالكترونية، فجاء بالقول: " كلمة السر: كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات، وما في حكمها، للتأكد من هويته، وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها ".[2]

ثانياً: بصمة الأذن

تعد بصمة الأذن –والتي هي جزء من بصمات الوجه بشكل عام– من أكثر أعضاء الجسم البشري التي يُمكن من خلالها التعرّف على سمات وملامح الشخصية البشرية، وجمع معلومات جينية ووراثية وبيولوجية عنها، إذ أنّ لكل فرد صوان سمعي خاص به، وأنّ هذا الصوان يختلف من شخص لآخر، حتى بين الأخوة، وحتى لذات الشخص، فالأذن اليمنى تختلف عن الأذن اليُسرى في العديد من الخصائص والصفات، فبصمة

[1] طيطي، خضر مصباح إسماعيل: **أساسيات أمن المعلومات والحاسوب**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2010م، ص71.

[2] أنظر المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (بلا) وعلى الصفحة رقم 8 وذلك بتاريخ 2018/5/3.

الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وحجمها عن بصمة الأذن اليسرى، وهو ما يجعل من بصمة الأذن وسيلة مهمة وقوية في الاثبات بشكل عام، وفي الاثبات الجنائي بشكل خاص.[1]

وبشأن تطبيق هذه البصمة في فلسطين، وحيث لا يوجد تنظيم تشريعي قد تناول هذه البصمة.

الفرع الثاني: بصمات العرق

تنقسم بصمات العرق إلى عدّة أقسام وأنواع، ولكل قسم منها ماهيته الخاصة به، وهي كالتالي:

أولاً: بصمة الرائحة:

لكل إنسان بصمة رائحة تميّزه عن غيره، فبصمة الرائحة وان كانت تعتمد في الأساس على ما يُفْرزه الجسم من مواد لها رائحة؛ إلّا أنّ هذه الرائحة تختلف من شخص لآخر، وبالتالي يُمكن على أساسها التوصّل للشخص المُراد بناء على رائحته التي تكون موجودة في مسرح الجريمة.[2]

وبصمة الرائحة تقع على الأشياء المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، كقطعة من ملابسه، أو منديله الذي يستخدمه، أو قبّعة رأسه، ملابسه الداخلية، وغيرها، لكن مع وجوب القول أنّ بصمة الرائحة ليست بالبصمة التي يُمكن الاعتماد عليها كدليل قاطع من أجل اثبات الجرائم ومرتكبيها، بحيث تبقى مجرد استدلال جنائي لا أكثر.[3]

ثانياً: بصمة فتحات مسام العرق:

تعدّ الفتحات الموجودة في جسم الانسان والتي يخرج منها إفرازات العرق؛ واحدة من البصمات التي يُمكن الاعتماد عليها في اثبات الشخصية، فهذه الفتحات أو المسام هي كالبصمات الأخرى تكون متميّزة وفريدة،

---

[1] المعايطة، منصور عمر، مرجع سابق، ص111.

[2] مراد، عبد الفتاح. **شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي**. ط3. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع. 1998م، ص256.

[3] عطية، طارق إبراهيم الدسوقي. **البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي**. ط3.الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. 2016م، ص356.

وتختلف من شخص لآخر، بحيث أنّ عدد هذه المسامات وشكلها، وطريقة إفرازها لِمُخَلّفات الجسم يختلف من شخص لآخر، وحتى أنه يختلف من رجل لرجل آخر، ومن رجل لأنثى، وبالتالي إمكانية الاعتماد عليها في الكشف عن الشخص مرتكب الجريمة بكل يسر وسهولة.[1]

ويُشار إلى أنّ هذه البصمة تعد من أكثر الآثار المادية التي يُمكن العثور عليها في مسرح الجريمة، فبمجرد ملامسة الشخص مرتكب الفعل لأي سطح موجود، فستعلق عليه آثار من الافرازات الصادرة من مسام الجلد لديه، وبالتالي وجود بقعة أو مجموعة بقع مادية يُمكن من خلال قيام فرق البحث الجنائي باستخلاصها؛ تحديد الجاني بشكل بسيط.[2]

وكبصمة الرائحة، فإنّ بصمة مسام الجلد أو فتحات الجلد ليست بالدليل القاطع والقوي على الإدانة أو البراءة، بل هي مجرد وسيلة استدلال أو استئناس يأخذ بها خصوصاً عندما يقرر الخبير الجنائي عدم وضوح البصمة المأخوذة أو عدم اكتمالها، لذلك فيجب على الخبير والمحكمة دعم هذه الوسيلة بوسائل اثبات أخرى حتى يُمكن الوصول للغرض المطلوب وهو تحديد هويّة المجرم ومعاقبته.[3]

الفرع الثالث: بصمات الصوت

إنّ بصمة الصوت هي أحد البصمات التي تميّز الأشخاص عن بعضهم البعض، فهي من أكثر البصمات التي يُلْجأ إليها في البحث والتحقيق الجنائي، وهي ليست بالدليل الحديث، بل هي من الدلائل القديمة التي

---

[1] بيطام، سميرة: مرجع سبق ذكره. ص35–36.

[2] الحباشنة، علاء علي العرود. **المهيب بالتحقيق الحديث والوصول الى هوية الجاني ج1**. ط1. الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع. 2019م، ص11.

[3] الدسوقي، طارق أبراهيم: ***البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي***. **مجلة الأمن والقانون**. ع1. مج23. 2015/265–374.

يجري فيها الاعتماد على تحليل الصوت الموجود في أية خلية من خلايا جسم المشتبه به، بحيث يجري فحص هذه الخليّة والنواة الخاصة بها، لِيُصار إلى تحديد هويّة المجرم بشكل قاطع ويقيني.[1]

ويشير الباحث في هذ الإطار إلى أنّه يجري فيما يخص هذه البصمة اللجوء لاستخدام وسيلة التسجيل الصوتي من قِبَل أعضاء الضبط القضائي، فالتسجيل الصوتي هو عبارة عن آليّة يجري فيها تسجيل صوت الانسان باستخدام أجهزة تسجيل خاصة وذلك باستعمال شرائط تسجيل معدّة خصّيصاً لذلك، وذلك لكي يتم سماعها في أي وقت وفي أي ظرف.[2]

وحول حجيّة هذا التسجيل في الاثبات الجنائي، فإنّ القانون الفلسطيني كالقانون الأردني؛ قد اعتبر أنّ التسجيل الصوتي هو نوع من أنواع المستندات الكتابية التي يُمكن من خلالها اثبات الحق، بحيث يُمكن أن يتشابه التسجيل الصوتي مع الكتابة في الكشف عن الجريمة المقترفة، أو اثباتها، أو نفيها، وكذلك في اثبات الحق أو نفي وجوده.[3]

الفرع الرابع: بصمات الأصابع

تُعَرّف بصمات الأصابع على أنها: " سلسلة من خطوط بارزة تلتقي مع تجاويف غائرة بشكل طولي ودائري، ويوجد على هذه الخطوط فتحات للمسام العرقية كالموجودة تحت الابط، وفي أماكن مختلفة من الجسم،

---

[1] إسماعيل، حفيظة بدر عبد الحميد: ***البصمة البصرية والصوتية ومدى حجيتهما في اثبات الحدود في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"***. **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف**. ع14. مج14. 940/2021-1002. ص963. سامي، صفاء عادل: **حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي**. ط1. بيروت: مكتبة زين الحقوقية للنشر. 2013، ص56.

[2] الجيلاوي، أحمد رعد محمد: **التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018م، ص49.

[3] هذا ما يُستخلص من نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني في والتي تنص على: " 1. يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات، 2. تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونية حجة على الكافة، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل ".

فعندما يعلق شيء صمغي أو مائي جامد بهذه الخطوط وتظل التجاويف الغائرة خالية من المواد التي تعلق فيها؛ فإنها تأخذ شكل البصمة "[1].

وكما سبق القول، فإنّ للبصمات بشكل عام، وبصمات الأصابع بشكل خاص؛ دور هام جداً في تحديد هويّة الأشخاص المشتبه بهم في الجرائم، بحيث تلعب هذه البصمات دوْراً حَيَوِيّاً في التحقيقات الجنائية التي يُجريها أفراد أجهزة العدالة، والتي تؤدي لتأكيد هوية المشتبه به، أو نفيِها.[2]

وفي واقع الأمر، فإنّ هناك أنواع متعددة لِبَصَمات الأصابع، بحيث يختلف التكييف العلمي والقانوني لكل منها، وهي كالتالي:

أولاً: بصمات أصابع اليدين

تحتوي بصمات أصابع اليدين على انثناءات وانحناءات دقيقة مسامية تشكّل ارتفاعات وانخفاضات خطيّة طولية وعرضية ودائرية، بحيث تأخذ أشكالاً مختلفة، لذلك فإنّ لكل شخص بصمته التي تميزه عن الشخص الآخر، بحيث أنّه لا يمكن أن ينفرد شخصان بذات البصمة، أي لا يُمكن أن يقع أي تشابه دقيق بين بصمات أصابع شخصين مختلفين، إذ أنّ لكل واحد منهما شكل بصمات خاصة به، بحيث يرجع ذلك لطبيعة التصوّر الجيني الخاص بذلك الشخص.[3]

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمسألة البصمة فيما يخص مصادقة الشاهد على شهادته من خلال بصمته، فجاء القانون بالقول: " تُتلى على الشاهد إفادته، ويصادق عليها بتوقيعه أو ببصمة اصبعه... ".[4]

---

[1] أحمد، أحمد أبو القاسم: **الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي "دراسة مقارنة "**. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1991م، ص350 وما بعدها.

[2] مرسي، علاء زكي: **الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2014م، ص16.

[3] مرسي، علاء زكي، مرجع سابق،. ص17. وانظر العسولي، سفيان محمد. بحث سابق، ص45.

[4] أنظر المادة (81) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

وقد أخَذَ أيضاً قانون الكاتب بالعدل بحجية وقوة بصمات أصابع اليدين، فنصّ في ذلك على: " إذا كان ذوو العلاقة والشهود والمعرفون يجهلون الكتابة وليس لهم أختام فعلى الكاتب العدل أن يذكر ذلك بوضوح ويوقعه ثم يأخذ بصمات إبهاماتهم ".[1]

وحول التطبيق العملي للتعامل مع بصمات أصابع اليدين، فإنّ بصمات أصابع يدين الذكور، تختلف عن بصمات أصابع يدين الاناث، فبالنسبة للذكور، يكون قطر الخطوط الواردة في الأصابع أكبر وأوسع من قطر الخطوط الموجودة في أصابع يد الأنثى، ومن جهة أخرى، فإنّ بصمة الذكر غالباً ما تحوي تشوّهات وعدم حياد الخطوط وبالتالي غالباً ما تكون البصمات غير واضحة أو مضطربة، أما عن بصمة الأنثى، فإنّ خطوط أصابع اليد لديها تكون أكثر دقة ووضوح، وبالتالي سهولة أخذ البصمات من أصابع يد الأنثى، وصعوبتها لدى الذكر.[2]

ثانياً: بصمات أصابع القدمين

تكشف الآثار التي تتركها الأقدام على الأرض عن هويّة أصحابها، فلا تختلف هذه البصمات كثيراً عن الآثار التي تتركها بصمات أصابع اليدين، فالواقع أنّ كلا البصمات، سواء أُخِذَت من اليدين، أو من القدمين؛ إنما هي انعكاس لشكل ونوع جلد الانسان الذي من خلاله يُمكن تحديد الشخص المشتبه به بشكل علمي دقيق، وذلك بسبب أنّ كل فرد يتمتع بطريقة في المشي تختلف عن الآخر، وبالتالي فإنّه يُقال بأنّ بصمة مشي ذلك الشخص، تختلف عن غيره من الأشخاص، وطريقة مشي الذكر، تختلف عن طريقة مشي الأنثى، وهكذا.[3]

---

[1] أنظر المادة (16) من قانون الكاتب بالعدل رقم 11 لسنة 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1101 وعلى الصفحة رقم 110 وذلك بتاريخ 1952/3/1.

[2] عبد الدايم، حسني محمود، مرجع سابق، ص129.

[3] بصمة القدم تشبه في دقتها بصمة الإصبع. مقال منشور في صحيفة الأيام الفلسطينية في العدد 5626 وعلى الصفحة رقم 24 وذلك بتاريخ 2011/9/9 والوارد لدى الموقع الالكتروني: https://www.al-ayyam.ps/pdfs/2011/09/09/p24.pdf . تاريخ الزيارة 2022/12/17 الساعة 10.22 ص

ثالثاً: بصمة كف القدم

إنّ لِبَصمة كف القدم الأهمية ذاتها التي تتمتع بها بصمة كف وراحة اليد، وهي الوسيلة التي يُمكن من خلالها تعيين آثار الشخص التي تُرِكَت على الأرض التي تواجد فيها المشتبه به، وهو غالباً ما يكون مسرح الجريمة، بحيث أنّ الأثر الذي يتركه كف القدم يحتوي على دليل واضح ودامغ على ادانة الشخص أو تبرئته.[1]

ويرى الباحث بأنّ البصمات هي من أهم الدلائل المُثْبِتة للفاعل الحقيقي للجريمة، والقائمة على تحديد المشتبه فيه/هم بشكل علمي دقيق، وأنّ الطريقة الحقيقية التي يُمكن من خلالها الاستفادة من أهمية البصمات في النظام البحثي الجنائي هو في تبني معايير قانونية خاصة تقوم على توضيح طبيعة هذه البصمة، والأفراد اللذين يكون من اختصاصهم التعامل معها، فضلاً عن وجوب قيام القضاة الجنائيين باعتماد هذه الوسيلة كوسيلة ثابتة وأساسية في مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات الخاصة بالجرائم.

المطلب الثاني: الآلية الفنية المتبعة في رفع البصمة الوراثية من مسرح الجريمة

كما سبق القول، فإنّ المختبر الجنائي الفلسطيني يُعْتَبَر الجهة المختصة بالتعامل مع البصمات الوراثية التي يتم رفعها والتحفظ عليها من مسرح الجريمة، والتي تتعلق في الغالب بالبصمات الجينية الوراثية، كبصمة ال DNA، والبصمات الخاصة بها، والتي يُمكن الاستدلال عليها من أحد المكونات التي يصدرها الجسم، كاللعاب، والمني، والبول، والدم، والبراز وغيرها.[2]

ويقوم المختبر بمجموعة من الوسائل التقنية والعلمية التي تُمكّنه من التعامل مع البصمات على اختلاف أنواعها وأشكالها، ومن رفعها من مسرح الجريمة، فضلاً عن أنّه يوجد في الشرطة الفلسطينية دائرة تُدعى بدائرة البصمات، وهي الدائرة التي تتكون من مجموعة مؤهلة من أعضاء الضبط القضائي من ضبّاط وضبّاط

[1] اليوسف، عبد الله بن محمد: **علم البصمات وتحقيق الشخصية**. ط1. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2012م، ص92-93.

[2] مقابلة أجريتها مع ايمان علي: مقابلة سبق ذكرها.

صف، وأفراد جهاز المباحث العامة، والتي تكون وظيفتها القيام بالتعامل مع المضبوطات الخاصة بمسرح الجريمة، ورفع البصمات، ونقلها للمختبر الجنائي، وبحيث يتبع لهذه الدائرة مجموعة من الأقسام كقسم النظام الآلي الخاص بالتعرف على البصمات، بحيث يقوم هذا القسم بفحص وتدقيق كافة البصمات التي يُعثر عليها في مسرح الجريمة، وفي تصنيف ومقارنة الآثار الملموسة المتحصّل عليها من مسرح الجريمة للتعرف على مرتكب الجريمة أو استبعاد أي مشتبه به، ويقوم القسم كذلك بأرشفة بصمات الأصابع والكفوف المجهولة يدوياً بعد إدخالها إلى قاعدة البيانات وفحصها، ثم العمل على كتابة وإعداد تقارير البصمات وارسالها إلى الجهات المختصّة، مع وجوب الإشارة إلى أنّ التحاليل الخاصة بال DNAغالباً ما يتم ارسالها للمختبرات العاملة في الأردن، وفي إسرائيل، وذلك لامتلاكهم أجهزة متطورة، وأكثر دقّة من الأجهزة الموجودة في فلسطين، وبسبب وقف التنسيق الأمني في الوضع الفلسطيني الراهن، فلم يَعُد المختبر يُرسل التحاليل للمختبرات العاملة في إسرائيل، ويستمر بإرسالها للمختبرات العاملة في المملكة، مع العلم أنّ مدة ظهور النتيجة تكون أطول، باعتبار طول المسافة بالنسبة للأردن عن المسافة بالنسبة لإسرائيل.[1]

بحيث يستعرض الباحث في هذا المطلب الآلية العلمية والعملية المتّبعة في رفع البصمة الوراثية، حيث تتفرّع آليات وأشكال التعامل مع البصمات الوراثية إلى عدّة زوايا ونقاط، فيكون التعامل مع البصمات الوراثية على ثلاثة مراحل، تبدأ من المرحلة الأولى والتي تكون متعلقة برفع البصمات من مسرح الجريمة، ثم مرحلة التعامل السليم مع عملية نقل البصمات من مسرح الجريمة إلى المختبر الجنائي، وأخيراً في الحفاظ على هذه البصمات، وهذه المراحل هي كالتالي.

[1] مقابلة أجريتها مع ايمان علي: مقابلة سبق ذكرها.

الفرع الأول: رفع البصمات من مسرح الجريمة

يتولى مأمورو الضبط القضائي القيام بكافة الأعمال التي تساعدهم على رفع البصمات من مسرح الجريمة وذلك بالاستعانة بالخبراء والمختصين في هذا المجال[1]، فيقوم عضو الضبط القضائي وهو المحقق الجنائي وكذلك الخبير بتحديد خط سير الجاني داخل مسرح الجريمة، وذلك بتوضيح مكان دخوله، ومكان خروجه، وبتحديد الأفعال التي قام بارتكابها داخل المكان، والأدوات والمواد التي استعملها سواء في تنفيذ جريمته، أو قام باستعمالها بشكل عام، بحيث يستطيع المحقق من خلال البصمات التي يطبعها الجاني على هذه المواد أو الأدوات من تحديد هويّة هذا الجاني المجرم وبالتالي إمكانية حصر الشبهات في شخصه دون غيره.[2]

وتطبيقاً لذلك، وحيث أنّ أعضاء الضبط القضائي هم من يتولون مهمة رفع البصمات والبحث الجنائي؛ فقد صدر حكم من محكمة استئناف رام الله مفاده أنّ: "3. افادة الشاهد و.ح لدى النيابة العامة في المبرز ن/2 ويعمل ضابط في شرطة مباحث رام الله وجاء فيها ما خلاصته (اثناء ساعات الدوام الرسمي وبناء على شكوى من المشتكي ش.ش قمت بإجراء الكشف والمعاينة على سوبر ماركت زوالي الكائن في الماصيون مقابل بنك القدس، بحيث قمت اثناء الكشف برفع البصمات من داخل المحل ورفعتها عن شباك الالمنيوم وقد تم ارسالها الى المختبر الجنائي... أما عن افادة الشاهد س.ع /رائد في الادارة العامة للشرطة ومدير دائرة البصمات وخبير بصمات لدى النيابة العامة في المبرز ن/2 وجاء فيها ما خلاصته (....قمت بإعداد تقرير لفحص ومقارنة بصمات حيث كان هناك مطعم شحادة اشعل قد تم سرقته سابقا من قبل مجهولين وبعد فحص البصمات وادخال بطاقات المشتبه بهم والموقوفين من فرع اريحا للنظام الالي تم مطابقة هذه البصمات مع مسرح الجريمة في الدليل رقم (1) مع بصمة الكف الايمن للمواطن ا.ا وان ما تعرضينه علي

[1] أنظر المادة (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، والتي تنص على: " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 2-إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، 3-اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ".

[2] فرج، هشام عبد الحميد. **معاينة مسرح الجريمة**. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة المصرية للنشر والتوزيع. 2007م، ص68 وما بعدها.

هو تقرير البصمات الذي قمت بإعداده بناء على قضية موجودة لدى شرطة مباحث رام الله وانه تم رفع هذه البصمات من قبل الضابط و.ح من شرطة مباحث رام الله)..."[1]

وحول البصمات التي يتركها الجاني على المواد والأدوات الموجودة داخل مسرح الجريمة، أو الآثار المادية التي يتركها من مخلفات جسمه، فهي مختلفة، بحيث يفصّلها الباحث كالتالي:

أ- بالنسبة لبصمة الأصابع

إذا ترك الجاني بصماته على لوح زجاجي، فإنّ الطريقة الأولى التي يجري اعتمادها من أجل رفع البصمة هي في استخدام المساحيق الخاصة التي تقوم على إظهار البصمة بشكل واضح ودقيق، فيجب على خبير البصمات الجنائي أن يستخدم مسحوق ذا لون مناسب بحيث يمكن من خلاله اظهار البصمة بشكل واضح، فإذا كان اللوح الزجاجي أسود اللون، فإنّ اللون الذي يمكن معه إظهار البصمة يكون اللون الأبيض، والعكس صحيح، بحيث يختار الخبير لوناً يقوم على تبيان البصمة بشكل واضح ودون أية تشويشات أو إضطرابات.[2]

وفي حال عدم قدرته على التمكن من إظهار البصمات بشكل واضح ودقيق، فللخبير أن يلجأ إلى الطريقة الثانية في رفع البصمات، وهي طريقة المضاهاة، فالمضاهاة تقوم على أساس مقارنة البصمات التي عُثِرَ عليها في مسرح الجريمة، مع بصمات الشخص المشتبه به، وذلك من أجل البحث في مدى مطابقتها لبعضها البعض، ففي حال مطابقتهما لبعضها البعض، فإنّ الشخص المشتبه به يكون هو الجاني أي مرتكب الفعل، لكنّ المطابقة التي يُعتد بها في هذه الحالة هي المطابقة الواردة في التقسيم الرئيسي للبصمات، فعند ورود هذه المطابقة، فإنّ الخبير يقوم مباشرة بالبحث بشكل أكبر بمدى وجود تشابه بين البصمات من عدمه، بحيث يقوم بتحديد نقاط تشابه بين البصمات لغاية اثنا عشرة نقطة، والتي تكون فريدة ومتميزة، وقادرة على

[1] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2015/10 والصادر بتاريخ 2015/3/25 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] عتيبي، سعود بن عبد العالي بن بارود. **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.** بدون طبعة. السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. 2003م، ص155

تحديد صفة الجاني بدقة شديدة، أما في حالة عدم المطابقة رغم استخدام العديد من الوسائل فإنّ الشخص المشتبه به يكون بريئاً.[1]

وفي حال أنْ ترك الجاني بصماته على كأس أو أي شيء مادي ملموس آخر، فإنّ ما يجري فعله في هذه الحالة يكمن في قيام المحقق الجنائي بالتحفظ على هذا الشيء ونقله إلى المختبر الجنائي، لِيُصار الى التعامل معه وفق الاجراءات القانونية والأصول المتبعة في المختبر الجنائي – والتي سيتحدث عنها الباحث فيما بعد–.

وفي حال أن ترك الجاني بصماته على شيء مادي ثابت كيد باب، أو مقبس الكهرباء؛ فيقوم المحقق بتصوير الشيء بشكل دقيق ليجري فحص البصمة من خلال الصورة، وفي حال أنْ لم يتمكن من إظهار البصمة، فيقوم خبير البصمات فيما بعد برفع البصمة عن هذا الشيء بالشكل الوارد سابقاً، مع وجوب ملاحظة أنه لا يجوز للخبير عند رفع هذه البصمات أن يستعمل القفازات، فالقفازات ليست بالمادة التي يُمكن معها عدم تلوث البصمات أو تشويهها، بل على العكس، فقد تؤدي القفازات إلى حدوث تشويه في البصمات، وبالتالي ضياعها.[2]

ويُلاحظ بأنّ الآلية التي يجري اتباعها عموماً من أجل إظهار بصمات أصابع الأشخاص المشتبه فيهم أو الجناة أو غيرهم، هي في استخدام حبر مائي خاص ذا لون أسود أو أزرق غامق، بحيث يجري طباعة بصمة الأصبع على الكرت الخاص بالحبر بشكل ثابت وسليم، إذ يجب عند أخذ البصمة دحرجة الاصبع

[1] بهنسي، أحمد فتحي. **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"**. ط1. السعودية: الشركة العربية للطباعة والنشر. 1962م، ص133.

[2] الهيتي، محمد حماد مرهج: **الأدلة الجنائية المادية " مصادرها–أنواعها–أصول التعامل معها** ". بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع. 2008م، ص127–128.

على الكرت الخاص بالحبر أو المحبرة من اليمين إلى اليسار، فعكس العملية أو عدم دقتها؛ قد تؤدي الى عدم الحصول على النتيجة المطلوبة، أو وجود بصمة غير واضحة.[1]

لكن يودّ الباحث الإشارة إلى عدم قيام المختبر الجنائي الفلسطيني بالتعامل مع البصمات التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، فالمختبر الفلسطيني مُجَهّز فقط للتعامل مع البصمات الوراثية الخاصة بالجرائم، أما عن أية علامات، أو بَصَمات، أو دلائل أخرى يتركها الجاني أو مجموعة الجناة داخل مسرح الجريمة؛ فهي ليست من اختصاص المختبر، وإنما يجري احالتها لقسم الشرطة العامة لِيَجري متابعتها والتحقق منها وذلك استناداً إلى كوْن أنّ أعضاء الشرطة هم جزء من أعضاء الضبط القضائي اللذين بيّنهم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2]، حيث يعمل المختبر الجنائي الفلسطيني على تنفيذ العديد من المهام، والتي تدور حول فحص المخدرات والمواد الكيماوية، وإجراء الفحص الكيميائي للمخدرات، والمواد الأخرى كالمنشطات، والحشيش، المهلوسات، على أشكلها المختلفة كالمساحيق والسوائل، والنباتات، وكذلك في القيام بفحص وتحليل العقاقير الطبية المصنعة والمحظورة قانونياً، ثمّ فحص الأدلة المرفوعة من الموقع الذي وَقَعَ فيه حريق، وذلك لتحديد وجود مسرعات الاشتعال من عدمه، وأخيراً في المعاينة وجمع الادلة من مسرح الجريمة في كل ما يتعلق بأي دليل يدل على وجود المخدرات والعقاقير غير المشروعة.[3]

ويُشير الباحث إلى أنّ الآليات التي سَبَق ذكرها هي آليات تقليدية لإظهار البصمات، لكن في الوقت الحالي؛ يُلْجَأ لمجموعة من الاختبارات الكيميائية التي تساعد على إظهار البصمات بشكل أسرع، وبدقة عالية، فهذه الآليات الحديثة هي كالتالي:

---

[1] الجندي، إبراهيم صادق: **تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي**. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2002م، ص112.

[2] مقابلة أجريتها مع الرائد **معتصم اشتيوي: مدير فرع عمليات الشرطة في محافظة سلفيت**. وذلك بتاريخ 2023/2/1 الساعة 11.00

[3] مقابلة أجريتها مع الرائد **دانية نصاصرة: قسم دائرة المختبر الجنائي في الشرطة الفلسطينية. فرع جنين**. وذلك 2023/2/2 الساعة 11.20 ص

1- استخدام مادة النانيهدرن والتي يُرمز لها علمياً برمز **(C9H6O4)**، بحيث يجري استخدام هذه المادة لإظهار البصمات الواقعة على الأسطح مهما كان شكلها أو مادتها، حتى وان كانت البصمة قد وقعت على أوراق أو مستندات ورقية أو كرتونية، بحيث أنّ هذه المادة هي من أفضل المواد المستخدمة في رفع وإظهار البصمات، إذ يتم اللجوء لاستخدامها إذا ما تعذّر إخراج البصمات بواسطة المواد التقليدية كاليود والمساحيق والضوء وغيرها.[1]

وحول طريقة استخدامها، يقوم الخبير الجنائي برش المادة على السطح المراد إظهار البصمة منه، وخاصة إذا كان السطح شيئاً ورقياً، ثم يوضح في الفرن على درجة حرارة 24 درجة مئوية، أو يتم كوي الورقة لتظهر البصمة باللون الأرجواني، أو البنفسجي، أو استخدام مادة البخار لإظهار البصمة بلون أغمق كالبرتقالي.[2]

2- استخدام مادة الانتراسين والتي يرمز لها علمياً برمز **($C_{14}H_{10}$)**، وهي المادة التي تُستخدم في الغالب لإظهار البصمات الواردة على الأسطح الملونة، أي الأسطح غير الموحدة بلون واحد، فهذه الأسطح يكون من الصعب التعامل معها باستخدام الوسائل التقليدية، بل تحتاج إلى مواد كيميائية لإظهارها.

والأسطح التي يُشار إليها هنا هي أوراق البنكنوت وطوابع البريد، ففي حالة استخدام التصوير لإظهار البصمة، فإنّ الصورة لن تكون دقيقة وواضحة بشكل يؤدي معه لإظهار البصمة، وقد يؤدي ذلك لتلف الورقة نفسها، وعليه، فيجري استخدام هذه المادة والتي يكون لونها أخضر مصفر، بحيث يقوم الخبير

---

[1] تظهر مادة النانيهدرن على شكل بلورات أو مسحوق أبيض إلى أصفر فاتح، فهو يتحول لمادة غير مائية مع احمرار عند 257–266 درجة فهرنهايت، فهذه المادة هي عضو في فئة indanones التي هي 1-indane،3-dione تحمل اثنين من بدائل هيدروكسي إضافية في الموضع 2. ولها دور كمؤشر اللون ومستقلب الإنسان. وهو عضو في الإندانون ، بيتا ديكتون ، كيتون عطري وهيدرات كيتون. أنظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://pubchem.ncbi.nlm.nih.gov/compound/Ninhydrin . تاريخ الزيارة 2022/12/18 الساعة 11.33 ص

[2] سوميه، عدة: **الكيمياء الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي**. رسالة ماجستير منشورة. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم. الجزائر. 2021م، ص18.

الجنائي بنثر المادة وهي كالبودرة المكان المراد معالجته، ويعرض الأثر بعد ذلك للأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات الطويلة فيتوهج الأثر ويظهر بشكل واضح ونقي.[1]

3- استخدام بخار حامض الهيدروكلوريك **(HCl)**، وهو البخار الذي عادةً ما يجري استخدامه على الأسطح الزجاجية، بحيث يحوّل السطح الزجاجي الصافي إلى سطح مشوّش لتظهر البصمات الواردة عليه بسهولة وبشكل واضح، وذلك باعتبار أنّ مكان وجود البصمة على هذا السطح تبقى دون أي تشويش، وذلك بسبب أنّ الحمض النووي الموجود في هذا البخار لا يتفاعل مع البصمات، وبالتالي تبقى البصمة واضحة، ولا تتأثر أو تختفي.[2]

4- استخدام مادة البنزين **(IUPAC)**، وهي المادة التي يجري استخدامها حديثاً في معامل المختبرات الكيميائية الجنائية، فتُستخدم هذه المادة لإظهار البصمة الملوثة بالدماء التي لا يُمكن إظهارها بالطرق العادية التقليدية، حيث ترش هذه المادة على المكان الذي توجد عليه البصمة، فتظهر باللون الأزرق الغامق.[3]

5- استخدام نترات الفضة والتي يُرْمَز لها بالرمز (AgNO3): تعتمد مادة نترات الفضة التي تتفاعل مع الملح الموجود في الافرازات العرقية للإنسان على إظهار بصمة الجزء المطلوب بشكل سهل وسريع وواضح، حيث تغمس الأصابع بمحلول نترات الفضة، ثم ترفع وتخفف ويتم تجفيفها وتعرض لمصدر

---

[1] الموصلي، مظفر أحمد داود: **علم التربة الجنائي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. 2002م، ص123 وما بعدها.

[2] حامض الهيدروكلوريك هو سائل عديم اللون أو يميل لونه إلى الأخضر المشوب بالصفرة ومُسبب للتآكل ذو رائحة نفاذة ومهيجة للأنف، فهو يذوب كلياً في الماء، وينتج عن خلط غاز حمض الهيدروكلوريك بالماء حدوث تفاعل عنيف طارد للحرارة، كما ينتج عن ملامسته لمعظم المعادن تكوين غاز الهيدروجين القابل للاشتعال... أنظر في ذلك: https://qapco.com/products/material-safety-data-sheets/ . تاريخ الزيارة 2022/12/19 الساعة 13.30

[3] عبد الدايم، حسني محمود: مرجع سابق، ص212-213.

ضوئي مناسب ثم تأخذ صورة فوتوغرافية للبصمات التي يتم إظهارها، بحيث أنّ التفاعل بين هذه النترات والمادة الموجودة في أصابع اليدين يؤدي لظهور البصمات باللون الرمادي الواضح.[1]

ب- بالنسبة لبصمة القدم

إنّ لِبَصْمة القدم أهمية بالغة بسبب ما تتركه من آثار في مسرح الجريمة، فلا يسعى المحقق الجنائي فقط لكشف آثار اليدين من بصمات وغيرها، بل لتَتَبّع الآثار والخطوط التي تتركها القدمين على أرض مسرح الجريمة، فهذه الآثار هي من الآثار المادية التي يُمكن الاستناد إليها في إثبات الجريمة أو نفيها.[2]

وتختلف القيمة الحقيقية لبصمة القدم باختلاف صورتها المتروكة على الأرض، وباختلاف طبيعتها المادية من كونها صادرة من قدم عارية أو قدم مغطّاة بحذاء أو نعل بلاستيكي أو جلد، ففي حال كون القدم عارية، فهناك العديد من الوسائل التي تُستخدم لرفع آثارها، فقد يكون ذلك بالتصوير، بحيث يقوم عضو الضبط القضائي المختص بوضع مسطرة متدرجة بجانب الأثر المطلوب تصويره، ثم يجري طباعة الصورة على جهاز التصوير الخاص والمتطور، بحيث يتم بالنسبة لهذا الجهاز تثبيت مرشح ضوئي بنفس لون الأرضية مع الاستعانة بالضوء الخافت، بحيث يتم تسليط هذا الضوء على الأثر ليبرز بشكل واضح وبكل خطوطه وأجزائه.[3]

أما في حال لم يكن بالإمكان استخدام جهاز التصوير الحديث؛ فيجري في هذه الحالة استخدام الإضاءة الصناعية، أي باستخدام أضواء خاصة مصنّعة خصيصاً لهذا الغرض.[4]

---

[1] صبري، فؤاد. **القياسات الحيوية "المستقبل الموضح في فيلم "تقرير الأقلية" موجود هنا بالفعل"**. مجلة مئة مليار للمعرفة. ع10.مج1. ص231.

[2] اليوسف، عبد الله بن محمد: مرجع سابق، ص51.

[3] اليوسف، عبد الله بن محمد، مرجع سابق، ص37-38.

[4] أبو عفيفة، طلال: **أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**. ط1. فلسطين: دار الجندي للنشر والتوزيع. 2013. ص85-86.

وقد يتم استخدام قطع من القماش لتبيان أثر القدمين خاصة ان كانت تركت أثراً على سطح زجاجي أبيض أو شفاف، وقد يجري استخدام قِطَع من الفيلم الحساس ذات المقاس الكبير والمناسب، والتي تكفي لتغطية جميع جوانب السطح المتروك عليه الأثر.

أما في حال أنْ كانت القدم منتعلة، فيجري استخدام تقنيات تكنولوجية أكثر دقة وتطور وذات مصداقية عالية، والتي منها استخدام جهاز الالكتروستاتيكا، وكذلك جهاز kinderprint والذي قامت شركة the kinderprint company بتصنيعه، وقد يجري استخدام جهاز الكهرباء الساكنة، وأخيراً في استخدام القوالب الفنية التي تساعد على تحديد تفاصيل النعل أو الحذاء، وبالتالي تحديد المشتبه به.[1]

ج- بالنسبة لبصمة العين

تُعدّ بصمة العين من البصمات الحديثة نسبياً في علم البصمات التطبيقي، فبصمة العيْن من البصمات الأكثر دقة مقارنةً ببصمة أصابع اليدين أو القدمين، فهذه البصمة تأخذ شكل العين البشرية بخصائصها الحيوية والبيولوجية والفيزيائية، وتكوّن منها صورة طبق الأصل، وبالتالي تكون بمثابة شيفرة تقنية تستخدم في العديد من المجالات الحيوية في الوقت الحاضر.[2]

[1] أحمد، أحمد أبو القاسم: **الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي "دراسة مقارنة"**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1991م، ص391 وما بعدها.

[2] عبد الدايم، حسني محمود، مرجع سابق، ص137.

وعن كيفية أخذ بصمة العين، فيتم النظر في هذه الحالة لأنواع هذه البصمات، حيث أنّ كل نوع منها يختلف في جزيئياته عن الآخر، وهذه الأنواع كالتالي:

1- بصمة القزحية:

يتم التعامل مع بصمة القزحية من خلال التركيز على الجزء الملوّن من العين، والذي يتحكم علمياً بكمية الضوء التي تدخل إليها، بحيث تحتوي قزحية العين على مجموعة من الألياف المَرِنة، التي يُمكن من خلال تصويرها والبحث في ماهيتها؛ الكشف عن هوية الشخص المطلوب أو المشتبه به.[1]

2- بصمة الشبكية:

شبكية العين هي المنطقة العصبية الحساسة التي توجد في دواخل طبقات العين البشرية، فهذه الشبكية هي الجزء الذي يلي المشيمية، فبصمة الشبكية تعد من البصمات التي تعطي انطباعاً خاصاً عن الانسان، وذلك بسبب انفراد كل إنسان بالأجزاء الداخلية بجهاز العين الخاصة به، لذللك فإنّ الاعتماد على بصمة الشبكية يعد من الأمور الدقيقة في تحديد الجاني في الجرائم.[2]

ويود الباحث الإشارة إلى أنه يتم عادة رفع أو التعامل مع بصمة الشبكية بنفس طريقة التعامل مع بصمة القزحية.

د- بالنسبة لما يُفرزه جسم الجاني من آثار مادية ملموسة:

يُفْرِز جسم الجاني الكثير من السوائل المادية التي تترك أثراً في موقع أو مسرح الجريمة، حيث يعود السبب في ذلك لاعتبار أنّ الجاني يكون في موقف نفسي وعصبي قوي جداً، بحيث تكون أعصابه وخيوط جسمه

[1] خليفة، محمد أحمد كاسب. **الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية**. ط1. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2019م، ص316.

[2] الحباشنة، علاء علي العرود، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

مشدودة بشكل كبير، ما يؤدي لإفراز مجموعة من السوائل، كنقاط الدم، العرق، اللعاب، وغيرها، وهذه السوائل تترك آثاراً مادية يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن شخصية الجاني وإظهاره بشكل واضح.[1]

وحول الآلية المتبعة في التعامل مع هذه السوائل، فهي تختلف باختلاف نوع السائل الصادر من جسم الجاني، بحيث يعرض الباحث أنواع هذه السوائل وكيفية التعامل معها:

1- إذا كان ما أفرزه جسم الجاني عبارة عن سائل منوي، فإنّه وان كان سائلاً منويّاً رَطِبَاً أو جافاً فيجري فحصه من خلال اتباع ذات الطرق التي يجري اتباعها في عمل فحص (DNA)، حيث يتم إجراء مجموعة من الفحوص والتحاليل البيولوجية لتحديد فصيلة السائل المنوي، ثم يجري بعد ذلك فحص الأنزيمات الموجودة داخل هذا السائل، ثم عمل تخطيط لحمض (DNA)، فإذا ما تمت هذه المراحل بدقة؛ تمّ بموجبها تحديد شخصية الشخص المشتبه به.[2]

ويقوم المختبر الجنائي الفلسطيني في حال كوْن السائل المتحرّز عليه من قبيل السائل المنوي؛ بإرسال العيّنة –كما سبق ذكره–للمختبرات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية لِيَجري تحليلها وإرسال النتائج الخاصة بها أولاً بأول.

2- إنْ كان السائل عبارة عن نقطة دم، فيجري فحصها من خلال جهاز يُسَمّى بالميكروسكوب، بحيث يقوم هذا الجهاز على التعرف على فصيلة هذه القطرة من الدم، ونوعها، وتحديد عدد الكريات الحمراء الخاصة بدم الشخص صاحب العيّنة، فإنْ كانت كريات الدم كروية كانت لبشري، وان كانت بيضاوية كانت لحيوان.[3]

---

[1] الفهداوي، أحمد رشيد ثميل والفراجي، رأفت خليل إبراهيم: ***البصمة الوراثية DNA " دراسة فقهية وطبية ". مجلة البحوث والدراسات الإسلامية***. ع59. مج1. 37/2022–67. ص58.

[2] أحمد، أحمد أبو القاسم: ***أساليب البحث الجنائي بين أصالة العلم ورجاحة الفكر***. **مجلة الأمن والقانون**. ع2. مج2. 20/1993–70. ص55–57.

[3] الهيتي، محمد حماد مرهج، مرجع سابق، ص200.

وبالنسبة لما يَجري اعتماده في المختبر الجنائي الفلسطيني بخصوص هذا الأمر، فيتم في البداية فحص عيّنة الدم من أجل التأكد من أنها تعود لمصدر بشري، أو حيواني، وذلك باستخدام جهاز يُشبه جهاز كشف الحمل، حيث توضع قطرة من هذا السائل على شريحة موجودة في الجهاز، فإنْ ظهر في الجهاز خط واحد كان الدم حيواني، أما إنْ ظهر خطيّن، كان الدم بشريّاً، ففي حال أنْ كان الدم الموجود بشريّاً؛ فإنّ المختبر يقوم في هذه الحالة بالبدء بمرحلة تحليل العيّنة التي تم التحرّز عليها، وذلك من أجل الدخول للمرحلة الثانية وهي مرحلة استخراج تحليل الDNA لهذه العيّنة، حيث تمر هذه المرحلة بعدّة خطوات، ويقوم بها ستة موظفين من مختلف الرّتب، بحيث يجري في البداية تدريبهم نظريّاً على كيفية استخراج العيّنة، وأسس التعامل معها، لِيُصار بعد ذلك لوضعهم في قسم التحاليل، للدخول في قسم التعامل مع التحاليل البشرية، ومعرفة مصدرها، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بها.[1]

3- إنْ كان السائل عبارة عن قطرات من العرق، فيجري تحليلها باستخدام أجهزة ووسائل تقنية للكشف عن رائحة هذه القطرات، وبالتالي تحديد هُوِيّة الجاني، أو يجري في الدول المتقدمة نسبياً القيام بوضع هذه القطرات على شريط بلاستيكي لإظهار سمات الحمض النووي الخاص بالشخص صاحب القطرات، وبالتالي معرفة شخصيته، ولا يهم كون قطرات العرق سائلة أو جافة، فحتى وان كانت عالقة في الملابس؛ فيمكن الاستفادة منها واستخدامها في إظهار هوية الجاني.[2]

4- إنْ كان السائل الذي أفرزه جسم الجاني عبارة عن بُقع من البول، فيجري في هذه الحالة أخذ عيّنة من البول، بحيث قد تكون هذه العيّنة سائلة، وقد تكون لزجة، وقد تكون جافة، فإنْ كانت سائلة، فيتم وضعها على قطعة زجاجية وتسليط الأشعة فوق البنفسجية عليها لإظهار تفاصيلها الكيميائية وبالتالي

[1] مقابلة أجريتها مع ايمان علي: مقابلة سبق ذكرها.

[2] القره داغي، عارف علي عارف، مرجع سابق، ص55.

معرفة الجاني، أما ان كانت رطبة أو جافة، فيُمكن القيام بتحليل هذه المادة من خلال أخذ القطعة الموجود عليها هذا السائل الجاف أو الرطب إلى المختبر الجنائي لفحصها بالشكل العلمي الصحيح.[1]

وعملياً، يقوم المختبر الجنائي الفلسطيني في حال أن كان السائل الموجود في مسرح الجريمة عبارة عن بول لشخص بشري؛ بعمل تحليل له على مرحلتين، الأولى تسمى مرحلة الفحص الأوّلي (PRESMUTIVE TEST) حيث يجري في هذه المرحلة وضع العيّنة في جهاز يُعطي نتيجة مبدئية لعيّنة البول الموجودة، من كون أنها تعود لحيوان أو إنسان، ثم يجري الدخول في المرحلة الثانية وهي مرحلة الفحص التأكيدي (TEST CONVIRMATORY) والذي يتم فيه التأكد بشكل رسمي من مواصفات العيّنة، وتفاصيلها، والمعلومات التقنية والعلمية الخاصة بها، لِيُصار بعد ذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من يجري التأكد من أنّ العيّنة تابعة له.[2]

5- قد يترك الجاني عيّنات من شعره داخل مسرح الجريمة، وخاصّة في الجرائم الجنسية، وذلك بسبب أعمال العنف التي ترافق هذه الجرائم، مما ينتج عنها وجود بعض الشعر على جسد المجني عليه، أو المجني عليها، أو بعض الدماء على يد الجاني، ففهي هذه الحالة يتم جمع عيّنة الشعر الموجودة في مسرح الجريمة وعمل تحليل الحمض النووي (DNA) عن طريقها، إذ أنّ هذا التحليل هو من أدق التحاليل المستخدمة على مستوى عالي وبنتائج مذهلة ودقيقة.[3]

والواضح أنّه يُمكن من خلال فحص الشعر تبيان هويّة صاحبه، من حيث كونه ذكراً او أنثى، ويُمكن القول بأنّه قد يُشتبه بمواد كثيرة تكون موجودة في مسرح الجريمة على أنها شعر، كخيوط القطن، وخيوط الحرير، أو القش، ففي هذه الحالة يجري التأكد منها من خلال القيام بعملية حرق لهذه المواد، حيث تنبعث رائحة

---

[1] إبراهيم: أبو الوفا محمد أبو الوفا: **مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"**. ط1. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2015م، ص29.

[2] مقابلة مع ايمان علي: مقابلة سبق ذكرها.

[3] إبراهيم: أبو الوفا محمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص30.

خاصة من الشعرة المحروقة ويكون طرفها الميكروسكوب الذي يظهر التركيب التشريحي للشعرة بجزء بها البصيلة والجذع، مما يؤدي للتفرقة بين الشعرة الحقيقية وغيرها من المواد الأخرى المتشابهة معها.[1]

الفرع الثاني: نقل البصمات من مسرح الجريمة الى المختبر الجنائي

هناك جملة من الإجراءات التي يجري اتباعها فيما يخص نقل البصمات من مسرح الجريمة إلى المختبر الجنائي لِيُصار إلى فحصها وإظهار النتائج الخاصة بها، وبحيث تختلف هذه الإجراءات باختلاف طبيعة البصمة المراد فحصها، وباختلاف طبيعة الأشخاص اللذين يجري فحص بصماتهم، بين كوْنِهم متّهمين، أو مشتبه بهم، أو كونهم بريئين ويجب استبعاد بصماتهم من التحقيق بشكل نهائي.

فبالنسبة لأنواع البصمات التي يجري نقلها، فإذا كانت عبارة عن قطرات سائلة من الدم أو المني أو البول أو اللعاب، فيجري نقلها من خلال جمعها بواسطة ماسحات جافة، فَيُلاحظ بأنّ ماسحات القطن التي تستخدم في المجال الطبي تكون ملائمة لاستخدامها في عملية النقل، فتتم العملية من خلال استخدام هذه الماسحات، والقيام بوضع العيّنة المراد نقلها بعد وضعها على الماسحة بالكمية المطلوبة، ثم وضعها في الصندوق الزجاجي الطبي الخاص بها لتجنيب تعرّضها لأي أوساخ يُمكن أن تؤدي لتشوه العيّنة أو اختلاطها مع مواد وأشياء أخرى.[2]

أما في حالة وجود بقع جافة، فيُمكن رفع المادة من خلال استخدام ماسحات رطبة لكنها ليست مبللة، وإزالة العيّنة من الماسحة باستخدام شفرة أو قاشطة خشبية يمكن التخلص منها بعد استخدامها، ووضع البقعة بعد ذلك في وعاء معقم ملائم لها.[3]

---

[1] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف. **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2011م، ص101.

[2] عزاوي، ياسين: ***الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية***. **المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية**. ع3. مج1. 217/2016-229. ص226.

[3] اليوسف، عبد الله بن محمد: مرجع سابق، ص135.

أما بالنسبة لطبيعة الأشخاص المطلوب فحص بَصَماتهم، فإذا كان الشخص حيّاً، فيتم استخدام طريقة المضاهاة التي سبق الاشارة إليها، وإذا كان الشخص ميّتاً أي جثة، فيتم استخدام مواد خاصة في أخذ بصمات أصابع اليدين والقدمين، كالكحول، أو الماء الساخن، أو محلول ملحي، أو ماء وصابون.[1]

الفرع الثالث: الحفاظ على البصمات

هناك العديد من الخطوات والضوابط العلمية التي يجب على أفراد المختبر الجنائي التقيّد بها في سبيل حفظ العيّنات والبصمات التي جَرَى أخذها من مسرح الجريمة، وهي كالتالي:

أ- حفظ العيّنات والبصمات بطريقة سليمة

يجب على مختصي المختبر الجنائي القيام بحفظ كافة المواد والأدوات والعيّنات والبصمات التي جرى نقلها؛ بشكل يحفظها من أيّ تلف، أو تشويه، أو تدمير، وفي سبيل ذلك، فإنه يجب وضعها في الأماكن المخصّصة لها، وفي الأجهزة التي سيجري فحصها من خلالها، وعدم تَرْكِها عُرْضة للتلاعب بها، أو ضياعها، أو تلفها.[2]

ب- توثيق العيّنات والبصمات بشكل علمي

إنّ عملية توثيق العيّنات والبصمات التي جَرَى جَمْعُها من مسرح الجريمة هي عملية مهمة وضرورية جداً، فيجب على الخبراء والمختصين القيام بتوثيق كل عيّنة بشكل علمي دقيق، وذلك من خلال تسجيل التفاصيل الخاصة بها قبل التعامل معها، فلا يجري تحريك أي عيّنة أو بصمة، أو التعامل معها بفحصها أو بإظهارها أو بتحليلها، ما لم يجري تسجيلها في السجلات الخاصة بها.[3]

وفي واقع الأمر، فإنّ هذه السجلّات غالباً ما تحتوي على تدوين لجميع المعلومات والتفاصيل الخاصة بهذه العيّنات أو البصمات، بحيث يتم تسجيل كافة الأجزاء والدلائل البيولوجية والفيزيائية الخاصة بالعيّنة التي

---

[1] الهيتي، محمد حماد مرهج، مرجع سابق ، ص131-132.

[2] الأحمد، غياث حسن. **البحوث والتجارب الطبية "ضوابطها الأخلاقية، وأحكامها الشرعية** ". ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 2020م، ص235.

[3] عبد الفتاح، محمد لطفي: مرجع سابق ، ص542.

يجري أو جرى فحصها، كما يجب أن يحتوي الضبط الجنائي الخاص بمسرح الجريمة –والذي يُعَدّ جزءاً من توثيق هذه العيّنات أو البصمات–من حيث نوع القضيّة التي يجري أو جرى فيها التحقيق، وظروفها، ومكان وقوع مسرح الجريمة، وأسماء المشتبه فيهم، ونتائج التحريّات وغيرها.[1]

وتأكيداً على ما قام الباحث بالإشارة إليه في موضع سابق من هذه الدراسة، فإنه يرى ضرورة التعامل مع الضبط المتعلق بالإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الجنائي بدقة، بحيث يُعتبر هذا الضبط واحداً من المستندات التي يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة، فبيّن القانون في ذلك أنه: " يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها ".[2]

المبحث الثالث: تأثير البصمة الوراثية في تكوين القناعة الشخصية لأجهزة انفاذ القانون

تُعَدّ البصمة الوراثية أحد أهم الآليات العلمية الحديثة التي ساهمت بشكل كبير في تطوّر وسائل وطُرُق انفاذ القانون، فقد أصبحت البصمة الوراثية واحدة من الآليات التي يلجأ إليها خبراء البحث الجنائي والأطبّاء الشرعيّين من أجل تحديد هويّة الأشخاص المشتبه بهم، وبالتالي وضعهم تحت الإدانة القانونية ومعاقبتهم، فقد أدّت البصمة الوراثية بِمَعالِمِها دوْراً كبيراً في التخفيف عن أعضاء الضبط القضائي من جهة، وفِرَق البحث الجنائي من جهة أخرى؛ بِسهولة العثور على الشخص مقترف الجريمة بشكل دقيق وعلمي.[3]

ولم تقف أهمية البصمة الوراثية فقط عند حدود سهولة العثور على الشخص مرتكب الجريمة، بل تَعَدّت في دوْرها لأكثر من ذلك، فهي جزء من التكوين القانوني العامل لقناعة القاضي حول تكوين فكرته وعقيدته الكاملة حول الجريمة المعروضة أمامه في الكشف عن مرتكبها بشكل أكثر دقّة ونزاهة وحياديّة، وبشكل لا

---

[1] إبراهيم، أبو الوفا محمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص35.

[2] أنظر المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[3] الحباشنة، علاء علي العرود: **أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي**. ط1. الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع. 2020. ص52.

يؤدي معه لاتّهام أشخاص بريئين أو تبرئة أشخاص متّهمين، فجاءت هذه البصمة كرادع قانوني يدفع المجرم للرجوع عن جريمته إذا ما تكونت لديه الفكرة في سهولة ملاحقته والكشف عن هويته.[1]

وعليه، وبما أنّ البصمة الوراثية هي السبيل في تكوين الصورة القانونية الكاملة حول شخصية المتهم، أو مجموعة المتّهمين، فإنّ لها الأثر الواضح في فتح المجال أمام أعضاء النيابة العامة في التمسك بِحُجيّتها في الاثبات، وفي الأخذ بها كوسيلة من وسائل الاثبات، وبالتالي تكوين قناعتهم[2] كما القاضي الجزائي، فالقاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في الأخذ أو عدم الأخذ بالأدلة المعروضة عليه، فهذه السلطة ليست مطلقة، بل محددة بضوابط واجراءات يجب مراعاتها وإتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة تضمن حسن سير العدالة، وحماية حقوق الأشخاص الماثلين أمامه.[3]

وبما أنّ البصمة الوراثية تسهم في تكوين قناعة القاضي الجزائي من جهة، وأعضاء النيابة العامة من جهة أخرى؛ فإنّ الباحث يسعى من خلال هذا المبحث للحديث عن تكوين هذه القناعة وأصولها من مطلبين، يتحدث في الأول عن تكوين قناعة القاضي، أما في الثاني فيتحدث عن تكوين قناعة أعضاء النيابة العامة.

المطلب الأول: تأثير البصمة الوراثية في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجزائي

تناول الباحث ضمن حدود هذه الدراسة الأساس القانوني الذي يمنح القاضي الجزائي الحريّة المطلقة في الأخذ بأية وسيلة من وسائل الاثبات التي يراها مناسبة وضرورية في تكوين معتقداته، وإكمال صورته حول القضية المعروضة أمامه، فجاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني النص في ذلك على: " للمحكمة

---

[1] أبو عليم، نصر محمد سليمان والعطيات، باسم سعيد أحمد: ***حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها بالإثبات الجنائي " دراسة مقارنة "*. مجلة العلوم القانونية.** ع2. مج32. 2017/148-171. ص151.

[2] نصّت المادة (67) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 40 وعلى الصفحة رقم 9 وذلك بتاريخ 2002/5/18 على: " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[3] الهواري، شعبان محمود محمد: **أدلة الإثبات الجنائي**. ط1. القاهرة: دار الفكر والقانون. 2013م، ص26.

بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى ".[1]

ولم يقف الأمر عند حدود النص القانوني، بل تعدى ذلك ليدخل في السوابق القضائية، فجاء التأكيد على حريّة القاضي في اختيار وسيلة الاثبات المناسبة في العديد من الأحكام القضائية، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية قولها في ذلك أنه: " ولما كان القاضي وكما أجمع عليه الفقه والقضاء في الدعوى الجنائية له حرية تقدير الدليل الجنائي وله أن يأخذ ما يقتنع به ويطرح ما لا يقتنع به ولا يفرض عليه دليل محدد وبالتالي الأدلة والأخذ بها من عدمه تعود لقناعة القاضي ووجدانه وهي صلاحية تقديرية تعود لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها من محكمة النقض إلا من خلال قانونية الدليل وصحة الاستنتاج، وبالتالي فإنّ القول بأن الحكم يجب أن يبنى على حجج وأدلة ثابتة لا افتراضية فهذا صحيح في الإدانة أما البراءة فهي مفترضة أساساً... ".[2]

وجاء في حكم آخر لمحكمة النقض المصرية قولها في ذلك: " فَتحَ القانون الجنائي (فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الاثبات) الباب أمام القاضي الجنائي على مصراعيه، بحيث يختار من طل طرقه ما يراه موصلاً للكشف عن الحقيقة ".[3]

وعليه، وبما أنّ للقاضي الجزائي الحريّة في الأخذ بوسيلة الاثبات المناسبة له والتي يستطيع من خلالها تكوين قناعته فيما يصدره من أحكام، فإنّ الأخذ بدليل البصمة الوراثية في الاثبات من قِبَل القاضي الجزائي يكون أيضاً خاضعاً لسلطته وتقديره، وحتى أنه قد جرى الاختلاف بين الفقهاء فيما يخص إلزامية أخذ القاضي الجزائي بوسيلة البصمة الوراثية من عدم إلزاميّتها، بحيث يعود السبب في ذلك لعدم وجود نصوص قانونية

---

[1] أنظر المادة (208) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2017/516 والصادر بتاريخ 2018/1/14 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 35 لسنة 20 قضائية والصادر بتاريخ 1969/1/20 والوارد لدى مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ج2. ص164-165.

صريحة تُلْزِم القاضي بالأخذ بوسيلة البصمة الوراثية كدليل للإثبات، فقد أخذ القانون الفلسطيني –كما سبق ذكره– بحجيّة البصمات في الاثبات، وخاصّةً تلك التي تكون واردة في التقارير الرسمية الصادرة عن المختبرات الرسمية التابعة للدولة، والتي يُعِدّها ويُحَرِّرُها الموظفون المختصون[1]، وكذلك فعلت القوانين العربية الأخرى التي لم تنص على وسيلة البصمات الوراثية كدليل للإثبات بشكل رئيسي، إنما جعلت الالزامية متعلقة بأخذ عيّنات من الأشخاص المشتبه بهم.[2]

أما عن مواقف الفقهاء من الزامية وعدم الزامية الأخذ بوسيلة البصمة الوراثية كدليل للإثبات، فيستعرضها الباحث كالتالي:

الفرع الأول: الموقف الفقهي القائل بإلزامية أخذ القاضي الجزائي بوسيلة البصمة الوراثية في الاثبات

يرى جزء من الفقهاء المصريين وعلى رأسهم الفقيه هلالي عبد الله أحمد أنّ البصمة الوراثية هي عبارة عن وسيلة اثبات علمية، وهي كغيرها من وسائل الاثبات الأخرى، فمثلما يختار القاضي الجزائي مثلاً وسيلة القرائن للإثبات؛ فيُمكنه كذلك اختيار وسيلة البصمة الوراثية للإثبات، بل على العكس، فإنّ هذه الوسيلة الأخيرة أنفع وأنجع وتحقّق تقدّماً ملحوظاً في التحقيق الجنائي بشكل أكبر بالمقارنة بأي وسيلة أخرى.[3]

ويؤكد على هذا الرأي فقهاء مصريين آخرين ومنهم محمود نجيب حسني، ومحمد زكي أبو عامر؛ اللذين يرون أنّ الدليل الفني كالبصمة الوراثية يُعدّ ذا أثر واضح على قناعة القاضي بالمقارنة بالدليل المعنوي غير

---

[1] أنظر المادة (220) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 –مادة سبق ذكرها–.

[2] جاء على سبيل المثال في المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وهو القانون رقم 328 لسنة 2001 والصادر بتاريخ 2001/8/7 والذي جرى تعديله بموجب القانون رقم 359 وذلك بتاريخ 2001/8/16، فقد نصّت المادة على: " يمكن إثبات الجرائم المدعى بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلاّ على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة، ويُقَدّر القاضي الأدلة في ترسيخ قناعته الشخصية ".

[3] أحمد، هلالي عبد الله: ال**نظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1987م، ص1100–1102.

المادي كالشهادة، حيث يخضع الدليل المعنوي لعدّة احتمالات سلبية، والتي منها اساءة الفهم، أو سوء النية، أو يخضع للمؤثرات النفسية كالإكراه، أو الغلط، أو التخويف.[1]

ويدعم أصحاب هذا الرأي موقفهم من خلال ثلاثة أدلة:

أولاً: أنّه يكون واجباً على القاضي الجزائي وفي الكثير من الأحيان اللجوء لتقرير الخبرة من أجل تكوين الصورة القانونية الخاصة بالجريمة المعروضة أمامه، ففي حال عدم لجوئه لهذه الوسيلة، فيكون قد تعارض مع نفسه، بحيث أنه في حال أنْ عُرِضَ على هذا القاضي قضية بحاجة لخبرة فنية؛ فإنّ إعراضه عن اللجوء لوسيلة الخبرة يؤدي لعرقلة الفصل في القضية، وعدم تكوين الصورة القانونية الكاملة.[2]

ثانياً: إنّ القاضي بحاجة دائماً لأخذ رأي العديد من الأخصائيين ذوي الخبرة في مجال معيّن أو عدّة مجالات، وذلك بسبب التطوّر العلمي الهائل الذي يكون حَرِيّاً بالقاضي أن يأخذ بها.

ثالثاً: إنّ وسيلة البصمة الوراثية من أكثر الوسائل الحديثة المتطورة التي تُفيد ليس فقط في تكوين الصورة لدى القاضي، بل تمكينه من الحكم في القضية بشكل نزيه وعادل.[3]

لكن وعلى الرغم من ذلك، فقد لاقى هذا الرأي انتقاداً لاذعاً من أكثر من اتجاه، ففي حال أن أُلْزِمَ القاضي بالأخذ بوسيلة واحدة للإثبات، أو تفضيلها على غيرها، فإنّ مبدأ الاقتناع القضائي الذي تنص عليه القوانين سيتلاشى لا محالة، ثم أنّ تقارير الخبرة التي غالباً ما يكون القاضي بحاجة إليها، يُمكن تحقيق الاستفادة

---

[1] أبو عامر، محمد زكي: **الاثبات في المواد الجنائية**. ط6. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2005م، ص113-114.

[2] هذا ما أكّدته محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/111 والصادر بتاريخ 2020/7/29 والذي جاء فيه: " وفي نجد انه يجوز الاستعانة بأهل الخبرة لتمييز ماهية الجرم واحواله ، اذ تعتبر الخبرة الفنية وسيلة من وسائل الاثبات ، ويجوز للمحكمة والنيابة العامة اجراء الخبرة للوصول الى الحقيقة ، وان اجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب نوع من أنواع الخبرة لأن الغرض من الاستعانة بالخبرة هو الوصول الى الحقيقة ولتكون المحكمة على بينة من امرها عند اصدار حكمها ، ولتكون البينة غير مترددة وجازمه وتكون اما دليل اثبات او براءة ودلالة حاسمة في ثبوت او نفي التهمة...، وبذلك فإن التقارير الفنية المقدمة والمنظمة خارج المحكمة بخصوص هذه القضية من قبل الخبراء الثلاثة لا تعتبر بينة قانونية ، لأنّ أمر انتخاب الخبير واجراء الخبرة الفنية في المسائل الجزائية يجب ان يتم من قبل المحكمة التي تنظر القضية وتحت اشرافها ... ". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام.

[3] السويلم، حمد بن عبد الله: **انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني**. ط1. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2011م، ص386.

منها حتى دون اللجوء لوسيلة البصمة الوراثية، فالخبرة من الوسائل الهامة التي يجري الاعتماد عليها في العديد من الجرائم والقضايا، وليس فقط في قضايا معينة كإثبات النسب، أو اكتشاف المجرم، والأهم من ذلك أنّ الخبير يقوم على تقديم خبرته في القضيّة التي يُطلب منه فيها ذلك، لكنه لا يفصل في الدعوى، بل يبقى رأيه مجرد استئناس للقاضي، ان شاء أخذ به، أو تركه، حتى أنه يُمكن استبدال الخبير بخبير آخر في حال عدم قيامه بعمله بالشكل المطلوب.[1]

ويرى الباحث أنّ إلزام القاضي بوسيلة اثبات معيّنة يؤدي لتكبيل يديه عن الحريّة التي أعطاها إياه القانون، وبالتالي عدم قدرته على الفصل فيما يُعرض أمامه من قضايا ومسائل دونما العودة لهذه الوسيلة، وهو الأمر غير المنطقي، وغير المقبول، ثم أنّ التقرير الذي يصدر من الخبير لن يكتسب الصفة القانونية، ويُصبح أساساً يُستخدم في الاثبات؛ إلّا إذا قام القاضي بالتصديق عليه واعتماده، لذلك فإنّ إلزام القاضي بدليل دون آخر لن يجعله دليلاً قانونياً ثابتاً.

الفرع الثاني: الموقف الفقهي القائل بعدم إلزامية أخذ القاضي الجزائي بالبصمة الوراثية في الاثبات

يرى جزء كبير من الفقهاء المصريين والأردنيين ومنهم الدكتور عواد يوسف الشمري، والدكتور خالد عوني المختار أنّ مسألة التزام القاضي بالأخذ بالبصمة الوراثية في الاثبات؛ هي مسألة اختيارية وليست اجبارية، وذلك على اعتبار أنّ حريّة القاضي في الاقتناع بالوسيلة المناسبة للإثبات يجب أن يشمل كافة الوسائل وحتى الوسائل العلمية والفنية منها؛ وليس فقط المادية أو الأساسية، فضلاً عن أنّ اعتماد البصمة الوراثية كدليل للإدانة هو أمر يتنافى مع مبدأ الأصل في الانسان البراءة وهو المبدأ القانوني والدستوري الذي لا

[1] نصّت المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على: " يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفقرة المحددة ".

يُجوز نفيه، أو انتهاكه، فيبقى للقاضي الجزائي الحريّة الكبيرة في اختيار الوسيلة أو الدليل الذي يُمكن على أساسه تبرئة المتهم أو إدانته.[1]

ويدعم أصحاب هذا الرأي موقفهم بما يلي:

- لا يكون القاضي الجنائي مُلْزَماً بالأخذ بدليل البصمة الوراثية لإثبات الجريمة أو نفيها، وحتى وإن تمكن من ذلك، فليس هناك ما يُجبره على استخدامها لتكوين قناعته، بل قد يلجأ لوسيلة أخرى ذات أثر أكبر وأوضح للإثبات.
- تبقى البصمة الوراثية دليلاً فنيّاً يجب على القاضي فيه الاستعانة بخبير لتكوين الصورة العلمية حول هذا الدليل، فالقاضي لوحده لن يستطيع الاعتماد على البصمة دون دعمها برأي مختص وهو الخبير، لذلك فإنّ القاضي قد لا يلجأ إليها من الأصل.
- يبقى للمحكمة الجزائية السلطة في التعامل مع البصمة الوراثية كدليل واحد ورئيسي، أو الأخذ بأكثر من دليل بمواجهتها، بحيث يخضع ذلك للفكرة القائلة بالاقتناع الشخصي للقاضي.[2]

ويرى الباحث بناء على ذلك أنه يميل للموقف الثاني الذي يجعل من فكرة الأخذ بوسيلة البصمة الوراثية في الاثبات أمراً جوازياً للقاضي، بحيث يجب دائماً إعمال نص القانون الذي يؤكد على هذه الحريّة ويدعمها، وفي حال أنْ كانت هذه الوسيلة من أكثر الوسائل القادرة على اثبات المتهم وتجريمه بشكل دقيق، لتمّ النص عليها في القانون، فما دام أنه لم يجر النص على هذه الوسيلة بإلزاميتها؛ فهي غير ملزمة، إذ أنّ قواعد القانون إما أن تكون آمرة، وإما أن تكون مكملة، ولا يجوز نص قانوني آمر بخصوص ذلك.

---

[1] الشمري، عواد يوسف حسين. **دلالة البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي" دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة"**. ط1. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر. 2018م، ص268. المختار، خالد عوني خطّاب. **دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي**. ط1. القاهرة: دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع. 2017م، ص138. عبد اللاه، رجب كريم: ***دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والقانون المصري***. **مجلة القانون والاقتصاد**. ع89. مج11. 2016/484-612. ص519-520.

[2] كريمة، مرزوقي وكريم، خلفان: ***أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي***. **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1**. ع4. مج35. 2021/39-58. ص42-43.

ويود الباحث الإشارة في ذلك إلى أنّ محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بهذا الرأي، بحيث اعتبرت في أحد أحكامها أنه لا يُمكن الاعتماد على دليل البصمة الوراثية بشكل قاطع، وكدليل وحيد للإدانة، بل يجب أن يُعتمد على هذه الوسيلة ضمن الوسائل المعتمدة في الأصل في القضية المعروضة، فجاء في قولها: " إن اعتماد القرار المطعون فيه على الخلايا الطلائية جاء معيباً حيث إن اختبارات DNA ومن ثم البصمات الوراثية لا تشكل دليلاً قاطعاً ، ويجب أن يتساند مع باقي الأدلة ، أن المشرع لم يضمّن نصوص القانون الضوابط والشروط التي يتعين الأخذ بها عند استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات ووجود البصمة الوراثية (DNA) قد لا يعني بالوجه القاطع دليلاً على الإدانة ... ".[1]

وقد تبنّى أيضاً هذا الأمر قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني، فنص في ذلك على: " تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل ".[2]

المطلب الثاني: تأثير البصمة الوراثية في تكوين القناعة الشخصية للنيابة العامة

تختص النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية، وإقامتها، وَمُباشَرَتِها ضدّ كل من يرتكب جناية مخالفة للنظام العام والآداب، ويعتدي بها على حرمة المجتمع، وأمنه، واستقراره[3]، وحيث أنّ أعضاء النيابة العامة يتولّون إجراء التحقيق في كافة الجرائم التي تُعْرَض عليهم، سواء فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي، وسماع الشهود، وجمع الاستدلالات، وغيرها؛ فهم يقومون أيضاً بوضع قناعتهم الشخصية بشأن أية وسيلة يجري استخدامها

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2022/2800 والصادر بتاريخ 2022/10/10 والوارد لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[2] أنظر المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 والساري في الضفة الغربية والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1449 وعلى الصفحة رقم 931 وذلك بتاريخ 1959/11/1.

[3] أنظر المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

في مجال الاثبات في الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها، بحيث يتولى مأمورو الضبط القضائي متابعة سير وتنفيذ كافة الإجراءات الخاصة بالجرائم، والاشراف على الوسائل المستخدمة فيها، وطريقة سَيْرِها.[1]

وعليه، وحتى يتمكن الباحث من التعرّف على طبيعة عمل النيابة العامة فيما يخص الوسائل المستخدمة في الاثبات؛ والقواعد القانونية الخالصة بذلك، فيقوم من خلال هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين، يعالج في الأول موقف النيابة العامة من وسيلة البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق في الجريمة، ثم يتطرق في الفرع الثاني للحديث عن ذلك الموقف في مرحلة المحاكمة، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: موقف أعضاء النيابة العامة من وسيلة البصمة الوراثية في الاثبات في مرحلة التحقيق في الجريمة

خلا قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني من تنظيم وتوضيح الجرائم التي يلزم فيها التحقيق، فلم يضع نصّاً قانونياً مباشراً ينص على هذه الجرائم، أو يقوم على تحديدها، لكن وبالرجوع لنص المادة 53 من ذات القانون، فَيَتَبَيّن أنّه إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلّف المتهم بالحضور مباشرة، وبناء عليه، فإنّ المشرّع الفلسطيني قد جعل التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنايات، وجوازياً في المخالفات والجُنَح، لِيكون من حق النيابة العامة ارسال الملفات بناء على محاضر جمع الاستدلالات في تلك الجرائم.[2]

وبالعودة على قانون الإجراءات الجزائية الساري، فإنّ للنيابة العامة إجراء كافة التحقيقات الخاصة بالجرائم المرتكبة، بما فيها جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر، وندب الخبراء، والتصرف في الأشياء المضبوطة،

[1] أنظر المادة (1/19) من القانون السابق.

[2] أنظر المادة (53) من القانون السابق، وقد جرى التأكيد على هذه المادة في العديد من أحكام محكمة النقض الفلسطينية، فجاء في أحد أحكامها والذي يحمل الرقم 2020/169 والصادر بتاريخ 2020/4/21: " الخطأ في تطبيق القانون و/او تفسيره و/او تأويله او القصور في التسبيب حينما ذهبت المحكمة في حكمها الطعين الى عدم قبول الدعوى لخلوها من أي تحقيقات او محاضر استدلال لصحة الإحالة حيث ان المشرع اعطى النيابة العامة صلاحية إحالة الملف بناء على وجود تحقيقات منعدمه وفق نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية كون ان النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية وحيث تم إحالة المتهم بموجب لائحة اتهام متفقه والأصول والقانون ...". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

فإذا كان لها القيام بكل ذلك، فإنّ تقديم أي دليل، أو وسيلة للإثبات بشأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها؛ لها من الأثر الكبير الذي يقتضي الاقتناع والأخذ بها، لِتكون ملاذاً يُمكن أن يقوم على تبرئة المتّهم، أو على الأقل تغيير مسار الدعوى الجزائية لصالحه.[1]

فيصح الاثبات بالبصمة الوراثية في مرحلة التحقيق في الجريمة أمام النيابة العامة طالما أنّ ذلك لا يؤثر على إجراءات التحقيق، ولا يتدخّل في قناعة أعضاء النيابة العامة الذين يجرونه؛ فيَكون لوكيل المتّهم الاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل لنفي التهمة عن مُوَكّله؛ متى كان ذلك لازماً وضرورياً، وتحت سقف القانون، وذلك بتقديم هذا الدليل للعضو المكلف بالتحقيق مباشرة، أو للخبير أو مجموعة الخبراء الذين تعهد إليهم النيابة العامة تقديم خِبْرَتِهم ورأيهم فيما يخص التحقيق في الجريمة المقترفة، إذ غالباً ما تعتمد النيابة العامة في تكوين قناعتها النهائية في مرحلة التحقيق على رأي الخبير أو مجموعة الخبراء الذين يَتَوَلّون تقديم رأيهم وخِبْرَتِهِم في القضية المطروحة.[2]

إذ نصّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذلك بقوله: " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك ".[3]

---

[1] أنظر المادة (1/55) من القانون السابق، والتي تنص على: " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها ".

[2] مقابلة، عقل يوسف مصطفى والفراجي، واثق مزهر علوان: ***مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والعراقية"*. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية.** ع2. مج3. 2022/4-21. ص7-8.

[3] أنظر المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وتتقابل هذه المادة مع المادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1539 وعلى الصفحة رقم 311 وذلك بتاريخ 1961/3/16 والتي تنص على: " إذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أنْ يستصحب واحداً او أكثر من أرباب الفن والصنعة ".

وقد أيّدت محكمة النقض الفلسطينية هذا الأمر، فأوضحت في حكم لها بأنّ: " ...والذي نراه وعلى ضوء ما تقدم فإننا نرى وإن كان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس إلا أنه في مجال الخبرة الفنية تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب للاطمئنان وأبعد عن الريبة فلها أن تستعين بخبراء لاكتساب الحقيقة الحاسمة ينير رأيهم أمامها سبيل الفصل في الدعوى وهذا يعود لصلاحية واختصاص المحكمة...".[1]

وعليه، وبناء على ما سبق، فإنّه وان كان للقاضي الجزائي صلاحية الاقتناع الكامل بمسألة البصمة الوراثية كدليل للإثبات في القضية المعروضة أمامه؛ فإنّ لعضو النيابة العامة المكلّف بالتحقيق أو النائب العام؛ الصلاحية في تحديد مدى قدرته وقناعته بالأخذ بدليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق من عدمه.

لكن يود الباحث الإشارة إلى أنّ فكرة اقتناع القاضي الجزائي بمسألة البصمة الوراثية هي الأهم وذات التأثير الأكبر على مُجْرَيات القضية من جهة، وفي اثبات براءة أو إدانة المتّهم من جهة أخرى، فاعتماد القاضي على البصمة الوراثية يجب أن يكون عن قناعة وبحيث تكون هذه البصمة قد وردت في الدعوى، وأنّ لها تأثيراً واضحاً فيها؛ وذلك حتى يستطيع بناء حكمه على الجزم واليقين، لا على الشك، وذلك باعتبار أنّ الشك يُفَسّر لصالح المُتّهم[2]، فاعتماد القاضي على هذه الوسيلة في الاثبات، دون أن يكون لديه القناعة التّامة بها، وفي الحدود التي رَسَمَها القانون؛ يُمكن أن يؤدي لتبرئة المتهم وهو مدان، أو إدانته وهو بريء.[3]

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/401 والصادر بتاريخ 2016/11/14 والوارد لدى موقع مقام.

[2] فيما يخص قاعدة الشك يُفَسّر لصالح المُتّهم، فقد صدر عن محكمة النقض الفلسطينية حكم في الطعن الجزائي رقم 2018/578 والذي صَدَرَ بتاريخ 2019/2/3 ما يفيد: " إنّ أصل البراءة قاعده اساسيه في النظام الاتهامي تعترضها حقائق الاشياء وتفتضيها الشرعية الاجرائية بما يحول دون اعتبار واقعه تقوم بها الجريمة ثابتة، ويعتبر دليل قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجال لشبهة انتفاء الجريمة ونسبتها للفاعل (المتهم)، وان الشك في الأدلة لا يهدم أصل البراءة، وبالتالي فإن حاله الشك في الأدلة (ادله الاتهام) هي بينه ثابته لإعلان براءة المتهم من التهمه المنسدة اليه، وهذا ما اخذت به المحكمة من خلال الشك والريبة في البينة المقدمة وخاصه شهادة المشتكي وزوجته مما ادى الى عدم القناعة بها مما يجزم بأن البينة غير كافيه لانتزاع البراءة من أصلها الثابت، مما استوجب من المحكمة اعلان براءة المتهم، وهذا ما نجده من خلال الحكم وذلك يعبر عن قناعتها بعد وزن البينات التي استخلصت النتيجة استخلاصاً سليماً نقرها على ما توصلت اليه..."وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] أنظر المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

الفرع الثاني: موقف أعضاء النيابة العامة من وسيلة البصمة الوراثية في الاثبات في مرحلة المحاكمة

يُشير الباحث في هذا الفرع إلى أنّ عدم قيام قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون السلطة القضائية بتنظيم مسألة موقف أعضاء النيابة العامة من وسيلة البصمة الوراثية كدليل للإثبات في مرحلة المحاكمة، لكن وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية–تمّ الإشارة لذلك سابقاً–فقد أخذ بمسألة حجيّة بصمات الأصابع وسائر أعضاء جسم الانسان، وكذلك حجية الصور العادية والشمسية فيما يخص الاثبات، لكنّه أغفل عن الأخذ بحجيّة البصمة الوراثية –كدليل خاص في الاثبات–، إلّا أنّ الباحث يرى ذلك أمراً جيّداً ومهمّاً فيما يخص الاعتماد على البصمات في مسألة اثبات أو نفي التهمة في القضايا الجزائية، فبالرجوع لنص المادة 219 من القانون، فإنها تؤكد على: " تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة ".[1]

فباستقراء وتحليل النص السابق، فإنّ عضو النيابة العامة المختص يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة فيما يخص البصمات التي تمّ التحفظ عليها من مسرح الجريمة، ومطابقتها بصمات الأشخاص المشتبه فيهم لتحديد هويّة المتّهم، وذلك كله بما يقوم على تطبيق نص القانون، حتى أنّ الأحكام القضائية الفلسطينية تؤكد على ذلك، فقد جاء في حكم لمحكمة استئناف رام الله قولها: " إنّ افادة الشاهد س.ع /رائد في الادارة العامة للشرطة ومدير دائرة البصمات وخبير بصمات لدى النيابة العامة في المبرز ن/2 وجاء فيها ما خلاصته (....قمت بإعداد تقرير لفحص ومقارنة بصمات حيث كان هناك مطعم شحادة اشعل قد تم سرقته سابقا من قبل مجهولين وبعد فحص البصمات وادخال بطاقات المشتبه بهم والموقوفين من فرع اريحا للنظام الالي تم مطابقة هذه البصمات مع مسرح الجريمة في الدليل رقم (1) مع بصمة الكف الايمن للمواطن ا.ا

[1] تتقابل هذه المادة مع المادة (1/110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

وان ما تعرضينه علي هو تقرير البصمات الذي قمت بإعداده بناء على قضية موجودة لدى شرطة مباحث رام الله وانه تم رفع هذه البصمات من قبل الضابط و.ح من شرطة مباحث رام الله ...)".[1]

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية أيضاً بحجيّة التقارير الصادرة من المختبرات الحكومية الرسمية، فنصّ في ذلك على: " تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة ".[2]

وهو الأمر الذي تحكم به المحاكم في فلسطين، فجاء في حكم لمحكمة النقض قولها: "... والذي نراه وعلى ضوء ما تقدم فإننا نرى وإن كان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس إلا أنه في مجال الخبرة الفنية تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب للاطمئنان وأبعد عن الريبة فلها أن تستعين بخبراء لاكتساب الحقيقة الحاسمة ينير رأيهم أمامها سبيل الفصل في الدعوى وهذا يعود لصلاحية واختصاص المحكمة... ".[3]

ويرى الباحث أنّ مسألة اقتناع النيابة العامة بدليل البصمة الوراثية في اثبات التهم أو نفيِها؛ هو ليس بالأمر الهام والضروري على قدر أهمية ذلك الأمر بالنسبة للقاضي الجزائي الذي يبقى في النهاية هو صاحب الأمر والحكم في الاعتماد على هذه الوسيلة أو رفضها، واستخدام كل ما مَنَحَه إياه القانون من مكنات وصلاحيات في النظر في الدعاوى والبت فيها.

[1] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2015/10 والصادر بتاريخ 2015/3/25 والوارد لدى موقع مقام.
[2] أنظر المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/401 والصادر بتاريخ 2016/11/14 والوارد لدى موقع مقام.

الخاتمة

إنّ المرتبة التي تحتلها وسـيلة البصـمة الوراثية كدليل للإثبات؛ لا تطغى على غيرها من المراتب الأخرى، ولا تُعَدّ بحدّ ذاتها وسـيلة حصـريّة يُمكن فيها اثبات براءة المتهم أو إدانته، فكل ما في الأمر يتوقف على مسـألة الاقتناع القضـائي بالأخذ بهذه الوسـيلة، فكلما كان اعتماد القضـاء عليها في الاثبات، كلما برزت أهميتها شـيئاً فشـيئاً، وكلما كان بالاسـتطاعة تحقيق الغرض العلمي منها والمتمثل بالقضـاء على التخوّف الناتج عن التعامل بها، أو اعتمادها، فهي وسيلة علمية ترقى بمدلولاتها على مستوى الشبهات، وتساعد في نتائجها على تفسير وإظهار الخفايا وما تحت النوايا.

وإذا كانت هذه الوسـيلة قد جرى الحديث عنها بل النص عليها في بعض التشـريعات العربية، وفي العديد من التشـريعات الأجنبية، فلم تترك المواثيق الدولية الباب موصـداً بشـأنها، بل جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتؤكد على ضـرورة احترام وصـون الانسـان وإبعاد أي شـكل من أشـكال الأذى الذي قد يصـيبه في جسده، فتبنّت هذه المواثيق وسيلة البصـمة الوراثية، لتكون بذلك من أهم الدلائل ليست العلمية فقط، بل القانونية التي يُلْجَأ إليها من المختصين وغير المختصين، ويُكْشَف عن آثارها للعلن، وبشكل سريع ودقيق.

ومن الأهمية بمكان ألّا يتم إغفال دوْر الطب الشـــرعي في التعامل مع هذه الوســـيلة وما يتفرع عنها من آليات وطرق ووسـائل تُفضـي في نهاية الأمر للكشـف عن الفاعل الحقيقي للجريمة، وتضـعه في صـلب الاتهام، فالطب الشـــرعي كان وما زال العماد الرئيســـي في البحث الجنائي القادر عن وضـــع الأمور في نصابها الصحيح.

وقد تبنى الباحث في دراســته هذه المنهج الوصــفي التحليلي مع جزء بســيط من المقارنة؛ ليكون بذلك قد تناول النصـوص القانونية الفلسـطينية ذات العلاقة، بوصـفها وصـفاً علمياً قانونياً دقيقاً، وبتحليلها بشـكل

يُراعي أساليب وقواعد البحث العلمي القانوني، ولِيَضَع أمثلة قانونية حيّة على العديد من التشريعات العربية التي كانت لدرجة معينة أفضل من المشرّع الفلسطيني وفي العديد من النقاط والزوايا.

وحيث أنّ الباحث قد خصّص دراسته هذه لفهم طبيعة وأحكام وسيلة البصمة الوراثية، ووضع المفهوم العلمي والقانوني على رأس هرم العلوم القانونية الجنائية، فهو ذي أمل بأن يكون من خلال ذلك قد أوصل الصورة القانونية الصحيحة عن هذه الوسيلة، وجَمَعَ القاصي والداني تحت غطاء شرعي وقانوني في التعامل مع أهم الدلائل العلمية الحديثة وهي البصمة الوراثية.

وفي الختام، فقد توصّل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

- أخذ القضاء في العديد من الدول العربية كالأردن والأجنبية كفرنسا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وذلك في الاعتداد بوسيلة البصمة الوراثية كدليل للإثبات، بحيث أنّه أكّد في ذلك على أنه لا يجوز حصْر البينات والدلائل في وسيلة علمية واحدة ولو كانت حديثة وذات أثر كبير، بل وجوب جَعْلْ المسألة تدور حول قناعة القاضي الجزائي الناظر في القضية، ومدى قبوله لهذه الوسيلة من عدمه، وهو الأمر الذي يتطابق مع ما أخذ به المشرّع الفلسطيني في اعتبار أنّ للقاضي الحريّة في اختيار وسيلة الاثبات التي يراها مناسبة.
- تعدّ الجرائم الجنسية من أكثر الجرائم التي يُمكن كشف الفاعلين فيها من خلال الاعتماد على البصمة الوراثية، فقد أثبتت هذه الوسيلة نجاعتها وقوتها في كشف مرتكبي هذه الجرائم بشكل سريع ودقيق، بحيث يعود ذلك لما يتركه الجاني من آثار مادية في مسرح الجريمة تكون كفيلة لكشف حقيقته وهويّته.
- لا يُمكن الأخذ بوسيلة البصمة الوراثية كدليل للإثبات أو الإدانة بشكل قاطع، إذ يُمكن أن يؤدي أي خطأ صغير في نتيجة تحليل هذه البصمة على ظهور نتائج عكسية تؤدي لتبرئة الفاعل الحقيقي، أو

إدانة شخص بريء، لذلك يجب تحرّي الدقة بشكل كبير عند التعامل مع هذه الوسيلة، وعدم السماح إلّا للمختصين باستخدامها.

- يشكّل المختبر الجنائي في الشرطة الفلسطينية، والطب الشرعي في وزارة العدل؛ منظومة قيادية عدلية متكاملة، قادرة على التعامل بكل شفافية ومصداقية مع كافة القضايا والمحاور الجنائية مهما اختلفت حيثياتها وظروفها، ومُساعدة في الحفاظ على مسرح الجريمة من جهة، وعلى كل ما يوجد فيه من مواد وأدوات من جهة أخرى.

- إن التشريعات محل الدراسة وهو قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 أقروا بأنّ البصمة الوراثية لا تُنْتِج أثرها كدليل للإثبات في القضية المطروحة؛ إلّا بعد تصديقها من قِبَل القاضي الذي ينظر في القضيّة، وإلّا فستكون مجرّد دليل استئناسي فقط.

- يُمكن أخذ بصمة قدم الانسان حتى وإنْ كان مُنْتَعِلاً، فيسري في هذه الحالة تطبيق قواعد السير الخاصة بهذه القدم، وزوايا الأثر المتروك على الأرض، وحجمه، ومعرفة أسلوب المشي الذي جرى اتباعه، فكل هذه الأمور تساعد في معرفة صاحب النعل وبالتالي معرفة الفاعل الحقيقي.

- أكّد المشرع الفلسطيني في نص المادة 32 من القانون الأساسي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بحيث أنّ أي اعتداء على أي من الحقوق والحريات الخاصة بحياة الانسان، وغيرها من الحريات التي يكفلها القانون الأساسي؛ يُعَدّ جريمة لا تسقط بالتقادم، وبناء على ذلك فإنّه لا يجوز الأخذ بدليل البصمة الوراثية اذا كان جرى أخذه بطريقة تعتدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد كونه دليل باطل للإثبات.

ثانياً: التوصيات

- لم يأخذ المشرّع الفلسطيني بوسيلة البصمة الوراثية كدليل أساسي يُضاف إلى أدلة الإثبات، وعليه، فإنّ الباحث يوصي المشرّع بضرورة النص في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني عن طريق اضافة فقرة ثانية للمادة 220 بحيث تنص على اعتماد البصمة الوارثية ومشروعيتها وآلية استخدامها كوسيلة معتمدة للأثبات من الناحية القانونية والفنية بحيث يُمكن الاستناد عليها دون أخذ إذن أو قبول من أصحاب الاختصاص.

- ضرورة توسيع حدود ونطاق العمل القائم في المختبر الجنائي الفلسطيني ليشمل كافة المناطق ويشمل كافة الجرائم، وعلى مستوى الأصعدة والعمل على ضبط عمله بوسائل تقنية تضمن صحة نتائج البصمة الوراثية عند توافر الأجهزة الازمة لذلك، وذلك لما له دوْر مهم في الكشف عن الجرائم وخاصة الخطيرة منها.

- يوصي الباحث بضرورة تنظيم سجل خاص يجري اعتماده من قِبَل أعضاء الضبط القضائي ليُصار فيه إلى تسجيل كافة المعلومات الخاصة بهذه البصمات، وبحيث يجري التحفظ عليه حتى انتهاء التحقيق، وصدور الحكم النهائي، وذلك لكون عملية رفع البصمات جزء من مرحلة جمع الاستدلالات التي تجريها النيابة العامة، وبحيث لا يُمكن الاعتماد على البصمات إلّا خلال عملية جمع الاستدلالات وصولاً إلى الحكم النهائي.

- وجوب تطوير الأدوات والمواد والوسائل المستخدمة في عملية فحص بصمات الأصابع وغيرها من البصمات الأخرى، وعدم الاعتماد على الوسائل التقليدية القديمة كالمضاهاة، واعتماد وسائل أكثر تطوراً كالآلات التي تعمل بالليزر، والأجهزة الالكترونية الحديثة التي جرى استخدامها بالفعل في الكثير من الدول العربية كالسعودية والامارات وغيرها.

- تفعيل دوْر المختبرات الجنائية بشـكل أوسـع نطاقاً في فلسـطين، بحيث لا يكون المختبر تابعاً للدولة فقط، بل اعتماد التحرّيات والفحوصـات التي يجري اتخاذها من قِبَل المختبرات الخاصـة، شـريطة أن تكون مجهّزة بما يلزم لتمام صحة هذه الاجراءات وتحصل على اعتماد من وزارة العدل الفلسطينية.

- ضـرورة قيام وزارة العدل الفلسـطينية بتحديد مجموعة خاصـة من الخبراء بكشـف معتمد، بحيث توكل إليهم مهمة دراســـة الجرائم الجنائية وطرح رأيهم فيها، والقيام بكافة الاجراءات الفنيّة اللازمة، بحيث يكون هؤلاء الخبراء من ذوي الاختصاص، وبمثابة خبراء مُحَلّفين.

المراجع العلمية

القرآن الكريم

المصادر والمراجع العربية

قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وهو القانون رقم 328 لسنة 2001 والصادر بتاريخ 2001/8/7 والذي جرى تعديله بموجب القانون رقم 359 وذلك بتاريخ 2001/8/16

قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 والساري في الضفة الغربية والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1449 وعلى الصفحة رقم 931 وذلك بتاريخ 1959/11/1.

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1951 وهو المُعَدّل بموجب القانون رقم 138 لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد 38 مكرر (أ) وعلى الصفحة رقم 111 وذلك بتاريخ 2013/9/23

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (بلا) وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2003/3/19.

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 وعلى الصفحة رقم 226 وذلك بتاريخ 2001/9/5

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 60 وعلى الصفحة رقم 33 وذلك بتاريخ 2005/11/9

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 40 وعلى الصفحة رقم 9 وذلك بتاريخ 2002/5/18

قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960

قانون الكاتب بالعدل رقم 11 لسنة 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1101 وعلى الصفحة رقم 110 وذلك بتاريخ 1952/3/1.

القانون الكويتي رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية والمنشور في الجريدة الرسمية الكويتية بتاريخ 2015/8/2

قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم (17) لسنة 2005 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 60 وعلى الصفحة رقم 84 وذلك بتاريخ 2005/11/9.

قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 30 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 1999/10/10.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1539 وعلى الصفحة رقم 311 وذلك بتاريخ 1961/3/16 والمعدل بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 5479 وعلى الصفحة رقم 5412 وذلك بتاريخ 30/08/2017.

قرار حكومي يحمل الرقم 98 لسنة 2005 وذلك في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء التي تحمل الرقم 43 وذلك بتاريخ 2004/9/27.

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (بلا) وعلى الصفحة رقم 8 وذلك بتاريخ 2018/5/3.

القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية الفلسطيني، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 147 وعلى الصفحة رقم 7 وذلك بتاريخ 2018/09/23

منظمة الصحة العالمية: تعزيز النفاذ الى التكنولوجيا والابتكارات الطبية "النسخة الثانية: المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة ". منشورات منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة الدولية. الولايات المتحدة الأمريكية. 2021

دليل الإجراءات الجزائية " دليل خاص بأفراد الشرطة ومأمورو الضبط القضائي ". وزارة العدل الفلسطينية ووزارة الداخلية الفلسطينية. فلسطين: رام الله. 2007

حكم لمحكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية الجنائية رقم 2015/91 والصادر بتاريخ 2015/3/30.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2015/10 والصادر بتاريخ 2015/3/25.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 1997/1416 والصادر بتاريخ 1997/10/28.

حكم محكمة استئناف رام الله في حكمها الصادر في القضية الاستئنافية رقم 2020/18 وذلك بتاريخ 2020/2/26.

حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية في القضية رقم 213/10822/ت5902 والصادر بتاريخ 2013/7/10.

حكم محكمة التمييز الأردنية بصِفَتها الجزائية في القضية الجزائية رقم 2022/930 والصادر بتاريخ 2022/6/12.

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية الجزائية رقم 2014/825 والصادر بتاريخ 2014/8/24.

حكم محكمة التمييز الأردنية بِصِفَتِها الجزائية في القضية رقم 2021/1513 والصادر بتاريخ 2021/8/23.

حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 92/143 والصادر بتاريخ 1992/12/31.

حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2022/2800 والصادر بتاريخ 2022/10/10 .

حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة بغزة رقم 205 لسنة 2003 فصل بتاريخ 25/10/2003.

حكم محكمة النقض الفلسطينية حكم في الطعن الجزائي رقم 2018/578 والذي صَدَرَ بتاريخ 2019/2/3.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/274 الصادر بتاريخ 2021/7/15.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/657 الصادر بتاريخ 2016/12/18م .

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/111 والصادر بتاريخ 2020/7/29.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2022/124 والصادر بتاريخ 2022/3/7.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/169 والصادر بتاريخ 2020/4/21.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/21 والصادر بتاريخ 2021/4/4 .

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/401 والصادر بتاريخ 2016/11/14.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/509 والصادر بتاريخ 2018/11/25.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2017/516 والصادر بتاريخ 2018/1/14.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/595 والصادر بتاريخ 2019/7/1.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/89 والصادر بتاريخ 2021/6/30.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2019/412 والصادر بتاريخ 2021/10/4.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن المدني رقم 2014/1062 والصادر بتاريخ 2017/12/17.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 2020/169 والصادر بتاريخ 2020/4/21.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم 2015/153 والصادر بتاريخ 2018/3/4.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 35 لسنة 20 قضائية والصادر بتاريخ 1969/1/20 والوارد لدى مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ج2. ص164-165.

حكم محكمة النقض المصرية في النقض الجنائي 12يونيه 1939، الوارد لدى: مجموعة القواعد ج4 رقم406.

حكم من محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 1997/869 والذي صَدَرَ بتاريخ 1997/6/12.

حكم من محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجنائي رقم 2015/91 والصادر بتاريخ 2015/3/30.

حكمة محكمة الاستئناف الفلسطينية في قضية رقم 308 / 2019 المنعقدة بتاريخ2019-11-13 .

حكمة محكمة النقض الفلسطينية في قضية رقم 650 / 2017 المنعقدة بتاريخ2018-3 – 5 .

مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876م

آداب مزاولة مهنة الطب في فلسطين لسنة 2010 المنشور على موقع نقابة اطباء فلسطين

الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217/أ.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م

المراجع العربية

أبو الوفا إبراهيم ومحمد أبو الوفا. 2015م، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي". ط1. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

أبو الوفا، محمد. 2016م، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مصر: المكتب الجامعي الحديث.

أبو زايد، مي أحمد. 2012م، "إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم"، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة الأزهر بغزة.

أبو عامر، محمد زكي. 2005م، الاثبات في المواد الجنائية. ط6. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

أبو عفيفة، طلال. 2011م، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني . ط1. الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو عفيفة، طلال. 2013م، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ط1. فلسطين: دار الجندي للنشر والتوزيع.

أبو عليم، نصر محمد سليمان والعطيات، باسم سعيد أحمد. 2017م، حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها بالإثبات الجنائي " دراسة مقارنة ". مجلة العلوم القانونية. ع2. مج32.

أحمد، أحمد أبو القاسم. 1991م، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي "دراسة مقارنة ". بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

أحمد، أحمد أبو القاسم. 1993م، أساليب البحث الجنائي بين أصالة العلم ورجاحة الفكر. مجلة الأمن والقانون. ع2. مج2.

احمد، بن مالك. 2019م، البصمة الوراثية ودورها في الأثبات الجنائي. ع4. مجلد 11. لبنان: مجلة افاق العلمية،

الأحمد، غياث حسن. 2020م، البحوث والتجارب الطبية "ضوابطها الأخلاقية، وأحكامها الشرعية". ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

أحمد، هلالي عبد الله.1987م، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

إسماعيل، حفيظة بدر عبد الحميد. 2021م، البصمة البصرية والصوتية ومدى حجيتهما في اثبات الحدود في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف. ع14. مج14.

الأسمر، إبراهيم حامد عبد السلام. 2013 م،"درء الحدود بالشبهات بين التأصيل والتنظير" مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، جامعة سبها العدد 26.

انيس، ابراهيم. واخرون. 1998م، معجم الوسيط: الطبعة الرابعة، المجلد الثالث، لبنان دار الحكمة.

بديعة، علي أحمد. 2011م، البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات. رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، مصر.

بهنسي، أحمد فتحي. 1962م، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة". ط1. السعودية: الشركة العربية للطباعة والنشر.

البوعينين، علي. 2006م " ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة". بلا ط ، القاهرة: دار النهضة العربية.

بوفتاح، احمد، سلطة القاضي، 2019م. المدني ازاء تقرير الخبرة القضائية، عدد2، مجلد 8، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، الجزائر.

بولحية، شهيرة. 2016م، "الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة" .رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

بولمكاحل، أحمد "الشرعية الدستورية وحقوق 2015م.الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري.

بيطام، سميرة. 2015م، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي. بدون طبعة. الأردن: أمواج للطباعة والنشر والتوزيع.

التميمي، جمال محمد. 2014م، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، بغداد: مطبعة الزمان، العراق.

التومي، عادل عبد الحافظ. 1996م، الدليل الفني في الطب الشرعي. مجلة الأمن العام والقانون، دبي: كلية الشرطة، العدد 2.

جبارة، ظافر حبيب. 2011م النظام القانوني للهندسة الوراثية، أطروحة دكتوراه، العراق : جامعة بغداد.

الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف. 2011م، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

جرادة، محمد. 2014م، حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة الازهر.

جريج، رمزي. 2002م، "حق الدفاع" ، بيروت: معهد حقوق الإنسان نقابة المحامين ، عدد 7 كانون الأول.

الجندي، إبراهيم صادق. 2002م، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجيلاوي، أحمد رعد محمد. 2018م، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع..

الحباشنة، علاء علي العرود. 2019م، المهيب بالتحقيق الحديث والوصول الى هوية الجاني ج1. ط1. الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.

الحباشنة، علاء علي العرود. 2020م، أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي. ط1. الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.

الحديثي، عمر فخري . 2012م، حق المتهم في محاكمة عادلة. ط2. الاردن: دار الثقافة.

حساني، علي عبد الله . 2014م، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، العراق: جامعة النهرين.

حسني، محمود نجيب. 1988م، شرح قانون الاجراءات الجنائية. ط2، دار النهضة العربية، مصر.

حماد، ألاء. 2013م، وقائع الحقوق والحريات العامة في فلسطين، بين التنظيم والتقييد والرقابة"، سلسلة القانون والسياسة، جامعة بيرزيت،

حمد، جهاد حمد. 2017م، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية. ط2. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

الخليفة، بدر خالد. 1966م، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة. بلا ط الكويت: بلا دار نشر.

خليفة، محمد أحمد كاسب. 2019م، الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية. ط1. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

خميس محمد. 2006م، الاخلال بحق المتهم في الدفاع. بلا ط. مصر: منشأة المعارف.

خوين، حسن بشيت. 1998م، " ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية". ط1. ج2، الاردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

الدايم، حسني. 2013م، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،2007م

الدراجي، غازي حنون خلف. نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة: مجموعة أبحاث جنائية معمقة. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الدسوقي، طارق أبراهيم. 2015م، البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي. مجلة الأمن والقانون. ع1. مج23.

الدليمي، عامر علي سمير. 2012م، اهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية. ط1. الاردن: دار زهران للنشر والتوزيع،.

الراوي، جابر إبراهيم. 1999م، " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية"، ط1. الاردن: دار وائل للطباعة.

ربعي، غاندي. 2009م، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين.

زلقوم، عمران مفتاح. 2012م، مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي. رسالة ماجستير، مصر: جامعة المنصورة.

زوز، هدى. 2006م، "عبء الإثبات الجنائي" رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة،.

سامي، صفاء عادل. 2013م، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي. ط1. بيروت: مكتبة زين الحقوقية للنشر.

السعيد، زناتي محمد. 2018م، اهمية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي. ع خ. الجزائر: جامعة ورقلة.

سعيد، عباس فاضل وحمودي، محمد عباس. 2009م، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. العراف، مجلة الرافدين للحقوق. ع41. مج11.

السعيد، كامل. 2002م، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة". بلا ط. الأردن، الدار العلمية الدولية.

سلطان، توفيق. 2011م، حجية البصمة الوراثية في الاثبات. رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر باتنه، الجزائر.

سلطاني، توفيق. 2011م. حجية البصمة الوراثية في الاثبات. رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الحاج خضر باتنه.

السليمان، إبراهيم بن محمد. 2010م، "مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم"، رسالة ماجستير، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

السنهوري، عبد الرازق. 1983م، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة: دار النهضة العربية.

سوميه، عدة. 2021م، الكيمياء الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي. رسالة ماجستير منشورة. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم. الجزائر.

السويلم، حمد بن عبد الله. 2011م، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني. ط1. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشمري، عواد يوسف حسين. 2018م، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي" دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة". ط1. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر.

شناوي، محمد . 2009م، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر.

الشناوي، وليد محمد. 2014م، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ". ط1. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

شنيور، عبد الناصر محمد . 2005م، الاثبات بالخبرة بين القضاء الاسلامي و القانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة :دراسة مقارنة. بلا ط، الاردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الشواربي، عبد الحميد. 2018م، "الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء" ، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

صالح، نبيه. 2006م، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. فلسطين: مكتبة دار الفكر.

صبري، فؤاد. بلا تاريخ، القياسات الحيوية "المستقبل الموضح في فيلم "تقرير الأقلية" موجود هنا بالفعل". مجلة مئة مليار للمعرفة. ع10.مج1.

الطباخ، شريف وجلال، أحمد. 2013م، موسوعة الطب الشرعي "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ج3". بدون طبعة. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

الطراونة، محمد. 2014م، "الحق في المحاكمة العادلة دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردني مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع.

طيطي، خضر مصباح إسماعيل. 2010م، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

الظنحاني، سالم خميس علي. 2014م، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

عبد الباقي، مصطفى. 2015م، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية. ، ط1. فلسطين: كلية الحقوق و الإدارة العامة،

عبد الدائم، حسني محمود. 2016، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، مصر.

عبد العالي، أحمد. 2013م، الإثبات بالبصمة الوراثية. مجلة المنبر القانوني. ع4. مج1.

عبد الفتاح، محمد لطفي. 2012م، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة". ط1. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

عبد اللاه، رجب كريم. 2016م، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والقانون المصري. مجلة القانون والاقتصاد. ع89. مج11.

عبد المحمدي، طه صباح: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي " دراسة مقارنة ". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. عمان. 2020م.

عبيد، رؤوف. 1963م، "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، مصر: مطبعة النهضة.

عبيد، موفق علي. 2003م، " سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع" رسالة دكتوراه، العراق: جامعة بغداد.

عتيبي، سعود بن عبد العالي بن بارود. 2003م، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. بدون طبعة. السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

عدس، نور. 2015م، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين. بدون طبعة. فلسطين: منشورات جامعة بيرزيت.

عزاوي، ياسين. 2016، الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية. المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية. ع3. مج1.

العسولي، سفيان محمد. 2000م، البصمة الوراثية. مجلة الإعجاز العلمي. ع5. مج1.

عطية، طارق إبراهيم الدسوقي. 2016م، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي. ط3.الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.

فايزة، جادي. 2014م، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثيّة (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي). مجلة البحوث السياسية والإدارية. ع4، مج1.

الفحلة، مديحة. 2017م، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية" رسالة دكتوراه ، الجزائر: جامعة وهران.

فرج، هشام عبد الحميد. 2007م، معاينة مسرح الجريمة. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة المصرية للنشر والتوزيع.

فرحان، نوري خلف. 2018م، " ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،

الفهداوي، أحمد رشيد ثميل والفراجي، رأفت خليل إبراهيم. 2022م، البصمة الوراثية " DNAدراسة فقهية وطبية ". مجلة البحوث والدراسات الإسلامية. ع59. مج1.

الفيضي، أوان عبد الله. 2018م، الإطار الشرعي والقانوني لعقد البصمة الوراثية DNA دراسة تحليلية مقارنة في الإثبات القضائي، جمهورية مصر العربية: دار الفكر والقانون.

قادري، نامية. 2016م، "حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة.

قاسم، عبد الرشيد محمد أمين. 2005م، البصمة الوراثية وحجّيّتها. مجلة العدل القانونية. ع23. مج1.

القره داغي، عارف علي عارف. 2012م، مسائل شرعية في الجينات البشرية "سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة 2". بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

القيسي، عبد الله ناجي سعيد. بلا تاريخ، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي. بلا ع. ، الجزائر: المجلة الجزائرية.

كريمة، مرزوقي وكريم، خلفان. 2021م، أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي. مجلة حوليات جامعة الجزائر 1. ع4. مج35.

الكسواني، جهاد. 2013م، قرينة البراءة. ط1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الكسواني، جهاد. 2019م، الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه ط1. رام الله: مركز راصد للتدريب.

الكعبي، خليفة علي. 2016م، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

مبروك، ليندة. 2007م، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر.

مجدوب، آمنة وفتيحة، الأخضري. 2022م، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة قانونية على ضوء أحكام الفقه والقضاء. الجزائر: لمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. ع2. مج7.

محسن، عبد العزيز. 2012م، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة"، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

محمد، احمد السيد عرفة. 2012م، ضمانات حماية المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي. رسالة دكتوراة، مصر: جامعة المنصورة.

محمد، فاضل زيدان. 2006م، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، بلا ط. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد، مرزوق. 2016م، "الحق في المحاكمة العادلة". رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

المختار، خالد عوني خطّاب. 2017م، دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي. ط1. القاهرة: دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع.

مراد، عبد الفتاح. 1998م، شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي. ط3. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع.

مرسي، علاء زكي. 2014م، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

المزوري، عدي، وسليمان، علي. 2009م، "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – الجزاءات الإجرائية". الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. 1414هـ، لسان العرب. الطبعة الاولى. ج2، بيروت: دار صادر.

مصطفى، مضاء منجد. 2007م، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المعايطة، منصور عمر. 2009م، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الملاح، رضا حمدي. 2009م، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي "دراسة مقارنة". ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

موسى، خالد السيد محمد عبد المجيد. 2014م، شرح قواعد الاثبات الموضوعية "دراسة مقارنة ". ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

الموصلي، مظفر أحمد داود. 2002م، علم التربة الجنائي. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

نبيه، نسرين عبد الحميد. 2010م، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات. بدون طبعة. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

النظريات الحديثة في تفسير السلوك الأجرامي. 1987م، السعودية: المركز العربي للدراسات الامنية، بلا ط.

نمور، محمد سعيد. 2011م، أصول الإجراءات الجزائية. ط1. الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع .

هليل، ريمه. 2018م، جميلة الموهاب "حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري" رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة مولود معمري.

الهمص، علاء بن محمد صالح. 2012م، وسائل التعرف على الجاني. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

الهواري، شعبان محمود محمد. 2013م أدلة الإثبات الجنائي. ط1. القاهرة: دار الفكر والقانون.

الهيتي، محمد حماد مرهج. 2008م الأدلة الجنائية المادية " مصادرها–أنواعها–أصول التعامل معها ". بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع.

الهيتي، محمد حماد. 2008م، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه وأشخاصه والقواعد التي تحكمه، القاهرة: دار الكتب القانونية،

اليوسف، عبد الله بن محمد. 2012م، علم البصمات وتحقيق الشخصية. ط1. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

اليوسف، عميد عبد الله بن محمد. 2011م، دور علم البصمات في مسرح الجريمة ج3" البصمة الغائرة للكف والقدمين ". ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

معجم المعاني الجامع، تم الإسترداد من: https://www.almaany.com

فرحات: تقرير حول الخبرة كدليل فني للأثبات ، منشور للدكتور فرحات، تم الإسترداد من: https://farahatco.com/

حسونة، نسرين محمد عبده ." حقوق المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر" شبكة الألوكة -12-18 2015 ، تم الإسترداد من: https://www.alukah.net/library/0/82711/

التزام المحامي بعدم افشاء الاسرار المهنية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، أنظر في ذلك: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=121162 . بتاريخ 2022/11/5

موقع وزارة الصحة الفلسطينية، أنظر في ذلك: https://www.moh.gov.ps/portal/ . بتاريخ 2022/12/12

بصمة القدم تشبه في دقتها بصمة الإصبع. مقال منشور في صحيفة الأيام الفلسطينية في العدد 5626 وعلى الصفحة رقم 24 وذلك بتاريخ 2011/9/9، تم الإسترداد من: https://www.al-ayyam.ps/pdfs/2011/09/09/p24.pdf بتاريخ 2022/12/17

النانيهدرن والتي يُرمز لها (C9H6O4)، تستخدام هذه المادة لإظهار البصمات الواقعة على الأسطح مهما كان شكلها أو مادتها، تم الإسترداد من:

https://pubchem.ncbi.nlm.nih.gov/compound/Ninhydrin . بتاريخ 2022/12/18

مظفر. أحمد داود، 2002م علم التربة الجنائي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. ، ص123 تم الإسترداد من: https://qapco.com/products/material-safety-data-sheets . تاريخ الزيارة 2022/12/19

ماسلو. أبراهام، نظرية هرم ماسلو أو نظرية الحاجات أو تدرج ماسلو للحاجات، الوصول إلى قمة الهرم تم الإسترداد من :

https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/SocialPsychology/MaslowHierarchyOfNeeds.htm بتاريخ 2024/1/5

الملاحق

ملحق أ

المقابلات

مقابلة أجريتها مع الملازم ايمان علي: موظفة في المختبر الجنائي الفلسطيني في محافظة رام الله. وذلك بتاريخ 2023/2/2 الساعة 10.15.

مقابلة أجريتها مع الرائد معتصم اشتيوي: مدير فرع عمليات الشرطة في محافظة سلفيت. وذلك بتاريخ 2023/2/15 الساعة 11.00 ص.

مقابلة أجريتها مع الرائد دانية نصاصرة: قسم دائرة المختبر الجنائي في الشرطة الفلسطينية. فرع جنين. وذلك 2023/2/27 الساعة 11.20 ص.

مقابلة، عقل يوسف مصطفى والفراجي. 2022م، واثق مزهر علوان: مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والعراقية". مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية. ع2. مج3.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE GENETIC FINGERPRINT AND ITS ROLE IN CRIMINAL EVIDENCE

By

Hashem Omar Sweseh

Supervisor

Dr. Fadi Shaded

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

THE GENETIC FINGERPRINT AND ITS ROLE IN CRIMINAL EVIDENCE

By
Hashem Omar Sweseh
Supervisor
Dr. Fadi Shaded

Abstract

In my study, I addressed the subject of the genetic fingerprint and its role in criminal proof, a "descriptive and analytical study," and it contained two chapters. The first chapter dealt with the nature of the genetic fingerprint as evidence for criminal proof and the place of the genetic fingerprint in the theory of criminal proof, and the second chapter dealt with the role of the genetic fingerprint in criminal proof. Criminal proof, controls on the use of genetic fingerprinting, features of the technical aspects in removing the genetic fingerprint, and the extent of the effect of the genetic fingerprint in forming the personal conviction of law enforcement agencies and the emotional conviction of the criminal judge and the public prosecution. Through my research, I have reached some results and recommendations, and the most important results that I have reached are that crimes Sexual crimes, are among the most common crimes in which the perpetrators can be detected by relying on genetic fingerprinting. This method has proven its effectiveness and strength in detecting the perpetrators of these crimes quickly and accurately, as this is due to the physical traces that the offender leaves at the crime scene that are sufficient to reveal his truth. And his identity. The second result is that the genetic fingerprint method cannot be used as evidence to conclusively prove or convict, as any small error in the result of the analysis of this fingerprint could lead to the emergence of adverse results that lead to the acquittal of the real perpetrator, or the conviction of an innocent person. Therefore, accuracy must be carefully investigated. It is important when dealing with this method, and only specialists are allowed to use it, and despite the role played by the forensic laboratory in the Palestinian police, and forensic medicine in the Ministry of Justice in genetic fingerprinting, because they constitute an integrated judicial leadership system capable of dealing with all transparency and credibility with all criminal cases and topics. No matter how different their merits and circumstances are, and help in preserving the crime scene on the one hand, and all the materials and tools found in it on the other hand, they need more tools and experience. Regarding the recommendations reached, it

is necessary to expand the boundaries and scope of the existing work in the Palestinian criminal laboratory, so that it includes all crimes, at all levels, because it has an important role in detecting crimes, especially serious ones. I also recommended the necessity of organizing a special register to be approved by members of the police. The judicial process allows all information related to these fingerprints to be recorded, and so that it is preserved until the end of the investigation and the issuance of the final ruling, because the process of removing the fingerprints is part of the stage of gathering evidence conducted by the Public Prosecution, and so that fingerprints cannot be relied upon except during the process of collecting evidence until the end. To the final ruling, in addition to working to develop the tools, materials and methods used in the process of examining fingerprints and other fingerprints, and not relying on old traditional methods such as matching, and adopting more advanced methods such as laser-operated machines and modern electronic devices that have already been used in many countries and Arab countries.

Keywords: genetic fingerprinting; criminal proof; fingerprint examination; the role of fingerprinting; criminal laboratory; criminal justice.